

الكفاش

المجلد 1

من البداية إلى سجود التلاوة

أوهرة مختصر خليل بن إسحاق

(فروع المذهب المالكي)

طبقا لأمهات المحاظر الموريتانية

رتبه وأكمله:

محمد بن سيدي محمد و محمدُ سالم ابن جدُّ

دار الكناش

للنشر والتوزيع

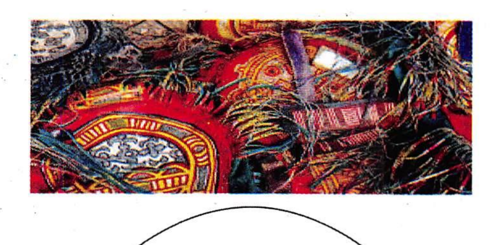
يسرنا

أن نقدم للقارئ

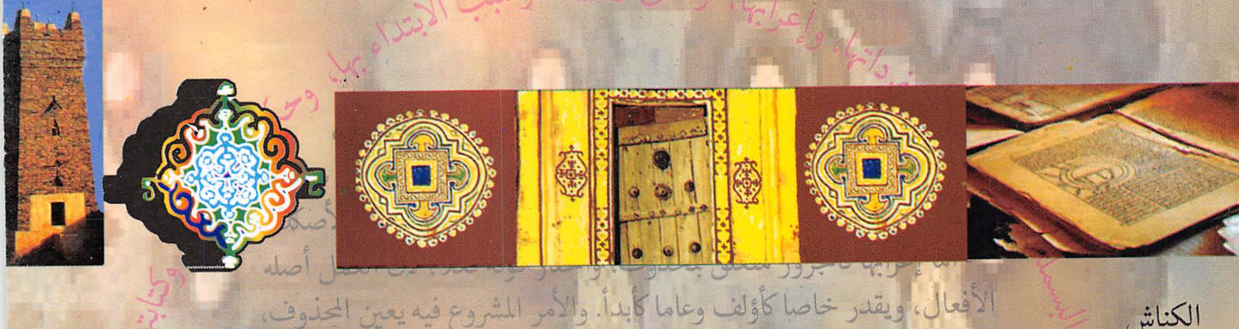
والطالب والدارس والباحث

"الكناش"..

من لا يعرف الكناش! إنه العمود الفقري (المعرفي) الذي بنيت عليه الخيمة في الصحراء و"التيكيت" والخباء في القرى، والدور والقصور في المدن... كل من (وما) تلتقي - من أهل الحجر أو الوبر أو المدر- بمثابة كناش: الفسيفساء المرسومة على قنن الخيام، أو المحفورة في الأثاث المنزلي، أو عند مداخل البيوت، وحتى إذا التقيت أحدهم في الفيافي استطرد لك من كناشه أحكام سفرك ونوادر اللغة، وأينما استرسل بكما الحديث يكون كناشه حاضرا ليعطيك قمة المعرفة في هذه المسألة أو تلك.



الكناش في جوهره يضم
شرح مختصر خليل - كاملا إن
أمكن- لكنه في نفس الوقت يعتبر كراس
سماع تدون فيه المسموعات في كل المجالات،
كما أنه حافظة للعقود والنقود، وعليه فهو أهم
مقتني في البيت الموريتاني القديم.
وتضافرت جهود العلماء والشعراء والوراقين
والحرفيين لتوحيد الرؤية الجمالية بين
وجوده الذهني ووجوده "العيني" حيث عمل
الوراقون والحرفيون (خصوصا الحرفيات)
على جعل الكناش تحفة بصرية من تجليده
وتناثر الألوان والحواشي والطرر والشواهد
على ورقه في إبداع هندسي سبق بقرون فن
تقديم "المعلومة" أو "الرسالة" بالإعجاز
البصري (PREAO أو -INFOGRA
.(PHIE
وتكفل الآخرون بتقديم نصه بأروع لغة - في
الإيجاز والسبك- وطرزوه بتقديم مواده في
إبداع شعري - يقتحم الأفهام - ويشحذ
ملكوت الشعر والحفظ بسحر البيان.
وأصبح الكناش بهذه الطريقة ملء البصر
عند التصفح والاقتناء، وملء السمع عند
الإلقاء والاستشهاد..



الكناش

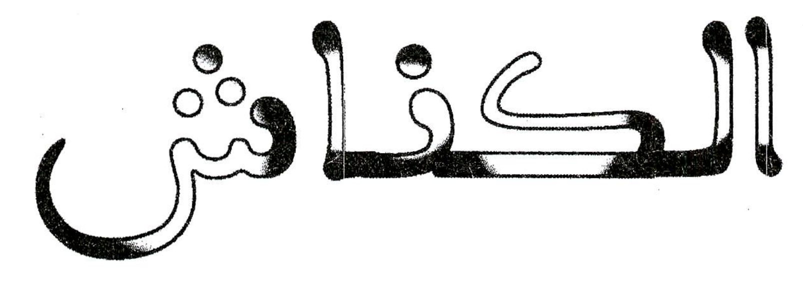
بين ق 12 و13هـ ألفت 4 طرر على مختصر خليل من أجل إعانة الدارسين والطلاب: طرة آبيه (في الشمال الغربي)، معين والد بن خالنا (في الجنوب الغربي)، معين حبيب الله بن القاضي (في وسط البلاد) والرارية (في شرق البلاد) في مرحلة لاحقة توحدت هذه الطرر بواسطة الكنانيش وهي النسخة التي يحررها الطالب من استذكار شرح شيخه لنص المختصر. وطبيعي أن يتنقل الطلاب من محظرة إلى أخرى مع كنانيشهم، وهكذا لعبت الكنانيش دور الموحِّدِ للمناهج المحظرية حين أصبح المختصر يدرس بطريقة شبه موحدة في كل المناطق الموريتانية.

والكناش ليس كتابا عاديا؛ فهو مفتوح (مثل الخيمة) في كل الاتجاهات: مؤلفوه بالآلاف؛ فكل من اشتد ساعده وبلغ رشده المعرفي ألف كناشه أو نسخه أو استنسخه، أو نظم شاهدا في مسألة فقهية أو لغوية.. على الأقل. وهو مفتوح عبر الزمن: يستطرد فروع الفقه المالكي من بدايته حتى اليوم.. دون فيه الأجداد وإن عَلَوْا، وكتب فيه الأحفاد وإن دَنَوْا.. وهو مفتوح على البلدان: ففيه آراء العراقيين والمدنيين والمصريين والمغاربة والأندلسيين والصقليين.. وفقهاء كل المدن والقرى الموريتانية، وحتى صحاريها ومناطقها مثل: تيرس وتازيازت والگبله ولبراكنه والحوضين... إلخ.

في هذا الكتاب يجد القارئ الكريم كنانيش عديدة من مناطق مختلفة، ولم ننس أن نشارك فيه بشواهد من إنتاجنا (اقتداء بالأجداد) إذ أن الكناش ليس له مؤلف معروف، وإنما وضع بشكل "هيكل معرفي" - مثل ما يعرف اليوم بـProgiciel- تستنسخه الناس ثم تخصصه بما يناسب اتجاهاتها ومدارسها المعرفية..

كما حاولنا كتابته على طريقتهم الاستعراضية (Acrobatique) مستلهمين جزءا من تحفهم البصرية في اللعب بالأشكال والزوايا والألوان، مع حِرَفِيَّة الطباعة العصرية؛ مستفيدين من آخر التقنيات المتاحة حتى اليوم.

مع خالص الأمنيات.



أو نثرة مختصر خليل بن إسحاق

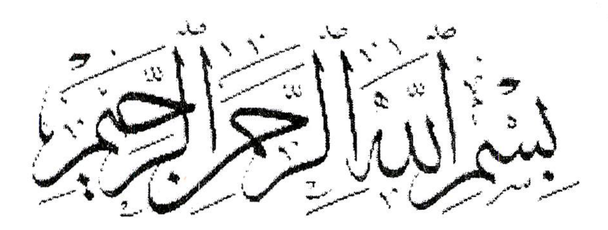
طبقا لأمهات المحاظر الموريتانية

من البداية إلى سجود التلاوة

رتبه وأكمله:

محمد بن سيدي محمد و محمدُ سالم ابن جدُّ





الطبعة الأولى

محرم 1436هـ/ نوفمبر 2014م

رقم الإيداع القانوني بالمكتبة الوطنية 1325/13



للنشر والتوزيع

Darelkennach@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

نواكشوط، 01 محرم 1436 هـ (25 اكتوبر 2014 م)

مقدمة

يعد مختصر
الشيخ أبي المودة
خليل بن إسحاق (ت 776 هـ / 1374 م) أشهر
المؤلفات في فروع الفقه المالكي (وفق المدونة) وأوسعها
انتشارا بحكم المنهج الذي اعتمده المؤلف،
والذي كان من سلفه العلمي فيه أبو عمرو عثمان
بن عمر المشهور بابن الحاجب
(ت 646 هـ / 1249م).

وقد سعى خليل في مختصره "إلى بيان المشهور
مجردا عن الخلاف، وجمع فيه فروعا كثيرة جدا، مع
الإيجاز البليغ، وأقبل عليه الطلبة ودرسوه"* وترجم إلى أكثر
من لغة، وشرحه أجلاء العلماء، وتَصَدَّرَ الكتبَ المعتمدة في
المذهب المالكي إلى اليوم، رغم تباين المواقف منه؛ بين من يراه
هدى وحقا كله، ومن لا يرى له قيمة أصلا، ومن يراه عملا
بشريا صدر من عالم ورع أراد به وجه الله والتزم فيه بيان "ما به الفتوى" دون ادعاء عصمة منه
لنفسه ولا من المنصفين له؛ لذا ففيه صواب كثير وفيه أخطاء أشبعت بيانا ونقاشا في محالها.
وجل من لا يخطئ أو يسهو.

وفي عصرنا الحاضر تراجع الاهتمام بالعلوم الشرعية عموما وبفروع الفقه خصوصا، ولكن مختصر
خليل ظل في صدارة الحيز المتاح لهذا المجال من الوقت والعناية؛ ولا غرو، فقد ألقى الله
القبول عليه، وهو -إضافة إلى ذلك- ملائم للعصر بالنظر إلى طبيعته الرامزة المختصرة.

الطبيعة المختصرة ذاتها جعلت مختصر الشيخ خليل بحاجة إلى الإيضاح والتعليق والنقاش؛
لذا تجاوزت شروحه الستين، منها المطول والمختصر والمتوسط منذ تأليفه حتى اليوم؛ بل إن
من الشروح ما كان موضوع مؤلفات أخرى. هذا عدا عمن اقتصر على شرح بعض المختصر.
وكان نصيب الشناقطة (الموريتانيين الآن) من تلك الشروح حوالي الربع؛ وهو كم كبير
بالمقارنة مع نسبتهم إلى باقي أتباع المذهب المالكي.

عدا عن ذلك انتشر ما يعرف بطرة خليل في بعض المناطق وبالكناش في بعضها الآخر؛ وهو
عبارة عن تعليقات منظومة أو منثورة لشخصيات مختلفة، منها ما لم يعد
يعرف قائله. والقاسم المشترك بينها هو تعلقها بمختصر خليل فقها أو لغة أو
غير ذلك، إيضاحا أو ترجيحا أو تضعيفا أو إضافة أو غير ذلك.

---

* . الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون.

وقد
انتشرت تلك
التعليقات التي تمثل بصمة الشناقطة على مختصر
خليل وذاعت ذيوعا من أهم أسبابه تعلقها بأهم كتاب
فقهي في المنظومة المحضرية، وطبيعتها الملائمة
للحفظ المناسبة للحياة البدوية التي عاشها جل
سكان هذا "المنكب البرزخي" حتى عهد قريب.
ووفاء للماضي وخدمة للحاضر وتأسيسا
للمستقبل، ارتأينا إصدار طرة خليل (الكناش)
في كتاب ورقي وآخر رقمي، مع مراعاة إثرائه قدر
الإمكان؛ لذلك جاء هذا الكتاب الذي بين يديك مجموعا
من عدة نسخ تمثل مناهج كبريات المحاضر العريقة في غرب
البلاد، مع التعليق على الأبواب والفصول التي تخلو منها
"الكنانيش" لعدم تدريسها في الماضي لانتفاء الحاجة العملية
إلى محتواها بحكم حياة القوم الذين أنتجوا هذه المادة (كصلاة الجمعة، وزكاة العين والمعدن، والحج، ومعظم النذر، وكل باب الجهاد تقريبا، والمسابقة). وقد حرصْنا* على أن يكون هذا الإكمال مختصرا، وأن يكون مسلَّما، ومن شروح المختصر؛ خصوصا الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه.

بالمقابل أوردنا المختصر والطرر والحواشي كما هي دون حذف، رغم احتوائها على أحكام بعضها محل أخذ ورد وبعضها لم تعد بالمجتمع حاجة إليه، التزاما منا بالأمانة العلمية وإبرازا للجانب التاريخي التراثي؛ وللسبب ذاته أخرجنا الكتاب على نحو ما اصطلح الأقدمون عليه من حيث الشكل.

نرجو الله أن ينفعنا والقراء الكرام بما علمنا، وأن يعلمنا ما جهلنا، ويتقبل منا ويتجاوز عنا بمنه؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

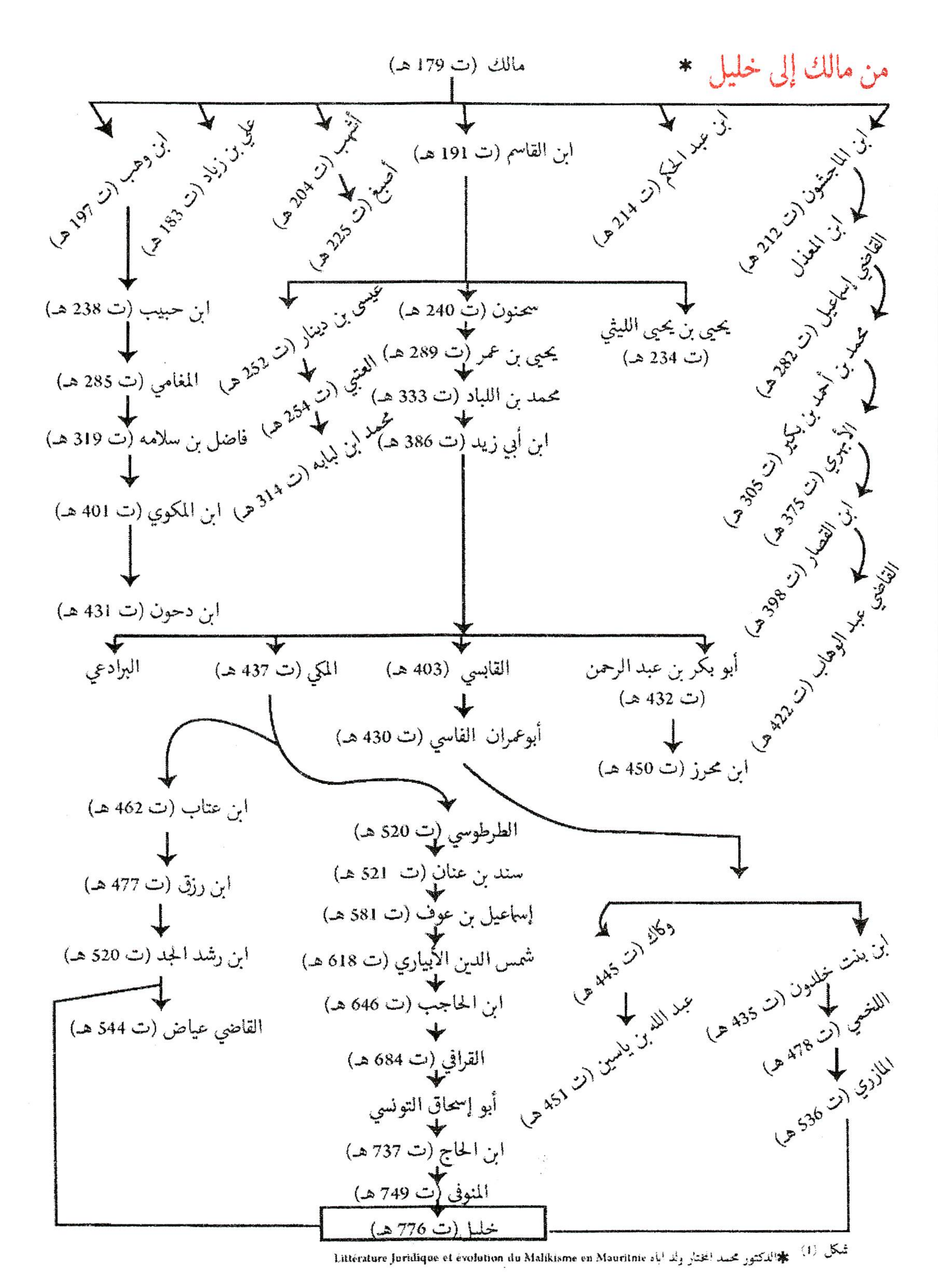
وبالله التوفيق.

محمذْ بن سيدي محمذْ   محمدُ سالم ابن جدُّ

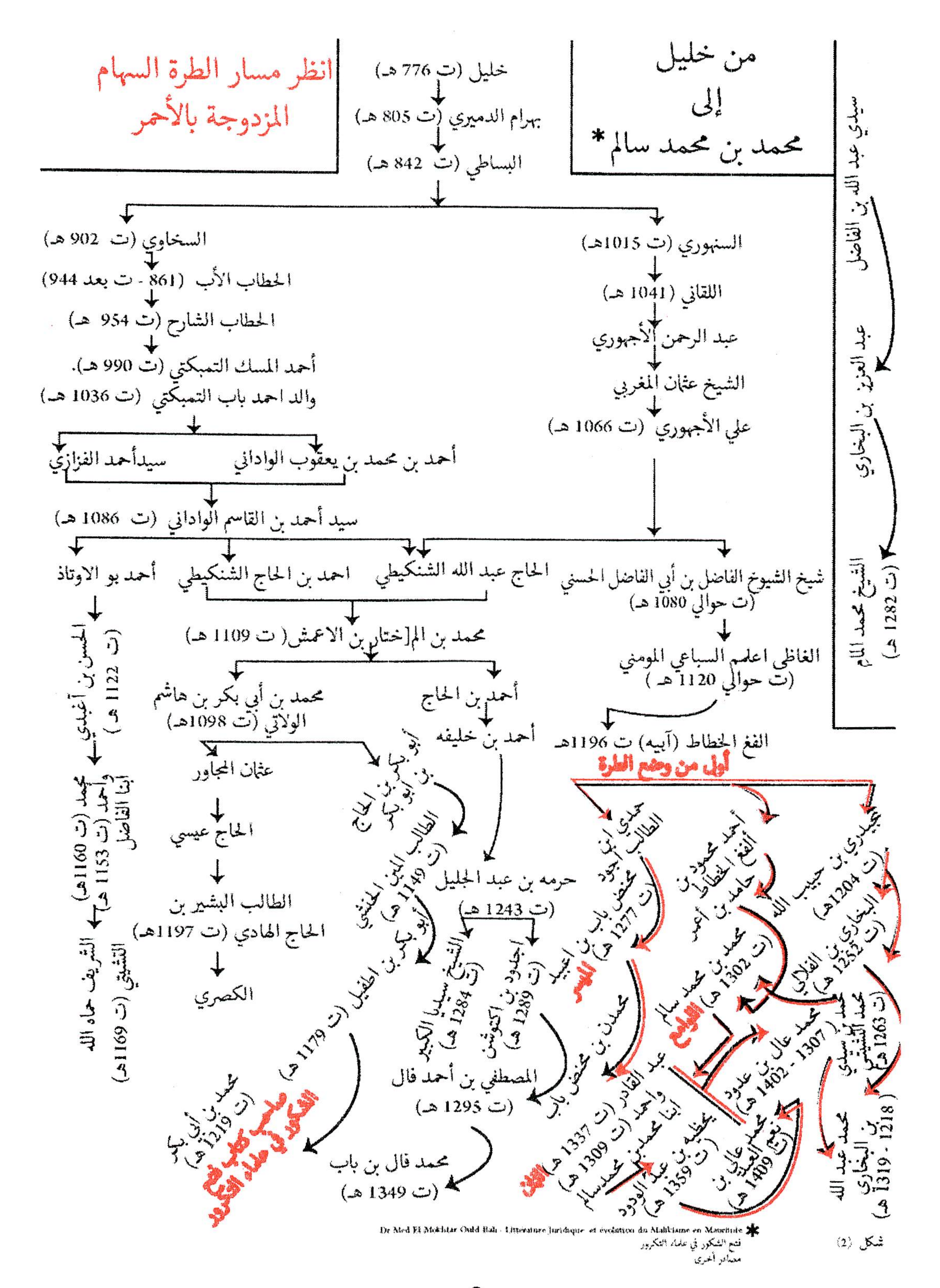
---

* . هذا في النصف الأول من المختصر، أما النصف الثاني فالله يعين على إخراجه على الوجه الأكمل.

من مالك إلى خليل *

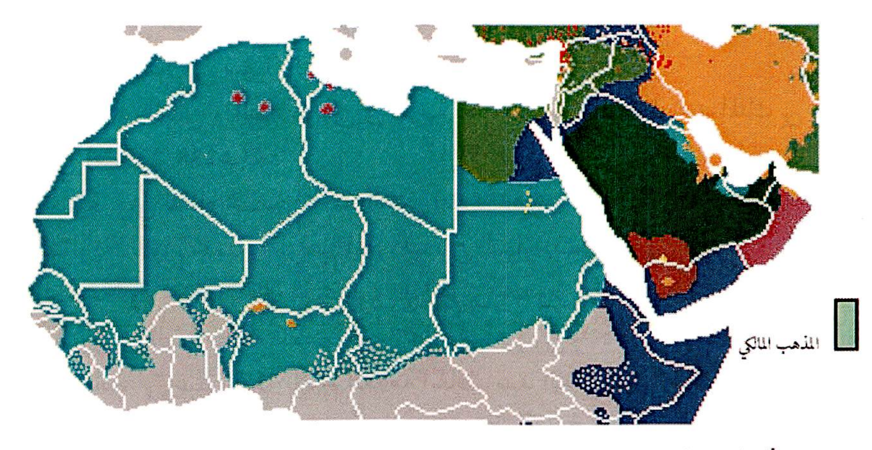


شكل (1) *الدكتور محمد المختار ولد اباه Littérature Juridique et évolution du Malikisme en Mauritnie



من خليل
إلى
محمد بن محمد سالم *
انظر مسار الطرة السهام
المزدوجة بالأحمر
خليل (ت 776 هـ)
بهرام الدميري (ت 805 هـ)
البساطي (ت 842 هـ)
السنهوري (ت 1015هـ)
اللقاني (1041 هـ)
عبد الرحمن الأجهوري
الشيخ عثمان المغربي
علي الأجهوري (ت 1066 هـ)
السخاوي (ت 902 هـ)
الحطاب الأب (861 - ت بعد 944)
الحطاب الشارح (ت 954 هـ)
أحمد المسك التمبكتي (ت 990 هـ).
والد احمد باب التمبكتي (ت 1036 هـ)
أحمد بن محمد بن يعقوب الواداني
سيدأحمد الفزازي
سيد أحمد بن القاسم الواداني (ت 1086 هـ)
شيخ الشيوخ الفاضل بن أبي الفاضل الحسني
(ت حوالي 1080 هـ)
الحاج عبد الله الشنكيطي
احمد بن الحاج الشنكيطي
أحمد بو الاوتاذ
محمد بن المختار بن الاعمش (ت 1109 هـ)
الغاظي اعلم السباعي المومني
(ت حوالي 1120 هـ)
أحمد بن الحاج
أحمد بن خليفه
محمد بن أبي بكر بن هاشم
الولاتي (ت 1098هـ)
الفغ الخطاط (أبيه) ت 1196هـ
أول من وضع الطرة
عثمان المجاور
الحاج عيسي
الطالب البشير بن
الحاج الهادي (ت 1197هـ)
الكصري
الحسن بن آغبدي
(ت 1122 هـ)
محمد (ت 1160هـ)
وأحمد (ت 1153 هـ)
أبنا الفاضل
الشريف حماه الله
التشيتي (ت 1169هـ)
حرمه بن عبد الجليل
(ت 1243 هـ)
سيدي عبد الله بن الفاضل
عبد العزيز بن البخاري
الشيخ محمد الامام
(ت 1282 هـ)
المصطفى بن أحمد فال
(ت 1295 هـ)
محمد فال بن باب
(ت 1349 هـ)
شكل (2)
* Dr Med El Mokhtar Ould Bah : Litterature Juridique et evolution du Malikisme en Mauritanie
فتح الشكور في علماء التكرور
مصادر أخرى

خريطة المذاهب الإسلامية *



شكل (3)

* الموسوعة الحرة Wikipedia

المذهب المالكي

"أما إفريقية وما وراءها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علي بن زياد وأبن أشرس والبهلول بن راشد، وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالك فأخذ به كثير من الناس ولم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه وفض حلق المخالفين واستقر المذهب بعده في أصحابه فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا". (ترتيب المدارك للقاضي عياض)

ورغم فقدان الأندلس فإن خريطة المذهب المالكي استمرت في التوسع جنوبا في القارة الإفريقية حتى وصلت خط الاستواء، وكان دور الشناقطة (الموريتانيين) محوريا في هذا الإنجاز، بمحاضرهم التي ظلت قبلة لأبناء القارة.

الفقه المالكي*

1 مرحلة النشوء

وهي مرحلة التأصيل والتأسيس.

وتبدأ من نشوء المذهب على يد مالك - رحمه الله- وتنتهي بنهاية القرن الثالث التي توجت بالعالم العراقي القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت 282هـ) مؤلف كتاب "المبسوط".

والأمر الذي يميز هذه المرحلة هو جمع سماعات الإمام مالك والروايات عنه وتدوينها في كتب ومؤلفات.

* بتصرف عن أبو محمد ياسين بن سيدي أحمد القيّم علوين المالكي : http://www.feqhweb.com/vb/t7010.html#ixzz2uoDehcwO

من كتب هذه المرحلة

- "الموطأ": لإمام المذهب مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه (ت 179هـ).
- "المدونة" وهي مقدَّمة على غيرها وفي الرتبة بعد "الموطأ" مباشرة عند أصحابنا.
وهي للإمام سحنون بن سعيد التنوخي رحمه الله (ت 240هـ).
- "الواضحة في السنن و الفقه": و هي في المرتبة بعد "المدونة" للحافظ عبد الملك بن حبيب السلمي (ت239/238هـ).
- "العتبية" وهي للإمام محمد بن أحمد العتبي (ت255هـ).
- "المَوَّازِيَّة" للإمام محمد بن إبراهيم المعروف بابن المَوَّاز (ت269هـ).
- "المجموعة" وهي كالمدونة للإمام محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت260هـ).
- "المبسوط في الفقه" للإمام القاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق (ت282هـ).
- "مختصرات ابن عبد الحكم" للإمام العلامة الحافظ عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت214هـ).

فهذه هي أهم الكتب والدواوين في هذه المرحلة، وتتفق كلها في أن مادتها العلمية ترتكز على السماعات عن إمام المذهب سيدنا مالك - رحمه الله- وتلاميذه.

مرحلة التطور

والمقصود بالتطور هنا "التفريع والتطبيق والترجيح".
وبداية هذه المرحلة تقريبا ببداية القرن الرابع الهجري، وتتميز هذه المرحلة بأئمة علماء فرعوا على أصول الإمام مالك وطبقوا ثم رجحوا وشهروا.
ونهايتها بوفاة الإمام ابن شأس (ت 610/ 616 هـ).

من كتب هذه المرحلة

*كتب فقه نظري.
*كتب فقه تطبيقي ترتكز على علم القضاء والتوثيق والنوازل وغير ذلك..

1. كتب الفقه النظري:
-"كتب الإمام أبي بكر الأبهري (ت375هـ) إمام المدرسة العراقية:
* شرح مختصر ابن عبد الحكم الكبير.
* شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير.
" - التفريع" للإمام عبيد الله بن الحسين بن الجلاَّب (ت378هـ) ويسمى أيضا "مختصر الجلاب".
- مؤلفات ابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ):
"*الرسالة" عكف عليه المالكيون شرقا وغربا.
"*النوادر والزيادات" وهو المعول عليه بالمغرب قديما.
"*مختصر المدونة" وهو المعول عليه مع النوادر عند المالكيين.
"-عيون الأدلة" للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار (ت398/397 هـ) وهو كتاب فقه مقارن.

- كتب القاضي عبد الوهاب بن نصر (ت422 هـ) وتمثل زبدة التطور في المذهب المالكي، وآراؤه تجمع المدرستين (العراقية والقيروانية).
- "تهذيب المدونة" لخلف بن سعيد الأزدي القيرواني، الشهير بالبرادعي (ت438 هـ) وعليه المعول في المغرب والأندلس.
- كتاب "الجامع لمسائل المدونة والأمهات" للإمام المجتهد أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451 هـ) وكان يسمى "مصحف المذهب" لصحة مسائله.
- "المنتقى" شرح الموطأ للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474 هـ).
- "التبصرة" للإمام أبي الحسن علي بن محمد المعروف باللخمي (ت478هـ).
- "مؤلفات ابن رشد (الجد) أبي الوليد محمد بن أحمد (ت520هـ) وهي:
* البيان والتحصيل.
* المقدمات الممهدات.
* فتاوي ابن رشد؛ وهذه جمعها تلميذه ابن الوزان.
- مؤلفات المازري، أبي عبد الله محمد بن علي (ت526هـ):
* التعليقة على المدونة.
*شرح التلقين. قال في الديباج المذهب: "ولم يبلغنا أنه أكمله".اهـ.
-"التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة"، للقاضي عياض اليحصبي (ت544هـ). وعليه المعول في حل ألفاظ المدونة وتحليل رواياتها وتسمية رواتها.
- "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" للإمام أبي محمد عبد الله بن نجم بن شأس (ت610/616هـ).

2. كتب الفقه التطبيقي:
- "وثائق المجموعة" لمحمد بن أحمد المعروف بابن العطّار (ت399هـ) يعول عليه الناس في عقد الشروط
- " الوثائق والشروط" لأحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمْداني (ت399هـ).
- "المقنع في أصول الأحكام" لأبي أيوب سليمان بن محمد بن بطّال البطليوسي (ت402هـ) "عليه مدار المفتين والحكام".اهـ (الديباج المذهب).
" -الإعلام بنوازل الحكام" لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي (ت486 هـ) وهو المشهور بنوازل ابن سهل.
- "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام" لأبي الحسن علي بن عبد الله المتّيطي (ت570هـ) "اعتمده المفتون والحكام" اهـ (شجرة النور الزكية، ونظم "بو اطليحية").
- "الطرر" لأحمد بن أبي محمد هارون بن عات (ت609هـ) المشهورة بـ"طرر ابن عات". "من الكتب الموثوق بصحة ما فيها" اهـ (تبصرة الحكام).

وللإشارة فإن هذه الكتب تمثل في مجموعها كل المدارس المالكية الفقهية باختلاف فروعها، وإن هذه الكتب ترتبط في جلها ارتباطا مباشرا بعضها ببعض ويتسلسل ارتباطها إلى أمات كتب المذهب ودواوينه.

الفقه المالكي

4

مرحلة الاستقرار:

تبدأ هذه المرحلة من القرن السابع الهجري أو بتعبير آخر إبان ظهور "مختصر ابن الحاجب" المعروف بـ"جامع الأمهات" وتستمر هذه المرحلة إلى عصرنا هذا.

وقد تميزت هذه المرحلة بالشرح والاختصار والحواشي والتعليلات على الكتب التي تقدمت هذه المرحلة.

وهذه المرحلة وجد علماء المذهب أن من سبقهم لم يترك مجالا لمزيد من الاجتهاد إلا أن يكون اختيارا أو اختصارا أو تشهيرا أو شرحا.

وقد أضاف الموريتانيون إلى الشرح والاختصار الطرر والاحمرارات والأنظام والشواهد؛ خاصة على مختصر خليل الذي هو امتداد أكثر تطورا من سلفه مختصر الإمام ابن الحاجب.

وعليه فوصول الدارس إلى "فلا إشكال" يعتبر تتويج دراسته للفقه التي قد تمتد أحيانا سنوات عديدة.

من كتب هذه المرحلة

زخرت هذه المرحلة بكتب جمة للأصحاب وسأذكر المعتمدة منها لا على سبيل الحصر فهي كثيرة جدا.

1. الكتب المعتمدة في الفقه النظري:

- "الجامع بين الأمهات" للإمام عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت646هـ) المعروف بمختصر ابن الحاجب.
- مؤلفات عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي (ت673هـ) ومنها:
*شرح التلقين (روضة المستبين). *الإسعاد في شرح الإرشاد.
- طرر الأعرج لإسحاق بن يحيى بن مطر (ت 683هـ) وهي طرر على تهذيب المدونة.
- كتب النيلي، الحسين بن أبي القاسم (ت 712هـ) منها:* كتاب الهداية في الفقه. * اختصار التفريع.
- شرح أبي الحسن الصغير على الرسالة، لعلي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي (ت719هـ).
- طرر أبي الحسن على التهذيب، لعلي بن عبد الرحمن بن تميم المشهور بالطنجي (ت734هـ).
- شروح الجامع بين الأمهات:
* "الشهاب الثاقب" لمحمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت736هـ) وكان يدعى "شارح ابن الحاجب" لأنه هو الشارح الحقيقي.
* "تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب" لمحمد بن عبد السلام الهواري (749هـ).
* "التوضيح" لخليل بن إسحاق الجندي (ت776هـ) وما جاء بعده لم يخرج عن غراره.
- مختصر الشيخ خليل بن إسحاق، أكثر المؤلفات الفقهية صوابا. وهو ديوان من دواوين المالكية العظام للفتاوي والأحكام.
- "المختصر الفقهي" لابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي (ت803هـ).
- شرح بهرام على مختصر خليل، لبهرام بن عبد الله الدميري (ت805هـ) وله ثلاثة شروح: الكبير والأوسط والصغير. واشتهر الأوسط في جميع الأقطار مع أن الصغير أكثر تحقيقاً.
والشروح الثلاثة - على الأخص الكبير والصغير- معتمدة في الفتوى.

- مؤلفات ابن ناجي، قاسم بن عيسى (ت838هـ):
* شرحاه على المدونة لسحنون، أحد هذين الشرحين كبير (ويسمى بالشتوي) في أربع أسفار، والثاني صغير في سفرين ويسمى بالصيفي، والكبير أنفس.
* شرحه على كتاب التفريع لابن الجلاب.
*شرحه على الرسالة.
- "المنزع النبيل في شرح مختصر خليل" لمحمد بن أحمد محمد بن مرزوق (الحفيد، ت 842هـ) قال عنه الحطّاب: "لم أر أحسن من شرحه".
- "شرح مختصر خليل" لمحمد بن محمد بن سراج الغرناطي (ت 848هـ).
- شروح المختصر لإبراهيم بن فايد الزواوي (ت857هـ) وهي ثلاث شروح، أشهرها المسمى "تسهيل السبيل لمقتطف أزهار روض خليل".
- "تحرير المقالة في شرح الرسالة" لأبي العباس أحمد بن محمد القلشاني (ت863هـ).
- شرحا المواق على مختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق (ت897هـ) وهما:
* التاج والإكليل وهو الشرح الكبير.
* شرح صغير.
- شرحا المختصر لحلولو، أحمد بن عبد الرحمن (ت898هـ) وهما الشرح الكبير، وآخر صغير.
- شرح الرسالة لزروق أحمد بن أحمد بن محمد (ت899هـ) له شرحان وكلاهما معتمد.
- "شفاء الغليل في حل مقفل خليل" لمحمد بن أحمد بن غازي العثماني (ت919هـ) وهو حاشية على المختصر.
- حاشية الطخيخي على المختصر، لموسى الطخيخي (ت947هـ).
- "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" لمحمد بن محمد الشهير بالحطاب (ت954/953هـ).
- "برنامج الشوارد لاستخراج مسائل الشامل" لبلقاسم بن محمد الشهير بـ"عَظُّوم" (ت 1013/1009هـ). والشامل لبهرام بن عبد الله الدميري.
- "تيسير الملك الجليل لجمع شروح وحواشي خليل لسالم بن محمد السنهوري (ت1015هـ).
- شرحا أحمد بابا على المختصر، لأحمد بابا أقيت التينبكتي (ت 1036هـ). له كتابان على المختصر:
* "المقصد الكفيل بحل مقفل خليل" شرح أول الزكاة إلى أثناء النكاح.
* "منن الرب الجليل في تحرير مهمات خليل".
- "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" لعبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأندلسي (ت1040هـ).
- مؤلفات الشيخ على الأجهوري (ت1066هـ) وتلاميذه على المختصر:
* عبد الباقي الزرقاني (ت1099هـ) ومحمد الخرشي (ت1101هـ) وإبراهيم الشبرخيتي (ت1106هـ).

الفقه المالكي ⑥

- "الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين" للعلامة محمد بن أحمد ميارة (ت1072هـ).
وله الشرح الصغير (مختصر الدر الثمين) وكلاهما معتمد.
- حاشية مصطفى الرماصي على شرح التتائي لمختصر خليل (ت1136هـ) وهذه الحاشية على كتاب "فتح الجليل شرح مختصر خليل" لمحمد بن إبراهيم التتائي (ت942هـ)
- شرح الرسالة لجسوس، أبي عبد الله محمد بن قاسم (ت1182هـ).
- "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني" لمحمد بن حسن البناني (ت1194هـ).
- شرح مختصر خليل لأحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت1201هـ).
- "طالع الأماني حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل"
لمحمد التاودي بن الطالب ابن سودة (ت1209هـ).
- "أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي"
لمحمد بن أحمد الرهوني (ت1230هـ).
- حاشية الدسوقي على شرح الدردير الكبير لمختصر خليل، لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ).
- "المجموع" وشرحه للأمير، محمد بن محمد (ت1232هـ).
- "حاشية كَنون على الرهوني" لمحمد بن المدني كنون (ت1302هـ).
- "ميسر الجليل بشرح مختصر خليل" لمحنض بابه بن اعبيد الديماني (ت 1277هـ).
- "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر" لمحمد بن محمد سالم المجلسي (ت 1302هـ).
- "ثمان الدرر" لعبد القادر بن محمد بن محمد سالم المجلسي (ت 1337هـ).

2. الكتب المعتمدة في الفقه التطبيقي (النوازل، الفتاوي، القضاء، ما جرى به العمل):
- "العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام" لأبي القاسم سلمون بن علي بن سلمون (ت767هـ).
- "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" لإبراهيم بن علي بن فرحون (ت799هـ).
- "تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام" لمحمد بن محمد بن عاصم (ت829هـ).
- "جامع مسائل الأحكام ما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"
لأحمد بن محمد البرزلي (ت841/844هـ).
- "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" (المازونية) لأبي زكريا يحي بن موسى المازوني (ت883هـ).
- "مؤلفات إبراهيم بن هلال السجلماسي (ت703هـ) منها:
*الدرر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير.
* نوازل ابن هلال.
- "المعيار المعرب والجامع المغرب" لأحمد بن يحيي الونشيرسي (ت914هـ).
- "مجالس القضاء والحكام" لمحمد بن أحمد بن عبد الله اليفرني المكناسي (ت918/917هـ).
- "نوازل السُكتاني" لعيسى بن عبد الرحمن السُكتاني (ت1062هـ).

- "الإتقان والإحكام" شرح تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد ميَّارة (ت1072هـ).
- نظم "العمل الفاسي" وشرحه، لعبد الرحمن الفاسي (ت1096هـ).
- "غاية الأحكام في شرح تحفة الحكام" لعمر بن عبد الله الفاسي (ت1188هـ).
- شرح التحفة، لمحمد بن التاودي بن سودة المُرّي (ت1209هـ)
وهو عمدة في التدريس والقضاء في المغرب وتونس.
- مؤلفات محمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت1214هـ) منها:
* شرح العمل الفاسي.
* فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد، مشتهر بكتاب "العلميات العامة"
وهو نظم للعمل المطلق وشرحه.
- "البهجة في شرح التحفة" للشيخ علي بن عبد السلام التسولي (ت1258هـ).
- مؤلفات المهدي الوزاني (ت1342هـ):
* المعيار الكبير ويعرف "بالمعيار الجديد" أو النوازل الجديدة الكبرى.
* المنح السامية في النوازل الفقهية ويعرف بنوازل الوزاني أو النوازل الصغرى.
* شرح العمل الفاسي.
* حاشية على شرح التاودي لتحفة ابن عاصم.
* تحفة الحذاق بنشر ما تضمنته لامية الزقاق وهي حاشية على شرح التاودي للامية الزقاق.

لاستيضاح الصورة يمكن الرجوع إلى الشكل1 والشكل 2

مدارس الفقه المالكي

المدرسة المدنية:

هي المدرسة الأم، والنبع انبثقت منه كل روافد المذهب. ويتصدرها كبار تلاميذ مالك المدنيون، كابن الماجشون (ت 212هـ) ومطرف بن عبد الله (ت 214/ 219/ 220هـ)
ومحمد بن إبراهيم بن دينار (ت 182هـ) وعبد العزيز بن مسلمة (ت 185هـ)
وعبد الله بن نافع الصائغ (ت 186هـ) ومحمد بن مسلمة (ت216هـ).

المدرسة المصرية:

احتلت المدرسة المصرية الصدارة من بين المدارس الأخرى، وذلك لمنزلة ابن القاسم من إمام المذهب.
وأئمة المدرسة المصرية ومن يعتبرون أساتذتها: ابن القاسم (ت 191هـ) وأشهب (ت 204هـ)
وعبد الله بن وهب (ت 197 هـ) وأصبغ بن الفرج (ت 225هـ) وعبد الله بن عبد الحكم (ت 214هـ).

المدرسة العراقية:

بداية ظهور مذهب الإمام مالك بالبصرة على يد تلاميذه، كالإمام عبد الرحمن بن مهدي (ت 198هـ)
وعبد الله بن مسلمة القعنبي (ت 222/221هـ) ثم توسع انتشاره بعد هؤلاء الأعلام على يد العراقيين ممن تتلمذ على يد تلاميذ مالك من المدنيين.
وعلى رأس قائمة من نشر مذهب مالك بالعراق الإمام أحمد بن المعذّل.

المدرسة المغربية:

وتمثل حاضرتين بالمغرب الإسلامي هما القيروان وفاس، وقد ظهر المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي بدخول علي بن زياد التونسي (ت 183هـ) وابن أشرس (ت... هـ) والبهلول بن راشد (ت 183هـ)
وأسد بن الفرات (ت 154هـ).
ويعتبر ابن زياد هو المؤسس الحقيقي للمذهب المالكي في أقطار المغرب.
وبعدهم الإمام سحنون (ت 240هـ) وبعده ابن أبي زيد القيرواني (ت 386)
والقابسي (ت 403هـ) وابن اللباد (ت 333هـ) وغيرهم..

المدرسة الأندلسية:

مؤسس هذه المدرسة هو زياد بن عبد الرحمن الملقب بـ" شبطون" (ت 193/194/199 وقيل 204 هـ)
وبعده يحي بن يحيى الليثي (ت 233/ 234هـ).
والمدرسة الأندلسية يصعب التفريق بين آرائها وآراء المدرسة المغربية، خصوصا وأن الأندلسية اندمجت في المغربية حتى ما عاد المتأخرون من أصحابنا يفرقون بينهما

الاحمرار والطرة والشواهد

الاحمرار في عرف الشناقطة هو نظما يكمل به صاحبه نظما لغيره ممن سبقه، بحيث يشرح ما غمض منه، ويضيف إليه ما أهمله أو غفل عنه، ويوضح ما قصرت عن الوفاء به عبارة ناظمه، وذلك في كل مبحث من مباحث النظم.
وسمي بالاحمرار، لأنهم كانوا يكتبون النظم الأصلي بالمداد الأسود، أما النظم الإضافي فيكتبونه باللون الأحمر تمييزا له عن النظم الأصلي.
ولقد كان من ألوان تفننهم في تسهيل العلم وتقريبه إلي مريديه، أن نظموه على أوزان العروض لسهولة حفظه وتهيؤ الملكة الذهنية لالتقاطه. ولا يزال طلاب العلم إلى يوم الناس هذا يؤثرون المنظوم على المنثور ما خلا القرآن والحديث.

الطرة:
أما الطرة فهي تعليقات مركزة على مواضع من النص الأصلي والاحمرار معا، تهدف إلى توسيع نسبي للمسائل التي تضمنها. وكانوا يأخذون كل الحرية في كتابة هذه التعليقات بعد الإشارة إلى مرجعها من الأصل وتكون نثرا، فإذا كانت في قالب شعري سميت شاهدا، بحيث يستشهد بها الطلاب علي مرجعها من النص أو استطرادها في النوازل التي تعترضهم مبينة أحكامها ...
إذ من شروط الفتوة والمعرفة والنبوغ إيراد شاهد فقهي لأي طارئ على المرء في أحواله الشخصية وما يعرض عليه في مجال العبادات أو المعاملات، أو لغوي في مناحي اللغة الكثيرة من معاني الألفاظ أو المحسنات البديعية وقريض الشعر ...إلخ

الشواهد :
عكف الشناقطة في جميع محاضرهم على توشيح جميع الكتب التي اعتمدوها بشواهد واحمرارات يجمعون فيهما شوارد المسائل ويوضحون غوامضها، حتى أصبح طالب المحضرة يعرف عن ظهر قلب مرجعه الذي أصبح منظوما مع شواهده واحمراراته، لذلك قل من يستطيع مناظرتهم في العلوم. وشهد المغرب والمشرق لهم بعلو الكعب ورسوخ القدم في العلوم الشرعية واشتهروا بذلك إلى اليوم.
والشواهد هي إبداع شنقيطي خالص، لايعرفه المشرق البعيد، ولا حتى المغرب القريب ...

1

الشناقطة الذين ألفوا حواشي أوطررا أو شواهد أو نظموا مختصر خليل *

• عمر الخطاط أو «آبيه» (ت 1196 هـ). واسمه عمر بن محمد بن عمر بن أويك جد قبيلة أهل الفغ (اللام تنطق قريبا من الشين) الخطاط البرتلي الأصل.

«طرة آبيه على خليل» وهي أصل الطرة التي بين أيدينا. وهو أول من طرر خليلا بهدف تسهيل التدريس، لأن تلامذته كانوا يعدون بحدود المائة بحسب فتح الشكور.

•أحمد بن بزي الحسني (ت 1381 هـ)

نظم من اللعان إلى الحضانة من مختصر خليل.

• أحمد بن حبيب الله بن حبيد الحسني (ت 1350 هـ)

نظم سفر خليل (نصفه الأول)

أحمد بن سيداحمد بن الهادي التمدكي :

شفاء العليل في شرح خليل، وهو اختصار المغني لعمه المرابط أحمد بن محمد عينينا.

أحمد فال بن محمد بن سيداحمد بن بيه الجكني (ت بمكة 1331 هـ)

نظم مختصر خليل

أحمد بن محمد الحاجي (ت 1251 هـ)

نظم في الفقه حاذى به خليلا.

أحمد بن محمد محمود الحسني

نظم طويل (9000 بيت) حاذى خليلا.

الإمام بن مكي اللمتوني

طرة على خليل

البشير بن امباركي اليدمسي (ت 1354 هـ)

حاشية على خليل عزا فيها الأقوال والخلافات والروايات والتأويلات والاطلاقات والترددات إلى أربابها ومحالها من الكتب.

الحاج أحمد بن اند عبد الله بن علي بن الشيخ المجوبي (ت 1140 هـ)

نظم فرائض خليل

الحاج الفاضل بن أبا اجود الحسني

طرة خليل

الحبيب بن الحسين بن عبد الحي الرقيبي دارا (ت 1329 هـ)

نظم خليلا

* بتصرف من فهرس المختار بن حامدن للمؤلفين الموريتانيين/دراسات في تاريخ التشريع الإسلامي في موريتانيا الدكتور :محمد المختار ولد اباه/الجامعة التونسية 1981

مكتبة الإمام الطبري — الذين ألفوا حواشي أو طررا أو شواهد أو نظموا مختصر خليل

2

حي الله المعروف بانباله التيشيتي

منظومة عقد بها باب الفرائض من خليل

سيد محمد بن حبيب الله الجكني الرمظاني

نظم خليلا ج1 بالعربية، ج1 بالحسانية

الشريف بن سيد أحمد بن الصبار المجلسي (ت 1340 هـ)

فيض الجليل على مختصر خليل

الشيخ حبيب الله بن محمد حرمه التاكنيتي (ت1337هـ)

تعليق على مختصر خليل.

الشيخ سيديا الكبير (ت 1284 هـ)

شرح باب الفرائض من خليل «مرآة النظر في وجوه خبايا المختصر»

شيخ الشيوخ سيدي الفاضل بن أبي الفاضل الحسني

حاشية علي مختصر خليل

الشيخ محمد الوهاب القلالي (ت1254هـ)

شرح خليلا

الشيخ محمد الحافظ العلوي (ت 1245 هـ)

شرح النصف الأخير من خليل

الشيخ محمد المام الشمشوي الباركي (ت 1282 هـ)

نظم خليل

الطالب بوبكر بن أحمد المصطفى المحجوبي (ت1335هـ)

الفيض الجليل في شرح خليل

الطالب بوبكر بن محمد بن الحاج أحمد المحجوبي (ت1206هـ)

شرح خليلا إلى البيع

الطالب محمد بن محمد زارة التواجيوي (ت 1210هـ)

طرة على خليل، تسمى «الزارية» نسبة إليه

عبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي (1209هـ)

اختصار خليل وتأليف فيما اتفق نص خليل مع الرسالة فيه

عبد القادر بن محمد بن محمد سالم المجلسي (ت 1337هـ)

ثمان الدرر في تبيين معاني المختصر

عبد الملك بن التفاع الداودي (ت 1253هـ)

التبشير والتسهيل على شرح مختصر خليل، من الذكاة إلى آخر الوصايا.

3

الذين ألفوا حواشي أو طررا أو شواهد أو نظموا مختصر خليل

محمد بن أحمد بن احبيب اليدمسي (ت1302 هـ)

المسخر في نظم خليل والميسر

محمد ابن أحمد الصغير بن امبوجه التشيتي

كتاب الانتصار لخليل ومقلديه

محمد امبارك اللمتوني

شرح خليلا

محمد الامين بن أحمد زيدان الجكني (ت 1335هـ)

النصيحة شرح خليل

محمد بن باباه القناني (ت 1382هـ)

شفاء العليل في شرح سهو خليل

محمد سيدينا بن برو السمسدي (ت 1260 هـ)

نظم عقد كتاب التيسير والتسهيل فيما أغفله خليل

محمد عبد الله بن الشيخ أحمد الجكني (ت 1348 هـ)

تتمة خليل (منظومة طويلة).

محمد بن الغزالي الحسني (ت 1362 هـ)

شرح السفر من خليل

محمد فال بن بابَ العلوي (ت 1349 هـ)

شرح باب البيوع من خليل

محمد بن محمد سالم المجلسي (ت 1302 هـ)

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر

محمد بن محمد النابغه التندغي (ت 1383هـ)

شرح فرائض خليل

محمد مولود بن أغشممت المجلسي (ت 1327 هـ)

أنظام وشواهد كثيرة

محمد يحيى بن سليمة اليونسي (ت 1354 هـ)

فتح الجليل بنظم خليل، وشرحه عون الله الجليل

محمد اليدالي الشمشوي (ت 1166 هـ)

تأليف في الفقه على نحو خليل

محمد يوسف بن عبد الحي الرقيبي (ت 1328 هـ)

شرح خليلا

محنض بابه الديماني (ت 1277 هـ)

«الميسر» الكبير و المتوسط

حبيب الله بن القاضي الإيجيجبي (ت1240 هـ)

طرة على خليل (معين حبيب الله)

المختار السالم بن محمذ بن عباس التندغي

شرح على جزء العبادات من مختصر خليل

الشيخ محمد سالم بن عدود المباركي (ت 1430 هـ)

نظم مختصر خليل، يزيد على عشرة آلاف بيت

الشيخ والد بن خالنا (ت 1212 هـ)

«المعين» : شرح مختصر خليل

محمد مولود (آدّه) بن أحمد فال اليعقوبي الموسوي (ت 1323 هـ)

مفتاح الظفر في شرح المختصر، لم يلق النجاح الذي عرفه الكفاف -

الذين ألفوا حواشي أوطررا أو شواهد أو نظموا مختصر خليل

4

كراريس السماع

يرافق نشاط التدريس والآراء الفقهية والنوازل والمناظرات والأحكام القضائية والتعقيب عليها، ظهور "سماعات" كثيرة ومتنوعة، وتتمثل هذه السماعات فيما يشبه كراسات خاصة يدون فيها التلاميذ دروس شيوخهم. وكل ما سمعوا -عرضا- من أي كان ومن كل المواضيع ...الخ وبذلك تمثل السماعات مرحلة وسطى بين الفقه المروي شفهيا، وبين الفقه المثبت كتابة.

وبالرغم أن كراريس السماع هذه ربما مهدت لمؤلفات عديدة - في تاريخ المذهب - كالعتبية مثلا، - وحتى المدونة - لكن أكثرية هذه الكراريس تندثر بعد انتفاء الحاجة لها.

والطرر والكنانيش هي من هذا النوع ما بين الكتاب الموثق والشفهي الشائع.

وبالرغم من المكانة العلمية الكبيرة التي لاخلاف فيها لواضعي هذه الطرر، كالورع الخطاط وحبيب الله بن القاضي والطالب احمد بن محمد راره وابن خالنا ...الخ

فإن المحررين الفعليين لهذه الطرر هم التلاميذ والدارسون تماما كالكراس المدرسي، لذلك منع الغلاوي الاعتماد عليها في الفتيا أو في القضاء.

قلت: ورب جاهل التقاضي　　يفتي الورى بطرة ابن القاضي

وطـرة بن رَارَ والخـطاط　　فـكان في غـاية الانحـطاط

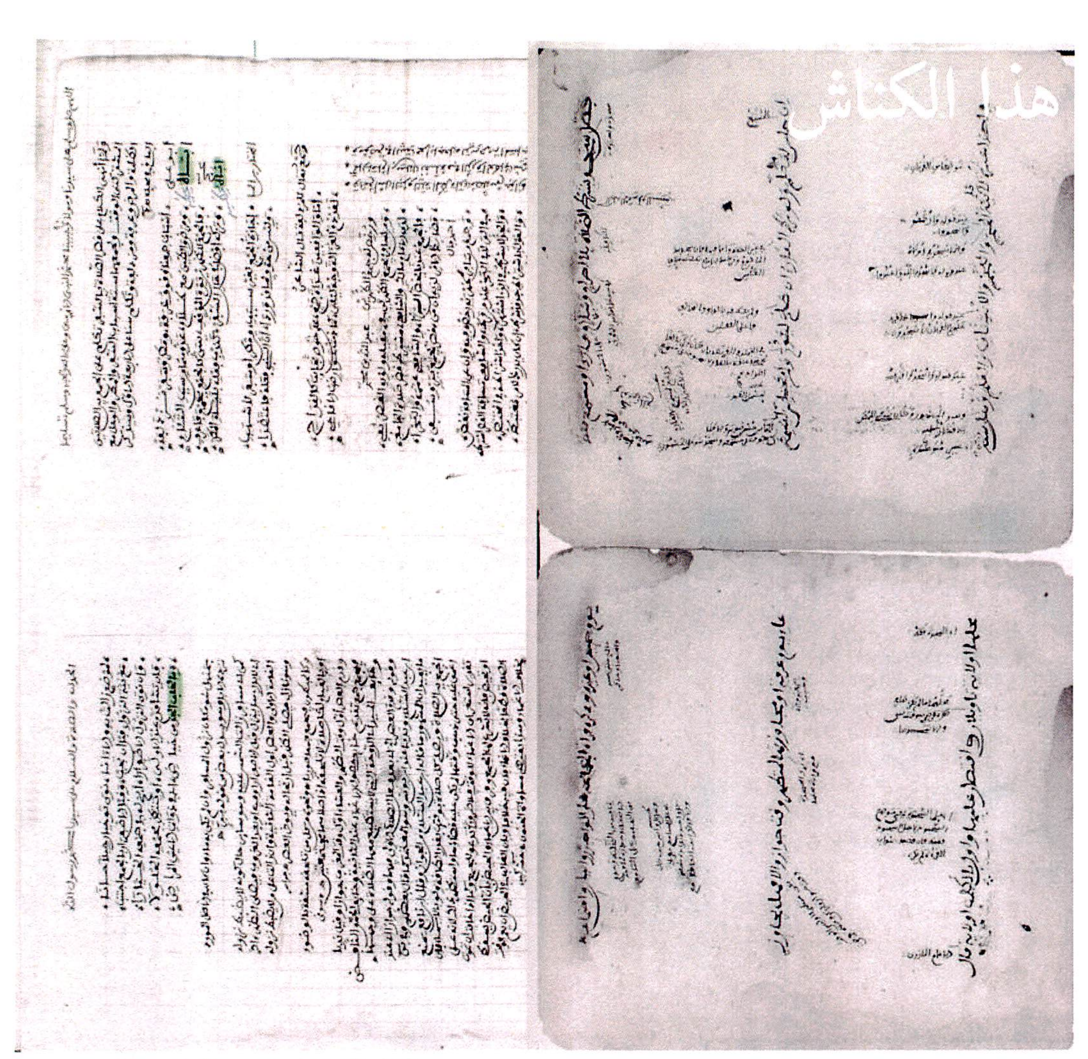
لكن هذه الطرر لعبت دورا هائلا عند الشناقطة لتنزيل مختصر خليل من مجال أهل الشأن والاختصاص إلى جميع الناس. وذلك بفضل التقنية التي اعتمدوها حتى جعلوا النص المقفل لهذا الكتاب في متناول الجميع. وكان دور محظرة أهل محمد بن محمد سالم رائدا بتوشيحهم للنص بالأنظام والشواهد الكثيرة .

حتى أضحت الطرة ترافق كل بالغ وطالب علم بل في كل بيت.

هذا الكناش



طرة آبيه (ت 1196 هـ) وهي أقدم طرة معروفة لمختصر خليل على النسق الذي تحول لاحقا إلى كنانيش.



كناش محمد عبد الله بن أحمد بن آماه (ت 1379 هـ)
ويجسد مدرسة أهل محمد سالم في مراحلها الأولى.

كناش الشيخ اباه بن محمد عالي ابن نعم العبد
شيخ محظرة «لفريوه»

كناش الشيخ الطفيل ابن الواثق؛ ويمثل مع كناش الشيخ اباه فرع العلامة محمد عالي ابن نعم العبد من مدرسة العلامة يحظيه بن عبد الودود.

كناش الأستاذ أحمدو بن ودن، ويمثل محظرة الشيخ محمد سعد بوه الملقب "الأنَّ" ابن الصفي؛ التي امتازت بالتنوع الناجم عن تعدد مشارب شيخها المذكور (ت 2011) الذي درس على يحظيه الشهور الأخيرة من حياته ثم درس على بعض تلامذته وغيرهم من شيوخه على سبيل المثال لا الحصر حبيب بن الزايده ومحمد عالي بن عبد الودود ومحمد عالي بن نعم العبد...

كناش الإمام محمدن ابن الداه؛ ويمثل فرع آل ألما من مدرسة العلامة يحظيه

تجمل الورقات السابقة أكثر من 200 سنة من تطور الطرر والكنانيش التي تولدت - وهي بالآلاف- من مسار الطرة الأم - طرة آبيه - ويمكن أن نميز ثلاث مراحل أساسية:

مرحلة الرواد:

وتشمل فترة آبيه وابنه أحمد محمود بن آبيه وكذلك حامد بن أعمر من ناحية وحمدي ابن الطالب أجود من ناحية أخرى.

- تميزت هذه المرحلة بانتشار وإدراج كتاب يحمل منهجا جديدا كليا عما عرفه المجتمع البدوي البسيط، وتدريس فتاوٍ ونظريات فقهية تفصيلية شاملة -جامعة مانعة- تتجه إلى مجتمع يعيش أساسا في المدينة بما يحمل ذلك من توسيع زاوية النظر والعبر لذلك البدوي؛ بالإضافة إلى اكتشاف لغة فقهية جديدة كثيفة، متعددة الوجوه، والنظر للمسائل من خلال آراء متعددة داخل المذهب وخارجه. وربما ساعد توجه الظروف في تلك الفترة من الفوضى والحروب إلي الاستقرار وتأسيس الدولة في جعل هذا الكتاب هو المعتمد -الوحيد- في جميع المحاظر الموريتانية تقريبا، بالرغم ما رافق ذلك من نقاش وجدل وانتقاد بين شيوخ هذه المحاظر والمهتمين بهذا المجال حول المكانة التي ينبغي تخصيصها لهذا الكتاب بين المناهج المحظرية.

ومن ذلك قول النابغة *:

علامة الجهل بهذا الجبيل … ترك الرسالة إلى خليل
وترك الاخضري إلى ابن عاشر … وترك ذين للرسالة احذر
وترك الآجرومي للألفية … وترك الألفية للكافية
إن خليلا صار مثل الشم … يشمه كل قليل الفهم
قد استوت فيه الكلاب والذئاب … ما أبعد السماء من نبح الكلاب.

* عن: بواطليحية، تحقيق د. يحيى بن البراء، المكتبة المكية، الطبعة الثانية 2004

هذا الكناش

وله أيضا في نظم «جامع الايمان»* :

نظـمته للـعلمـاء الـجلة   ردا لـكل طـالب للـجلـه
وعـلمه وعـوعة وجـعجـعـة   وهـو في كـل العـلوم امـعـة
ومـن تزبـب وهـو حـصرم   ومـن تـفـضل وهـو مـعـدم
تحـككت عـقـربة بالأفـعى   واستنت الفـصلان حـتى القرعى
قـد افلست حتى بدا بيت الطويل   وسـام كل مـفـلس نـص خليل.

مرحلة أهل محمد بن محمد سالم:

وتشمل هذه الفترة عهد محمد بن محمد سالم وأبنائه الأربعة، ثم جيلا أو جيلين بعد ذلك. واتسمت هذه الفترة بتحول المادة من طرة ذات مؤلف محدد إلى كناش يضيف إليه كل من جهته، ثم إلى كنانيش بشكلها الذي عرفت بها حتى اليوم، والذي يتمثل في متن المختصر محاطا بحواشي وطرر وشواهد منثورة ومنظومة، واجتهدوا في جمع الشوارد الفقهية -وحتى اللغوية- في سبيل إيضاح النص، بطريقة تربوية وعلمية لا سابق لها. حيث إنهم أول من وشحه بالأنظام والشروح فقربوه حتى أصبح في متناول الجميع. كان محمد بن محمد سالم - رحمه الله- يقول: "كانت بيني وبين مختصر خليل ظلمة حتى التقيت حامد بن أعمر". وقد يفسر هذا الطريقة التي درّسوا بها مختصر خليل حتى حولوا تلك "الظلمة" إلى "شمس" أنارت للدارسين الاستفادة -وبسرعة- من هذا الكتاب الشامل والجامع لكل أبواب الفقه.

وفي قمة التطور المحظري تم تأليف كتابي: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن محمد سالم، وثمان الدرر في تبيين معاني المختصر لعبد القادر بن محمد. ويعتبر هذان الشرحان من القمم التي ينتهي إليها دارسو الفقه في البلاد.

هذا بالإضافة إلى كتاب الميسر لمحنض بابه بن اعبيد الذي يشترك معهما في نفس المدرسة الفقهية تأصيلا ودراسة.

هذا الكناش

مرحلة يحظيه بن عبد الودود : عرفت الكنانيش في هذه المرحلة تطورا كبيرا وانتشارا جغرافيا واسعا فطرزها علماء وطلبة الجنوب وغيره بكثير من الشواهد والأنظام الرائعة ما يضمن سهولة الحفظ وطلاوة للغة.. الخ.
وقد سارت على نفس المسار - مع تحديثات كثيرة- في فترة خريجي يحظيه كالعلامة محمد عالي ابن نعم العبد وأمثاله.

وكان ما بين يديك نتاج 200 سنة من التطور والتحسين والإضافات.
مع ذلك فإن هذا الإصدار اعتمد أيضا على كنانيش أخرى كثيرة. بالإضافة إلي السماع الفقهي المتداول في مواضيع شتى.. ويتكون المختصر من السفر والباب، ويقسم إلي أقفاف (مفردها "قف" لأن النساخ كانوا ينبهون على نهاية كل درس بوضع عبارة "قف" مقابلها بالهامش) ومن مأثور قولهم: "قف أف، والنص مزال ال إخص، والثلث يورتْ" وهو ما معناه أنك لا تسطيع دراسة قف كامل ولا نصفه والأولى أن تكتفي كل مرة بالثلث. ومن مأثور قولهم كذلك:

لا بد للطالب من كناش   يكتـــب فيه العلم وهْو ماش
لا سيما في طلب المعاش   ممـــن يـــلاقيه ومـــن يماشي.

وما نتج عن ذلك الكنانيش والطرر التي بين أيدينا ونقدمها لك باختصار:
1. طرة آبيه؛ وهي أقدم طرة معروفة لمختصر خليل على النسق الذي تحول لاحقا إلى كنانيش.
2. كناش محمد عبد الله بن أحمد بن آماه؛ وتجسد مدرسة أهل محمد سالم في مراحلها الأولى.
3. كناش الشيخ اباه بن محمد عالي ابن نعم العبد.
4. كناش الشيخ الطفيل ابن الواثق؛ ويمثل هذان فرع العلامة محمد عالي ابن نعم العبد من مدرسة العلامة يحظيه بن عبد الودود.
5. كناش الإمام محمدن ابن الداه؛ ويمثل فرع آل ألما من مدرسة العلامة يحظيه.
6. كناش الأستاذ أحمدو بن ودن؛ ويمثل محظرة الشيخ محمد سعد بوه الملقب "انَّ" ابن الصفي؛ التي امتازت بالتنوع الناجم عن تعدد مشارب شيخها المذكور (ت 1432 هـ) الذي درس على يحظيه الشهور الأخيرة من حياته ثم درس على بعض تلامذته وغيرهم، ومن شيوخه على سبيل المثال لا الحصر حبيب بن الزايد، ومحمد عالي بن عبد الودود ومحمد عالي بن نعم العبد...

رموز واختصارت

يخ:	الشبرخيتي / باختصار
بن:	البناني
تت:	التتائي
جد عج:	جد علي الأجهوري
ح:	الحطاب.
د:	أحمد الزرقاني.
دير:	الدردير.
ز:	الزرقاني.
سر:	السنهوري.
سق:	الدسوقي.
ضيح:	التوضيح (شرح وضعه خليل لجامع ابن الحاجب).
عب:	عبد الباقي الزرقاني.
عج:	علي الأجهوري.
عق:	عبد الباقي.
ق:	القاموس/ المواق.
مخ:	محمد الخرشي.
مص:	المصنف (المؤلف)
المص:	المصنف (المؤلف)
مع:	لوامع الدرر

الترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

قالوا

إن معاني الكتب السماوية مجموعة في القرآن، ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة، ومعاني الفاتحة في البسملة، ومعاني البسملة مجموعة في بائها. ويعزى للسيوطي أن المقصود من كل العلوم وصول العبد إلى الرب جل جلاله، والباء للإلصاق، فهي تلصق العبد بجناب ربه تعالى؛ وهو أصل معانيها وما عداه راجع إليه

وأما الاسم فهو اللفظ الدال بالوضع على معنى ما؛ فيتناول الاسم النحوي وقسيمه ويدل على ذلك ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ أي أسماء المسميات، يقال سماه: وضع له اسما ومنه ﴿سميتها مريم﴾ وأسماه كذلك: والله أسماك اسما مباركا، أي آثرك الله به إيثارا، ويقال: سم الله، أي اذكر اسمه، ومنه حديث: «سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك». واختلف في الاسم هل هو عين المسمى أو غيره؟ وفرع عليه بعضهم: من قال لزوجته: اسمك طالق. فإنها تطلق على الاتحاد لا على الآخر، ومن قال: باسم الله لأفعلن كذا، تلزمه اليمين على الاتحاد، والمذهب عدم لزومها. ولكون الاسم غير المسمى حسن التمني في قوله:

لقد زعم الواشون أن قد شتمتني ويا حبذا من فيك لو علموا الشتم

بـــــــسم

ولبعضهم جامعا معاني الباء

تعد لصوقا واستــــعن بتسبب
وبدل صحابا قابلوك بالاستعلا
وزد بعضهم إن جاوز الظرف غاية
يمينا تحز للبا مــعانيها كـــلا

تعد: باء التعدية هي المعاقبة للهمز الداخلة على الفاعل أصالة، نحو ﴿ذهب الله بنورهم﴾لصوقا: حقيقيا نحو أمسكت بزيد، ومجازيا نحو مررت بزيد، أي ألصقت مروري بمكان يقرب منه زيد. وقيل: للاستعلاء نحو ﴿وإنكم لتمرون عليهم مصبحين﴾. واستعن: نحو كتبت بالقلم بتسبب: نحو ﴿فبما نقضهم ميثاقهم﴾.وبدل: نحو

فليت لي بهمُ قوما إذا ركبوا شنوا الإغارة فرسانا وركبانا

صحابا: باء المصاحبة نحو ﴿وقد دخلوا بالكفر﴾.قابلوك: باء المقابلة نحو ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾. وهذا يتبين أن لا تعارض بين الآية وحديث «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله» لأن الباء في الحديث سببية وفي الآية للمقابلة بالاستعلا: باء الاستعلاء هي التي يصح في موضعها على، نحو ﴿من إن تأمنه بقنطار﴾وزد: باء الزيادة نحو ﴿وكفى بالله شهيدا﴾.بعضهم: باء التبعيض نحو ﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾.جاوز: باء المجاوزة نحو ﴿فسئل به خبيرا﴾.الظرف: نحو ﴿وما كنت بجانب الغربي﴾.الغاية: نحو ﴿وقد أحسن بي﴾ وقيل: ضمن أحسن معنى لطف.يمينا: نحو بالله لأفعلن كذا.

الله الرحمن الرحيم

وأما الله فهو علم لواجب الوجود، موصوف بصفات الكمال، منزه عن صفات النقص، لا شريك له في المخلوقات.

وقال سيبويه إنه أعرف المعارف لعدم اشتراكه. وكما تحيرت العقول في ذاته، تحيرت في اللفظ الدال عليه، هل هو اسم أو صفة؟ معرب، وعربي مشتق؟ أو غير مشتق؟ والأولى عدم اشتقاقه. واختلف القائلون بالاشتقاق، وأكثرهم أنه من أله إلهة كعبد عبادة وَزْنًا ومعنى.

فأصله إله بمعنى مألوه (ككتاب بمعنى مكتوب) ثم حذفت همزته شذوذا، وعوض عنها حرف التعريف. وقيل: من لاهَ أي تستر. قال:

لاهت فما عرفت يوما بجارحة

يا ليتها برزت حتى عرفناها

وقيل: من لاهَ أي ارتفع، ومنه قيل للشمس إلهة، قال:

تروحنا من اللعباء عصرا   فأعجلنا الإلهة أن تغيبا

وقيل: هو من أله (بوزن فرح)، أي فزع، قال:

ألهت إليكم في أمور تنوبني

فألفيتكم فيها كراما أماجدا

وقيل: من أله بالمكان، أي أقام به، قال:

ألهنا بدار لا تبين رسومها

كأن بقاياها وشام على اليد

- نظم عبد الله بن أحمد معنى الرحمن الرحيم فقال:

ومنعم بالنعم الرحمن لا — تدخل في كسب العباد. واحظلا

تسمية الغير به شرعا، ومن — سمي بالرحمن بالمُلك قمن

والمنعم الرحيم مطلق النعم — وكونه لله غير ملتزم

أو أول لذي جلائل النعم — وللدقيق الثان كيفها وكم

أو أول ذو رحمة المربوب — والثان ذو الرحمة للمحبوب

وفيه سبق الرحمات الغضبا — إذ من سلوك الغي كان رهبا

أو أول ذو كثرة، والثان ذو الد — دوام، أو هما بمعنى متحد.

الكلام على البسملة من عدة وجوه: مفرداتها، وإعرابها، ومعنى تركيبها، وسبب الابتداء بها، وحكمها، وفضلها، وكتابتها، وقرآنيتها

من كـــــتب البسملة الغراء ... وميمـــها لم يعم ثم الهاء
يعطي الإله ألف ألف حـــسنه ... له ويمـــحو ألف ألف سيئه
واستغفرت سبعون ألف ملك ... له مـــا دام كتبه في الأصكك

- أما إعرابها فالمجرور متعلق بمحذوف، والمختار كونه فعلا، لأن العمل أصله الأفعال، ويقدر خاصا كأؤلف وعاما كأبدأ. والأمر المشروع فيه يعين المحذوف، مؤخرا ليدل على الاختصاص والرد على الكفار في بدئهم بأسماء آلهتهم. وقيل: المجرور خبره مبتدأ محذوف يعينه المشروع فيه أيضا. والاسم عند البصريين من السمو لأنه يرفع مسماه من الجهلية إلى ضدها، وعند الكوفيين من الوسم (وهو العلامة) قال:

واشتق الاسم من سما البصري
والمـــذهـــب المقـــدم الجـــلي

ولغات الاسم ثمان عشرة نظمها من قال:

اسْمٌ سَمٌ سِمًا سَمَاء وسِمه ... سماة ثلثهن نلت المكرمه

ولفظ الجلالة مضاف إليه ما قبله، وليست الإضافة بيانية لأن مصدوق الأول الألفاظ ومصدوق الثاني الذات بدليل إتباعه بما بعده. وهما نعتان أو بدل أو بيان. والرحمة لغة رقة القلب وانعطافه، ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها. وهذا المعنى محال في حقه تعالى فيؤول الوصفان بالمحسن المتفضل.

وأما تراكيبها فإنها نقلت من الخبر إلى الإنشاء، فهي لإنشاء التبرك عند النطق بها. وقدم اسم الجلالة لاختصاصه به تعالى وضعا وشرعا، وقدم الرحمن على الرحيم لاختصاصه به شرعا، وللإشارة إلى أن رحمته سبقت غضبه. - وأما سبب الابتداء بها فالاقتداء بالقرآن العظيم وسنة نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام؛ فقد أجمع علماء كل أمة على أن الله تعالى افتتح كل الكتب بها، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يبدأ بها رسائله، وكان يكتب باسمك اللهم، فلما نزل ﴿باسم الله مجراها﴾ كتب بسم الله، فلما نزل ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ كتب بسم الله الرحمن، فلما نزلت في النمل بجملتها كتبها. وفي الحديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله أقطع» (وفي رواية أبتر، وفي أخرى أجذم) أي ناقص. والمراد التنفير من تركها. وقوله: ذي بال أي شريف، وخصه بذي بال صونا لاسم الله تعالى أن يذكر في كل ما يعرض من كل ما لا بال له وهي كافية في التبرك بها في نفسها والابتداء بها. ودخل في ذي البال الشعر المحتوي على علم أو وعظ أو مدحه عليه الصلاة والسلام.

وكل ما تشرع فيه البسمله   فإنها كما تبين مكمله
إلا لدى الذبح فهي فيه   بما حوى العالي عن التشبيه
تسن في أكل وشرب، تجب   عند الذكاة والبواقي تندب
وهي في الذكاة ذكر الله لا   خصوص بسم الله، لكن فضلا
من قبل تكبير عليها يعطف   هذا الذي عليه نص السلف

وأما كتابتها فينسب للنبي صلى الله عليه وسلم: «أَلِق الدواة، وحرف القلم، وأقم الباء، وفرق السين، ولا تعور الميم، وحسن الله، ومد الرحمن، وجَوّدِ الرحيم، وضع قلمك على أذنك اليسرى فإنه أذكر لك». انتهى.
قال الحافظ فى "الفتح" (7/504): قال عياض: هذا وإن لم يثبت أنه كتب فلا يبعد أن يرزق علم وضع الكتابة فإنه أوتى علم كل شيء.
قوله: ألق الدواة أي ألصق مدادها بصوفة. يقال: لاق ثلاثيا وألاق. ومعنى حرف القلم اجعل أحد شقيه أقصر من الآخر، وقيل إنه هو الذي يلي الكاغد. ومعنى أقم الباء اجعلها معتدلة على قدر نصف الألف على عرفك في كتابته، وفرق السين: أي فرق رؤوسها أو أبعدها من الميم، وحسن الله اكتبها بخط حسن، وقلم حسن، ومداد حسن، ومد الرحمن أي مد بين الميم والنون، وجود الرحيم أي اكتبها بخط حسن. وتحذف الألف بعد الباء لكثرة الاستعمال، وحروفها الرسمية تسعة عشر، عدد الزبانية فمن ذكرها نجا منهم.
باسط:

عن الزبانية من يبسمل   لا يدخل النار ألا فبسمل.

وقد اختلف في قرآنيتها في غير النمل؛ فهي آية منها إجماعا. ومذهبنا أنها ليست من القرآن، وإنما هي رقية تنزل مع كل نبي، وترتفع معه، إلا نبينا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم، بقيت بعده رحمة لأمته. وللشافعي أنها آية من الفاتحة من تركها بطلت صلاته، وقيل: آية من كل سورة غير براءة، وقيل: بعض آية، وقيل: آية فذة، وقيل: آية في الفاتحة وبعض آية في غيرها، وقيل بعكسه.



فضلها :

إذا تلوت عشرة م البسمله — عند الصباح وُصِلَتْ بالحوقله

خرجت يا ذا التالِ من ذنوبكا — كيوم فيه ولدتك أمكا

ويدفع الله بها من البلا — اثنين مع سبعين بابا منزلا

أهونها البرص والجذام — أعاذنا من البلا السلام

ومع ذا أيضا يُوَكِّل بكا — ملائكا سبعين تستغفر لكا

من حين قلتها إلى الظلام — تفضلا من مسبغ الإنعام

ومن يكن في ورطة قد وقعا — وقالها بها الشرور دفعا

وهي ستر بيننا والجن — ستر عظيم من عظيم المن

وحيث قالها الصبي في المكتب — كتب مولانا لـذلك الصبي

ووالديه ومعلم الغلام — براءة من نار ربنا السلام

أو ظالم تلوتها خمسينا — في وجهه يصير مستكينا

ومن يكن إحدى وعشرين قرا — بسملة عند إرادة الكرى

وقاه ربنا بتلك الليلة — من كل سارق وموت الفجأة

ومَن ثلاثمائة تلاها — ومائة على النبي صلاها

عند طلوع الشمس، لا ينصرف — بوجهه عنها ولا ينحرف

أغناه ربنا بلا تكسب — من حيث لم يدر ولم يحتسب

من قبل عام؛ يا لها من فائده — لم ير مثلها علينا عائده

ومن قراها فله بكلِّ — حرف من البسمل مستقلِّ

أربعة آلاف تلك حسنات — وعنه يمحى مثلها من سيئات

ومثل ذاك درجات يرفع — له، الإله فضله متسع

إن تليت إحدى وأربعينا — في أذن مصروع أفاق الحينا

عن هذه الدرة لا يعمى البصر — بما به قد اعتنى نور البصر

فهي كالدرر بسم الله — فلا تكن عن حفظها باللاهي.

أي
المُلجَأ، اسم مفعول من الاضطرار. وهو الذي بلغ الغاية في الاحتياج، فلا يرى لنفسه قوة ولا سببا يعتمد عليه إلا إغاثة مولاه، كالغريق في البحر والضال في القفر.

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه،

العبد هو خلاف الحر؛ فهو بمعنى المملوك، وهو على أربعة أضرب:
- عبد بالإيجاد نحو ﴿إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا﴾.
- وعبد بالعبودية نحو ﴿نعم العبد إنه أواب﴾.
- وعبد الدنيا. وفي الحديث «تعس عبد الدينار والدرهم، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش».
- وعبد الشرع، وهو الذي يجوز بيعه وشراؤه، ويتشرف بالإضافة..

يا عمرو ثأري عند زهراء   يعلمه السامع والرائي
لا تدْعُني إلا بيا عبدها   فإنه أشرف أسمائي

أي مالكه، وهو في الأصل مصدر ربَّه ربًّا، أي بلغه كماله شيئا فشيئا. قال صفوان: "لأن يربني رجل من قريش أحب إليَّ من أن يربني رجل من هوازن" من باب جعل العين نفس المعنى مبالغة. وقيل: أصله رابٌّ، خُفف بحذف الألف كما يقال في بارٍّ: برٌّ. ويقال أيضا رباه يربيه، وربه يربه تربيبا قال:

يبضا مرازبة غلبا أساورة   أسدا تربب في الغيضات أشبالا

وربَّته وربيته قال:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة   بجمهور حزوى حيث ربتني أهلي

وكلها بمعنى واحد.

المنكسر خاطره

أي قلبه، وأصله ما يقع في القلب. يقال: خطر في قلبي كذا، وعلي، يَخْطِرُ خَطْرًا كضرب، ويَخْطُرُ خُطورًا كقعد. وعبر به عن القلب لأنه محله، فهو مجاز مرسل أيضا، وما وقع في القلب فهذا حكمه.

وما عليه عزم الثواب   يكون فيه وكذا العقاب
وراجح فيه الثواب وانتفى   فيه العقاب وإذا توقفا
فمن على فعل الزنا قد عزما   فقد عصى بفعله رب السما
في فعله والترك بالسواء   فعدم الأمرين فيه جاء
وليس كالفعل على ما جزما   به سوى القاضي ومنه علما
كذا إذا مر بباله ولم   يدم فنفي ذين فيه قد علم
توقف في ذاك والعزم على   حسنة كفعلها قد انجلى

ضد الكثرة، وقد تأتي للعدم، ويحتمل
ذلك كلامه مبالغة في تواضعه رحمه الله.
قال الشاعر:
وقلما يبقى على هذا القلق لصخرة صماء فضلا عن رمق
أي لا يبقى، لأن فضلا لا تستعمل إلا بعد النفي.

أي الصالح، من باب حذف النعت لأنه
معلوم، وهو امتثال الأوامر.
والعمل حركة البدن أو جزئه.

لـقـلة العـمل والتقوى،

صيانة النفس عن مخالفة مولانا عز وجل. وسئل علي -رضي الله تعالى عنه- عن التقوى،
فقال: الخوف من الجليل، والعمل بالتنزيل، والقناعة بالقليل، والاستعداد ليوم الرحيل.
القناعة:
ترك التشوف إلى المفقود كذاك الاستغناء بالموجود
قناعة وهي كنز لا يبيد عن النبي رُوِيَ ذا القول السديد
وتاؤها مقلوبة عن واو، وواوها مقلوبة عن ياء؛ لأنها من الوقاية.

خليل

بدل أو بيان لفاعل يقول، وهو من الخلة بالضم،
صفاء المودة، وقد تطلق على الخليل، قال:
وهي: ألا أبلغا خلتي عامرا بأن خليلك لم يقتل
والخلة قال:
ألا فتح الله الوشاة وقولهم فلانة أضحت خلة لفلان
والخلة بالفتح الفقر، ومنه:
وإن أتاه خليل يوم مسغبة يقول: لا غائب مالي ولا حرم
ومنه: معرض الحاصل خليل
قد تخللت مسلك الروح مني ولذا سمي الخليل خليلا

ولم يعتزل مالكي قط إلا ما حكي عن ابن رشد الحفيد.

أي دعاء أبرز لغير الحاصل في معرض الحاصل بجملة الطلب ماضية تفاؤلا بالإجابة.

بن إسـحاق بن مـوسـى المـالكي رحـمه الله تعـالى:

ومن قال يعقوب بدل موسى فقد وهم (قاله الشبرخيتي).

وهم:

إذا سرى الوهم لشيء والمراد سواه ذا وهم بتسـكين يراد
ووَهَمٌ بالفتح معناه الغـلط والماض من هذا بكسره انضبط
والعين بالفتح وفـعل الأول بعكـسه على السماع المنجلي.

الحمد لله حمد كسمع، أي الوصف بكل كمال ثابت لله تعالى وهو مستحقه، ولا يستحقه في الحقيقة إلا الله.

اللام للاختصاص وهي الواقعة بين اسم المحمود ومعنى الحمد. والحمد لغة الوصف بالجميل على الجميل الاختياري أو القديم، كان من باب الإحسان، أو من باب الكمال. والوصف ذكر لصفة منسوبة للمتصف بها؛ فلا يكون إلا باللسان. والوصف بالجميل مخرج للوصف بالقبيح فذم، ولما ليس جميلا ولا قبيحا كتميمي إذا قصد مجرد الإعلام بنفسه، أما إذا كان في موضع الافتخار فهو حمد. وعلى الجميل مخرج للوصف بالجميل لأجل قبيح، كقولك للبخيل: ما أجوده! في مقام التهكم، وللوصف بالجميل لا بجميل ولا بقبيح كقرشي، وبالاختياري -أو القديم- الوصف برشاقة القد.

والحمد عرفا الثناء باللسان أو بالقلب أو بغيرهما بسبب ما أسدى★ إلى الشاكر من النعم وبينهما عموم وخصوص من وجه، فاشتركا في الثناء باللسان في غير مقابلة نعمة، خص العرفي بالثناء بغير اللسان.

واعلم أن الحمد على أربعة أقسام: **حمدان قديمان** نحو ﴿ليس كمثله شيء﴾ ونحو ﴿نعم العبد إنه أواب﴾. **وحمدان حادثان** وهما حمدنا لله وحمد بعضنا بعضا.

واعلم أنه اختلف في تعيين الفاضل من الحمد على ثلاثة أقوال: الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم. الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده. اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

لك الحمد مولانا على كل نعمة   ومن جملة النعماء قولي لك الحمد

فلا حمد إلا أن تمن بنعمة   تعاليت لا يقوى على حمدك العبد.

★أسدى وأعطى وأولى وأنطى بمعنى واحد. قال:

جيادك في الصيف في نعمة   تصان الجلال وتنطى الشعيرا.

حمدا يوافي ما تزايد من النعم، والشكر له على ما أولانا

حمدا: منصوب بفعل محذوف أي أحمده.

يوافي: أي يكافئ الذي.

تزايد: أي زاد لأن تفاعل يأتي بمعنى الثلاثي كتفاني وتوانى.

من: تبيينية.

النعم: جمع نعمة بالكسر، وهي كل ملائم للنفس.

أولانا: أعطانا.

والشكر له: أي لله تعالى، وهو لغة مرادف للحمد عرفا، والحمد عرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه في طاعته، فالنسب ثلاث: عموم وخصوص من وجه بين الحمدين، وتقدمت، وخصوص مطلق بين الشكر عرفا وكل من الحمدين، وإنما كان أخص منهما لأنه خاص بالله تعالى.

من الفضل بيانية، والفضل كمال الصفات، والكرم كمال الذات؛ وعليه فهما راجعان لنا. وبهذا فسر قوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ ويصح أنها تعليلية، ويراد بالفضل الإعطاء عن اختيار لغير عوض، وبالكرم الجود؛ وهو صفة ينشأ عنها بذل الكثير من غير علة، وعليه فهما راجعان لله تعالى.

أي نطلبه. ونونه للمشاركة إدخالا لمن سأله التأليف، وقال الشبرخيتي: نونه للعظمة، لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ليس منا من لم يتعاظم بالعلم» أي لم يعتقد أن الله جعله عظيما حيث جعله محلا للعلم. وفي الحديث «إذا استرذل الله عبدا حظر عليه العلم والأدب».

والكـــرم، لا أحـــصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه.

الكاف للتشبيه، وما موصول حرفي؛ أي كثنائه على نفسه بكلامه القديم، أو ضمير هو لله تعالى وما موصول اسمي والكاف للاستعلاء المجازي. والمعنى هو -أي الله تعالى- على الوصف الذي أثنى به على نفسه، وهو تأكيد لضمير عليه، والمجرور بعده على معناه الأول، إلا أنه نعت لقوله: ثناء، أي لا أطيق عليه مثل ثنائه على نفسه. وهذا مقتبس من حديث «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

أي الرفق. هذا هو معناه لغة، وعند المتكلمين التوفيق. وهو خلق القدرة على الطاعة وهو بالضم وبالتحريك لطف كنصر.

ونـــسأله اللطف والإعـــانة

في جمـــيع الأحوال،

جمع حال وهو الصفة التي عليها المرء من صحة وسقم وغيرهما، وقد يطلق على الزمن وتصح إرادته هنا. ويقال الحال لموضع السرج من الفرس ومنه: كميت يزل اللبد عن حال متنه كما زالت الصفواء بالمتنزل.

وحـــال حـــلول الإنسان في رمسه.

أي قبره، وخص هذه الحالة لشدة الحاجة فيها إلى مزيد من اللطف، لأن القبر أول منازل الآخرة، وفي الحديث: «ما رأيت منزلا قط إلا والقبر أفظع منه». وقيل: "ليلتان لم تسمع الخلائق عنهما: ليلة يبيت المرء مع الموتى ولم يبيت معهم قبلها، وليلة صبيحتها يوم القيامة".

أراد به نفسه ومن شرك في دعائه، ويطلق على الواحد من البشر ذكرا أو أنثى.

مصدر حل يحل بالضم، ومنه ﴿أو تحل قريبا من دارهم﴾ ويقال: حل عليه العذاب يحل بالكسر، ومنه ﴿ومن يحلل عليه غضبي﴾.

علم منقول من اسم مفعول
من الشدة على الميم
حُمِد بمعنى حمد، والتضعيف
يدل على التكثير؛ أي كثرة المحامد.
قيل لجده: لِمَ سميت محمدا وليس
من أسماء آبائك ولا قومك؟ فقال:
رجوت أن يُحمد في السماء والأرض؛
فحقق الله رجاءه

هي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم، ومن العبد طلبها

هو من الله الإحسان ومن العبد طلبه

العرب كل من تكلم باللغة القرآنية سجية، والعجم من سواهم

والصلاة والسلام، على سيدنا محمد سيد العرب والعجم،

المبعوث لسائر - أي جميع، . ومنه:

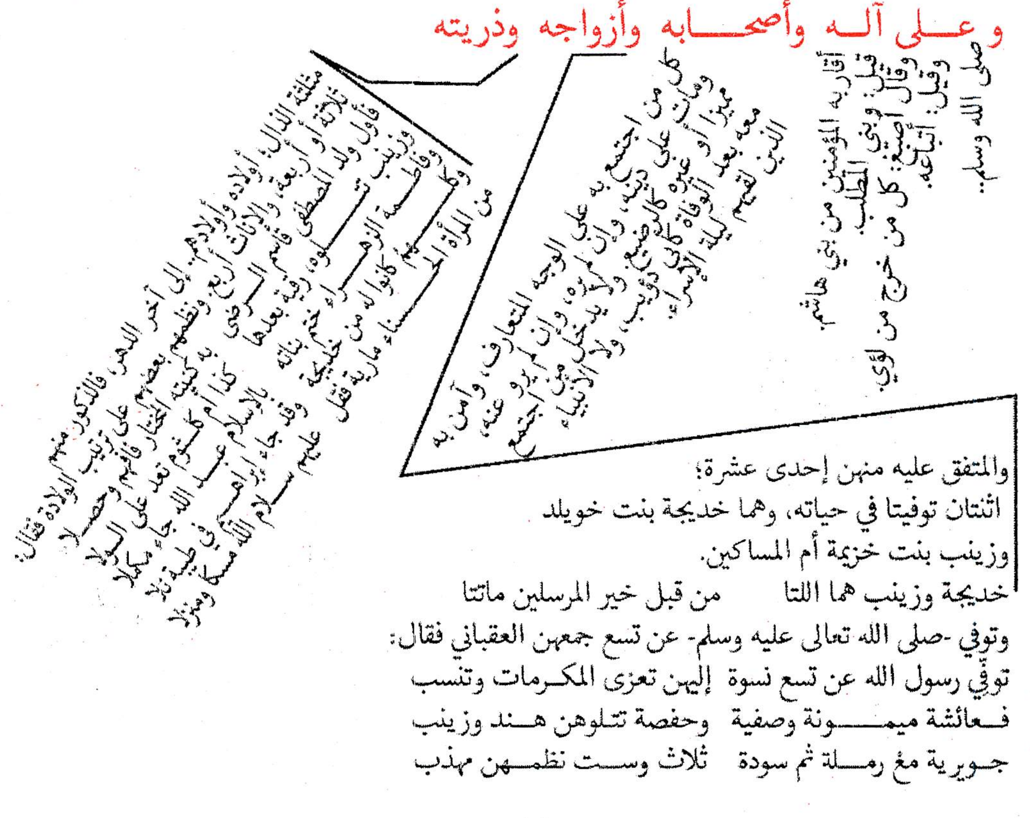
فجلتها لنا لبابة لما وقذ النوم سائر الحراس.

ويحتمل البقية، ومنه:

ترى الثور فيها مدخل الظل رأسه وسائره باد إلى الشمس أكتع.

أي الفرسل

الأمم: أي الجماعات. قال الله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾.



وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته

والمتفق عليه منهن إحدى عشرة؛
اثنتان توفيتا في حياته، وهما خديجة بنت خويلد
وزينب بنت خزيمة أم المساكين.
خديجة وزينب هما اللتا من قبل خير المرسلين ماتتا
وتوفي -صلى الله تعالى عليه وسلم- عن تسع جمعهن العقباني فقال:
توفي رسول الله عن تسع نسوة إليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ثلاث وست نظمهن مهذب

وأمتـــه أفـــضل الأمم.

وبعـد فقد ســألني جمــاعة أبان الله لي ولهم مـــعالم التحقيق،

وســـلك بنا وبهم أنفع طـريق، مختصرا عـــلى مذهب الإمام

كل من أجابه.

أي الأتباع. والأمة تأتي لثمانية أشياء أشار إليها عبد القادر بقوله:

بملة وزمـــن والقـامة والرجـل الصالح والجماعة

وتابع الرسل ومن كـان انفرد بدينـه والأم الأمـة ورد.

بملة، قال تعالى: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾ وزمن، قال تعالى: ﴿وادكر بعد أمة﴾ والقامة،

وإن معاوية الأكرمين حسان الوجوه طوال الأمم

والرجل الصالح، نحو ﴿إن إبراهيم كان أمة﴾ والجماعة ﴿ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق﴾ وتابع الرسل (أمة محمد صلى الله عليه وسلم وإبراهيم وموسى) ومن كان انفرد بدينه، نحو «يبعث زيد بن عمرو بن نفيل أمة وحده» والأم، قال:

تقبلتها من أمة لك طالما تنوزع في الأسواق منها خمارها.

ظرف زمان كثيرا أو مكان قليلا بني لشبهه بحرف الجواب في الاستغناء به عما بعده، وعامله محذوف؛ أي وأقول بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتعريف الشيخ بنفسه.

أي طلبني، وفي نسخة سألتني.

بدأ بنفسه لقول الله تعالى حكاية عن نوح: ﴿رب اغفر لي ولوالدي﴾ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا بدأ بنفسه.

ليست الفاء زائدة، بل سببية.

أي أظهر، يأتي متعديا ولازما كأخواته:

وعدين وأزمن تبينا أبان بان واستبان بينا

جمع معلم كمقعد وهو ما يستدل به على الشيء.

مصدر حققه، أي تيقنه، وأطلقه هنا على ما يعم الظن، أي دلالة الأحكام.

الطريق والصراط والسبيل ألفاظ مترادفة تذكر وتؤنث، [illegible] والطريق الموصل إلى الغرض، [illegible] مصدر مقصود [illegible] ما بين السماء والأرض.

الباء فيهما بمعنى مع.

على حذف مضاف وموصوف؛ أي تأليف كتاب، وهو اسم مفعول من الاختصار، وهو الإتيان بالمعنى الكثير في اللفظ القليل، ويرادفه الإيجاز ويقابلان بالإسهاب والإطناب.

أي المقتدى به.

بهم بمعنى إياهم.

هو من تابعي التابعين، وقيل تابعي، لأنه أدرك عائشة بنت سعد بن أبي وقاص صحابية. عمرو
وقد قيل بصحبتها لكن الصحيح أنها ليست [...] أبا عمران، من الأذواء،
ابن الحارث [...] مالك بن أنس [...] ذو أصبح، فهو من [...] المغازي
[...] ملوك اليمن [...] وجده أبو عامر شهد [...] عليه وسلم ما عدا بدرا.
[...] تعاظم بكل صفة كمال،
[...] عن كل صفة نقص
أي الشيء الذي

مـــالك بن أنس رحمه الله تعالى مــبينا لما به الفــتوى،

نعت لمختصرا اسم فاعل من الإبانة والتبيين، أي مظهرا.

أي أعطيتهم ما سألوني، يحتمل الشروع في المقصود أو بإكماله إن أخرها. إن قدم الخطبة

فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة،

هي طلبك من الله تعالى أن يختار لك أحد الأمرين من الفعل والترك، وحكمها الندب. ويندب تقدم المشاورة قبلها، ويشاور من هو أعلم منه أو مساويه أو دونه؛ فإن لم يجد من يشاور اقتصر على الاستخارة، ومحلها بعد الهم وقبل العزم، ولا تكون إلا في مباحين أو مندوبين، لا مكروهين ولا محرمين، ولا مباح ومندوب. وكيفية الاستخارة ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن: «إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وبقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (أو قال: عاجل أمري وآجله) فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (أو قال: عاجله وآجله) فاصرفه عني وقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به». قال: «ويسمي حاجته».

المستشار شرطه عقل ودين علم وتجريب ونصح المؤمنين
من الشواغل سليم الفكر ولا له الغرض في ذا الأمر.

شاور أخاك إذا نابتك نائبة يوما وإن كنت من أهل المشورات
فالعين تبصر ما منها نأى ودنا ولا ترى نفسها إلا بمرآة.

الرأي كالليل مسود جوانبه والليل لا ينجلي إلا بمصباح
فاضمم مصابيح آراء الرجال إلى مصباح رأيك تزدد ضوء مصباح.

صلاة الاستخارة الفاتحة كفت بها أو معها قل سورة
والنووي في الركعة الأولى استحب الكافرون وفي الاخرى يستحب
سورة الإخلاص وإن تعذرت عليه بالصلاة بالدعا كفت

ما خاب من استخار ولا ندم من استشار.

وأصل الإشارة تأدية المعنى بغير الصريح مطلقا، والمراد بها هنا تأدية المعنى بلفظ غير صريح بنحو ضميرها من غائب، ككل ضمير مؤنث مجرور أو مرفوع كدويت، | تارة بالاستشهاد، نحو "وفيها أكل ما دق عنقه" وتارة للاستشكال، نحو "وفيها كراهة العاج" وتارة لإفادة الحكم، نحو "وفيها ندب تأخير العشاء قليلا" وقيل: للاستشكال. | أي مادة التأويل، وهو صرف الشيء عن ظاهره. | أي شارحي تلك المسألة وإن لم يشرحوا الكتاب.

مـــشيرا بـــفيها للـــمدونة، وبأُوِّلَ إلى اختلاف شارحـــيها

الفهم العلم الناشئ عن اللفظ أو غيره من الدوال؛ فلا يكون إلا حادثا. | أي مادته. | أبو الحسن علي بن محمد الربعي، وشهرته بالنسبة لجده لأمه. | حرف استدراك؛ وهو تعقيب الكلام برفع الإيهام. | الماضي مبنيا للفاعل أو المفعول.

في فهـــمها، وبـــالاختيار للـــخمي؛ لـــكن إن كان بصـــغة الفعل

لا من نصوص المذهب. | أي اختار فقط. | الذي تقرر قبله.

فـــذلك لاختياره هو في نفسه، وبـــالاسم فـــذلك لاختياره من الخلاف.

مادته. | محمد التميمي الصقلي | حال؛ أي كالاختيار معنى التفضيل المتقدم | أي مادته. | أي مادته.

وبالـــترجيح لابـــن يونس كـــــذلك. وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول

للمازري كذلك.

خص المصنف هؤلاء الأربعة لكثرة اختيارهم كثرة ليست لغيرهم،
وقدم اللخمي -وإن تقدم يونس عليه في الزمن- لأنه أكثرهم اختيارا.
وابن يونس بالترجيح لأن أكثر اجتهاده في ترجيح قول غيره؛
ولذا قلت الإشارة إليه بالفعل جدا. وابن رشد بالظهور
لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات، ولظهور تقدمه على أهل زمنه. والمازري بالقول لقوة ملكته
(قوة في النفس تدرك بها الأشياء) في المعقول والمنقول وتبريزه على غيره من الفحول؛
فصار حذامي القول، فلله در «المص» ما أدق نظره.

عبر به دون قلت لعدم قصد الحكاية

بأن كانا قولين مشهورين؛ سواء صرح بلفظ التشهير أو أتى بما يدل عليه

عبر به لتأتي الحكاية المقصودة في قوله..

وحيث قلت: خلاف فذلك للاختلاف في التشهير، وحيث ذكرت

بتشديد الياء وهي كون الشيء أرجح من غيره.

نحو ذلك "كثالثها" وعند مالك لابن القاسم ونفذت عليهما

قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية

منصوصة. أي منقولة عن العلماء، وأما الأرجحية التي ظهرت له من القواعد فلا يعول عليها تورعا.

وأعتبر

يقال اعتبره واعتبر به، واتعظ ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾

أي مفاهيم المخالفة، المفهوم لغة ما فهم من اللفظ أو غيره، واصطلاحا مقابل المنطوق، وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق؛ فقول الله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ يدل على معنى هو تحريم التأفيف، وذلك التحريم في لفظ نطق باسمه وهو أف والمفهوم ما دل عليه اللفظ في محل النطق، كتحريم الضرب المفهوم من قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ وهو نوعان:

-مفهوم موافقة: وهو أن يكون المسكوت عنه موافقا للمذكور في الحكم، وهو نوعان:
فحوى الخطاب، وهو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق؛ كالضرب فإنه أولى بالتحريم من التأفيف.
ولحن الخطاب، وهو أن يكون مساويا له كتحريم حرق مال اليتيم من آية ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾.

- مفهوم مخالفة وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم، وأقسامه عشرة نظمها ابن غاز فقال:

صف واشترط علل ولقب ثنيا   وعد ظرفين وحصر إغيا

من المفاهيم مفهوم الشرط فقط.

اسم فعل بمعنى انتهى. واعتباره لمفهوم الشرط اعتبار خاص بحيث يتنزل منزلة المنصوص ويستثنى منه، وكذا يعتبر ما هو أقوى منه كمفهوم الحصر والغاية، وكذا يعتبر مفهوم الموافقة.

مبنيين للمفعول لعدم قصد التعيين.

ونكر ليشمل نفسه.

وأشير يصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم

أي اللفظ الدال على التخيير.

أي اختلاف.

عن المتقدمين.

صحح هذا أو استظهره، وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل

ويشير به لتردد المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين.

قوي وغيره أقوى منه.

منسوب لمذهب مالك، ويكثر ذلك في وإن، وقد تأتي للخلاف الخارجي، وقد تكون للمبالغة من غير خلاف.

أو لعدم نص المتقدمين وبلو إلى خلاف مذهبي.

تقديم المعمول يؤذن بالحصر؛ أي لا أسأل إلا الله.

لإيصال الخير ودفع الضر.

لنفسه أو لغيره، ظاهره ولو بأجرة.

بدرس أو مطالعة أو مقابلة

والله أسأل أن ينفع به من كتبه، أو قرأه أو حصله

أصله الزلق في طين أو غيره، وهو كناية هنا عن العدول عن طريق الحق.

أو سعى في شيء منه. والله يعصمنا من الزلل،

التوفيق خلق القدرة على الطاعة وضده الخذلان وهو خلق القدرة على المعصية.

ويوفقنا في القول والعمل.

العذر ما تأتي به لتسامح على فعل أو تركه.
وإنما اعتذر لأن العذر شفيع الذنب وستارة العيب،
وخص أولي الألباب لأن من شأنهم قبول العذر،
وفي الحديث «من أتى أخاه متنصلا فليقبل
اعتذاره محقا كان أو مبطلا، فإن لم
يفعل لم يرد علي الحوض»
قوله: متنصلا أي متبرئا، قال الشاعر:
اقبل معاذر من أتاك معتذرا
إن بر عندك فيما قال أو فجرا

هو علم يبذل الوسع في تحصيل الكتاب على الخصوص
والمراد به هنا ما يظهر من الكتاب
بغير صواب، إذ المؤلف عليه يبذل وسعه

ثم أعــــتذر لذوي الألباب، من التقصير الواقع في هذا الكتاب،

أي الخضوع
أي التذلل والمبالغة في السؤال
ذوي الألباب

وأسأل بلسان التـــضرع والخشـــوع، وخطاب التذلل والخضوع،

ضد الخطأ؛ وإنما سألهم أن ينظروه بعين الرضى شفقة عليهم؛
ففي الحديث «من طلب عثرة أخيه ليهتكه، طلب الله عثرته فيهتكه»
ولما سألهم أن ينظروه بعين الرضى خشي أن ينظروه بعين ذي حب
مفرط يرى كل ما فيه صوابا. والحق لا بد من تبيينه،
لأن من كتم شيئا من العلم لا تقبل توبته إلا بتبيين ما كتم.

المراد بالنقص نقص أحكام لم تذكر
في الطرر والحواشي لا في المتن وليس
أي بعينه
بالرضا

أن ينــظر بعين الــرضا والصواب،فما كان من نقـــص كملوه، ومــن خطأ

أي النفي، والفاعل مصدر مؤول.

أصـــلحوه، فقلما يخلص مصنف من الهفوات،
أو ينــجو مـؤلف من العــثرات.

السفر



باب في الطهارة

باب استعمل هذا اللفظ
زمان التابعين، وهو خبر مبتدأ محذوف؛ أي
هذا باب في الطهارة. ويصح أن يكون مبتدأ، وسوغ الابتداء
به وقوع خبره جارا ومجرورا، ويقدر مقدما.
الباب في العرف الجسم المركب من خشب ومسامير أو نحوهما، وفي اللغة فرجة في ساتر يتوصل
بها من داخل إلى خارج والعكس؛ حقيقة في الذوات كباب الدار، ومجازا في المعاني، كباب
الطهارة، إلا أن العكس في باب العلم لا يتصور إلا على جهة السلب كما حدث لبلعام بن باعوراء؛
وهو راهب من بني إسرائيل أوتي اسم الله الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب،
حيث طلب منه بنو إسرائيل أن يدعو لهم على موسى، فقال: ويلكم نبي الله لا تتجه الدعوة!
فأشارت عليهم زوجته أن يرشوه، فصبحوا عند رأسه ربوتين من الذهب والفضة، فقال: ما وراء هذا
وراء! فلما حاول أن يدعو على موسى اندلع لسانه على صدره فعلم أنه السلب فقال: لم يبق إلا المكر
والخديعة. زينوا النساء وعرضوهن أمام جيوش موسى لعل أن تقع الفاحشة، فما وقعت فاحشة بين
يدي نبي إلا ونزل البلاء؛ فوقع ذلك. وهو الذي نزل فيه قول الله تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه
آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع
هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث﴾
واصطلاحا اسم لطائفة من مسائل العلم (والمسائل جمع مسألة؛ مفعلة من السؤال، وهي مطلوب خبري
يبرهن عليه -أي يقام عليه البرهان- بالدليل) مشتركة في فن، محتوية على فصول غالبا، ومن غير
الغالب باب المباح ونحوه.

وعرف ابن عرفة النجاسة بقوله: "صفة حكمية توجب
لموصوفها منع الصلاة به أو فيه".
واعترض بأنه غير مانع لشموله للمكان والثوب
المغصوبين، وأجيب بحمل المنع على عدم الصحة.

في الطهارة

هي لغة النظافة (الخلوص من الأوساخ الحسية) والنزاهة (الخلوص من الأوساخ المعنوية)
لقول الله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ الثياب تقال لثياب البدن والقلب. قال:
إن كنت قد ساءتك مني خليقة فسلي ثيابي من ثيابك تنسل
أي قلبي من قلبك.

واصطلاحا
صفة حكمية توجب
جواز استباحة الصلاة (أي جواز
الإقدام على الفعل كما يقال:
فلان يستبيح الدماء أي يقدم على سفكها، قال:
لو كنت من مازن لم تستبح إبلي بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا)
الصلاة (وورد على حد ابن عرفة أنه لا يشمل طهارة غسل الميت والذمية من الحيض ليطأها
زوجها، وأجيب أنها تبيح لهما الصلاة لولا مانع الموت والكفر) به أو فيه أو له؛ فالأوليان من خبث،
والأخيرة من حدث. والطُّهورية والطُّهارة -بضم الطاء فيهما- فضلة ما يتطهر به، والطهورية -بفتح الطاء-
صفة حكمية توجب لموصوفها كونه -بحيث يصير المزال به نجاسة- طاهرا، وهي من خواص الماء. الطهارة:
الغاسولة (ما يغسل به من صابون وأشنان).

لغة وجود الشيء بعد أن لم يكن،
واصطلاحا يطلق على الخارج، والخروج،
وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه
بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية بمَحَالِّها،
وعلى المنع المرتب على الأعضاء؛
كلًّا كالأكبر، أو بعضا كالأصغر.

الحكم في تقديمه إشكال   والواقعات رفعها محال
ورب شيء من سواه قد لزم   لرفعك الأخص من رفع الأعم
والحصر منه جاء زيد لا عمر   ومثل هذا في الكلام مشتهر

أي يطلق عليه أي يقال له اسم ماء فالإضافة بيانية

يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق، وهو ما صدق عليه اسم ماء

الباقي بعد زوال العين،
لأن العين تزول بكل قلاع
والحكم لا يزول إلا بالمطلق.

أي الذي ... أو الشيء
بنفسه أو غيرته أمر من جنس التراب، وإن به تغيرا
فإن غيرته فلا يطهر، ولو جلالة، ما لم تغيره بلعابها، جلالة أم لا.

بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة

لشيء يحبسه أي يكون الماء بعضه، و بكونه خالطه شيء؛ فيخرج بالأول ماء النبات، وبالثاني المضاف، ودخل ما إضافته بيانية كماء المطر، وما أضيف لمحله كماء الآبار. ويستثنى من ماء الآبار ماء آبار ثمود،لأنه ماء سخط وغضب، ويستثنى من ماء آبار ثمود التي كانت تردها ناقة صالح، وكما منع النبي -صلى الله عليه وسلم- الوضوء بها منع التيمم بأرضها، وهي خمسة أميال طولا وعرضا. ومثل آبار ثمود.. وبئر برهوت، لأنه تجتمع فيه أرواح الكفار، لكن من توضأ من ماء آبار ثمود صحت صلاته ويعيد في الوقت.

أفاد عج كراهة الطـهر بما   ثمود والمنـع لغيره سما
واستثني من ذلك بئر الناقه   وخمسة الأميال قدر البقعة.

وماء آبار ثمود تمنع   به الطهارة كـذاك الموضع
ومن تطهر بذين وفعل   صحت صلاته والاثم قد حصل.

مسلمين كانا أو كافرين، شاربي خمر أم لا.

أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما،

سواء ترتبا أو سبق أحدهما الآخر، نزلا فيه أو اغترفا منه، شرعا في آن واحد أم لا، اتفق الموجب أو اختلف. قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد بيني وبينه، فيبادرني حتى أقول له: دع لي دع لي. وهما جنبان.

فضل وضوء هند دون قيد   جاز التـوضؤ به لـزيد
للمالكية كعكـسه ولم   يرو الخلاف بينهم فيه إرم
وأول الأمرين بعض منعا   وبعضهم منع الامرين معا
وقد رأى بعضهم التوسيعا   لكن إذا ما شرعا جـميعا
وبعضـهم أباحه لكن أبى   إن أحد الشخصين كان جنبا
لاح بذا الخطاب غير كاتم   عن ابن رشدنا عن ابن القاسم.

ومفهوم شك أنه إذا ظن عمل علي ظنه، ما لم يعارضه ظن أهل المعرفة؛
فيعمل على ظنهم ما لم يكن من أهل المعرفة، وإلا فالذي يظهر أنه طاهر.
ظن التغير إذا لم يعـد لا يضر، في الزرقاني هذا نقلا
لكنَّ كنون له تعـقبا وللهلالي السلـب فيه نسبا.

أو إن شك في مغيره "أو تغير تحقيقا، أو ظنا كما للزرقاني.
وقال البناني: تساقط الظنان
ورجعت المسألة إلى أصلها
و"أو شك في مغيره هل يضر".

بالفتح وبالكسر وبالتحريك، وككتف وعضد،
ضد الطاهر. (القاموس) وأحرى بطاهر.
وهو ما فوق آنية غسل.

أو كـثيرا خلط بنـجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر

تغير هل
وأما إذا شك هل
إذا شك فيه رد إلى أصله،
يضر، كالطعام أو لا يضر كالقطران
لزم، فالقاعدة أن الشيء
والأصل في الماء الطهورية.

كدهن سطح الماء ولم يمازجه، ولم تكن عادته الممازجة؛
ابن عرفة: السرحان ودهن أذناب غنم شعيب (غنم الإبلة)
متغير بجال معتبر ظاهر الروايات وأفوالهم أن كل
ولو لم يمازج.

ألقي جرمه فيه،
ولا مفهوم للوعاء عن الإناء،
ولا للمسافر عن الحاضر،
ولا القطران عما يحتاج إليه
من مصلح كالدباغ
والدهن ونحوهما.

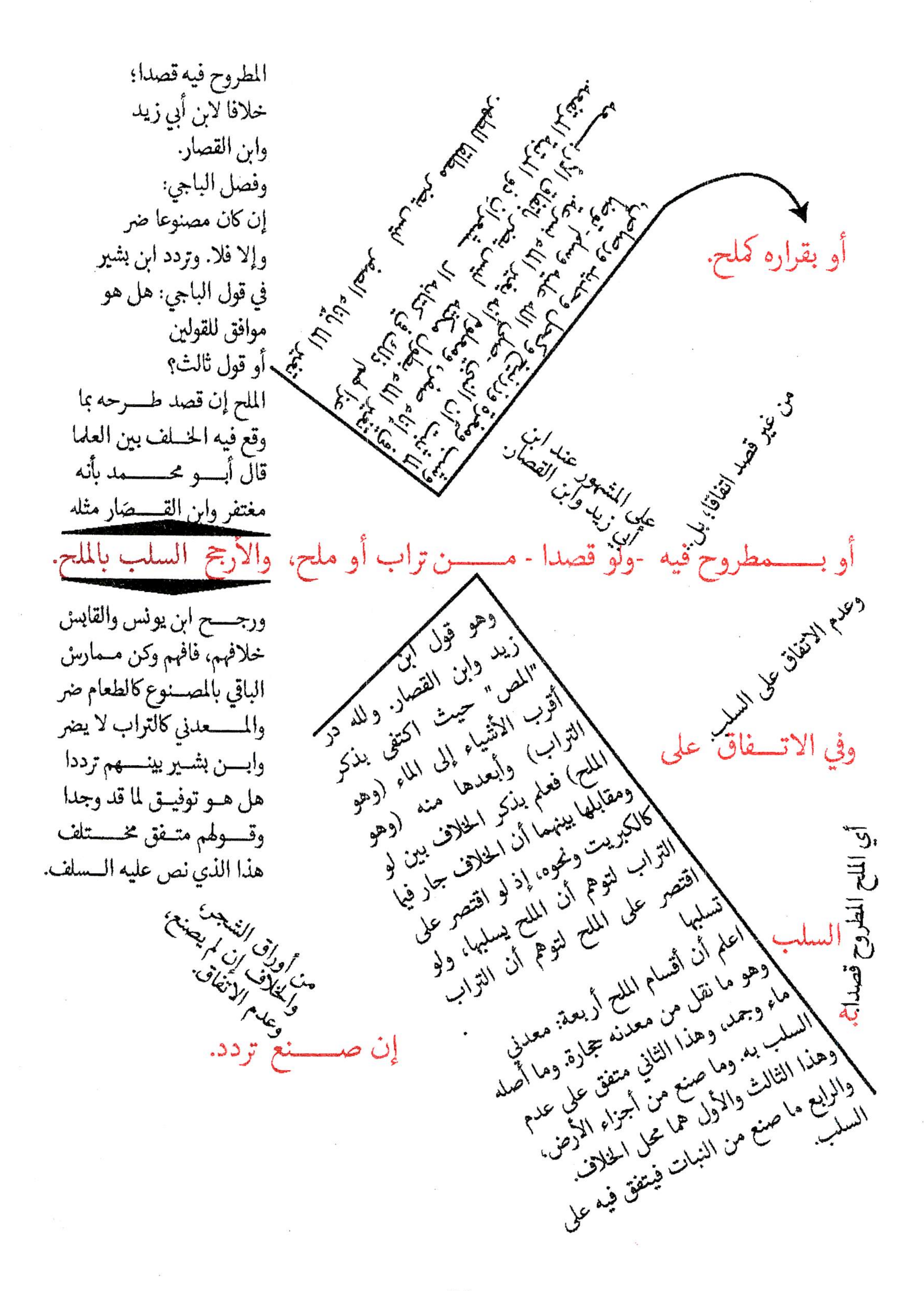
أو تـــغير بمجاوره وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر،

وأما اللون والطعم فيضر ان إن لم يكونا دباغا، فإن
كان دباغا لم يضر تغير شيء من أوصافه، إلا إذا كان بينا.
وقيل: يضر مطلقا، وقيل: لا يضر مطلقا.
ضر الممازج، واغتفر المجاور وفي رائحة الملاصق قولان.
والمجاور إما أن يكون متصلا، وعليه فالمجاور المنفصل
لا يتصور فيه اللون والطعم، والريح إذا تصورت
فمغتفرة على المشهور، وأما المجاور المتصل فإذا غير
باللون أو الطعم أو الريح فيضر.
الشيخ باب:
ليس المجاور إذا لم يلتصق يضر مطلقا وضر إن لصق
باللون والطعم في الاتفاق والريح في معتمد الشقاق
ما لم يكن ممازجا، واتفقا في ضر ما مازج منه مطلقا.

شيء له رائحة كريهة كالجيفة،
أو طيبة كالنبات. وقيده
بما إذا لم يبن به جدا أو تبق
الرائحة. الشبرخيتي: ولو بان
به جدا، لأنه عرض والعرض
لا ينتقل من جرم لآخر.

كالخز والطحلب والزغلان والسمك الحي،
وقيده الطرطوشي بما إذا لم يطبخ:
إن طبخ الماء وفيه الطحلب فسلبه إطلاقه قد أوجبوا
وإن يكن فيه الدباغ بـيِّنا فالأرجح السلب على ما بيَّنا
وعكسه الطي بذا قد جزما محمد شـيخ إمام العلما.
الطحلب خضرة تعلو الماء لطول مكثه.
وفي المتولد من المتولد خلاف كخرء السمك.
فورد الفتوى عن الأجهوري بضر خرء سمك البحور.

أو بمتولد منه.



المطروح فيه قصدا؛
خلافا لابن أبي زيد
وابن القصار.
وفصل الباجي:
إن كان مصنوعا ضر
وإلا فلا. وتردد ابن بشير
في قول الباجي: هل هو
موافق للقولين
أو قول ثالث؟
الملح إن قصد طرحه بما
وقع فيه الخلف بين العلما
قال أبو محمد بأنه
مغتفر وابن القصار مثله
ورجح ابن يونس والقابس
خلافهم، فافهم وكن ممارس
الباقي بالمصنوع كالطعام ضر
والمعدني كالتراب لا يضر
وابن بشير بينهم ترددا
هل هو توفيق لما قد وجدا
وقولهم متفق مختلف
هذا الذي نص عليه السلف.
أو بقراره كملح.
من غير قصد اتفاقا، بل
على المشهور عند ابن أبي زيد وابن القصار
أو بمطروح فيه -ولو قصدا - من تراب أو ملح، والأرجح السلب بالملح.
وعدم الاتفاق على السلب
وفي الاتفاق على
السلب
أي الملح المطروح قصدا به
وهو قول ابن
زيد وابن القصار. ولله در
"المص" حيث اكتفى بذكر
أقرب الأشياء إلى الماء (وهو
التراب) وأبعدها منه (وهو
الملح) فعلم بذكر الخلاف بين لو
ومقابلها بينهما أن الخلاف جار فيما
كالكبريت ونحوه، إذ لو اقتصر على
التراب لتوهم أن الملح يسلبها، ولو
اقتصر على الملح لتوهم أن التراب
تسلبها
اعلم أن أقسام الملح أربعة: معدني
وهو ما نقل من معدنه بجارة. وما أصله
ماء وجمد، وهذا الثاني متفق على عدم
السلب به. وما صنع من أجزاء الأرض،
وهذا الثالث والأول هما محل الخلاف.
والرابع ما صنع من النبات فيتفق فيه على
السلب.
من أوراق الشجر،
والخلاف إن لم يصنع،
وعدم الاتفاق.
إن صنع تردد.

لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس

كدهن * خالط، أو بخار مصطكى، وحكمه كمغيره. ويضر بين تغير

بدفع الحدث ولأحكام الخبث

تحقيقا أو غلبة ظن

اتفاقا

راجع للثلاثة

بحسب عادة كل قوم؛ فالسمن في أواني البادية مغتفر
وكذا الزيت في أواني الحاضرة.
ولا تنفي العرب أوانيها ولا تسلم من لون وريح سهلا
ومن المفارق غالبا السمك إذا مات، وكذا خرؤه وخرء الحوت

كعهن أو عسل

كجعل ودود، مثلا.

إن كان طاهرا فطاهر، وإن كان نجسا فنجس.
وأما حكمه فسيأتي أنه ينتفع بمتنجس لا نجس.

الكبير: لا بمتغير لونا على المشهور،
أو طعما اتفاقا، أو ريحا على المشهور؛
خلافا لابن الماجشون.

* التشبيه في مطلق التغير لا بقيد كونه بينا
على المعروف من روايتي اللخمي والناقسقي عليها.
وفي "ق" السانية الغرب وآلته
وفي المثل سير السواقي سفر لا ينقطع.

طاهر أو نجس

أو مازج، وهذا مفهوم قوله: وإن بدهن لاصق،
والدهن بضم الدال: ما يدهن به،
فيشمل الزيت والدهن.

وإطلاق الحكم على الصفة فيه تسامح؛
إذ الحكم ليس مرادا هنا. أي صفته كصفة مغيره.

كدخان وزنا ومعنى.

علك رومي؛ هذا إن لاقى الماء،
لا محله قبل وضعه فيه فلا يضر ريحه،
وأما اللون والطعم فيضران.
وأدخلت الكاف المقدرة بخار غيره.

وهو الذي يظهر لأهل المعرفة وغيرهم؛
من إضافة الصفة للموصوف. أي التغير البين.
ثمان: فيه ثلاثة أقوال أشهرها التفصيل:
قول يضر مطلقا، بينا كان أم لا. وقول لا يضر مطلقا.
وقول محل ضرره إن كان بينا وإلا عد هينا.
(ومصلح الماء إذا ما غيره نفى ابن مرزوق لذاك ضرره
وعكسه ابن الحاج، وابن رشد فصَّل سالكا سبيل الرشد
إن كان ذا التغيير فيه بينا ضر وإلا فليعدَّ هينا)
الخفيف ملغى.
(والخلف في مصلحه كالدبغ أصحه ما خف منه ملغ).

وكذا الدلو والعرقوة.

بجبل ســـانية كغدير بروث ماشية،

قال اللخمي عن مالك إنه مطهر. وفي الحطاب: فيه إن تغير لونه وطعمه بروث ماشية تردد. وروى ابن غانم: روثها لا يعجبني الوضوء به ولا أحرمه. الباجي: مالك اضطرب قوله فيه لأن الماء منفك عنه غالبا.

محمد حبيب الله بن ما يابى:

إذا من المواشي بالغدير حل	بول وروث وتغيرٌ حصل
بعدم التطهير أفتى مالك	بالماء لانفكاكه عن ذلك
وعنه في مجموعة لا ينبغي	به، ولا أمنعه للمبتغي
الباجي: أي لأنه مما غلب	لذاك قول مالك فيه اضطرب
قال: إذا عسر حفظ الباديه	فحالة الجواز فيه باديه
واضطرب الإمام إذ لم يشهد	هذا وما السماع مثل المشهد
وباحث في أرضنا عن خلفه	كباحث عن حتفه بظلفه
وذو طهارة به تيمما	من بعده للاحتياط يمما.

لا مفهوم للبئر عن الغدير، ولا مفهوم للبادية عن الحاضرة، لكن لا بد أن يكون كل من الورق والتبن غالبا، وكذا عروق وخشب وحشيش طويت بهن ولم يوجد ما تطوى به غيرهن، والمدار على عسر الاحتراز.

الورق والتبن. واعلم أن في قول المصنف: بهما بحثان، وأن ابن رشد استظهر ذلك في الحشيش والخشب والعروق التي طويت بها ولم يوجد ما تطوى به غيرهن، وقيل: أيضا إنه استظهر في الورق والتبن.

أو بئر تغير بورق شجر أو تبن، والأظهر في بئر البادية تغير بهما الجواز.

(قول المصنف هنا: والأظهر	ترك فيه خمسة ستظهر
قد خصص البئر وليس يعلم	تخصيصها عن الغدير فاعلموا
وخص أهل البدو عن أهل الحضر	وذلك التخصيص غير معتبر
وخصص التبن لأن التبنا	في الأغلبية هناك يعنى
وقدم الضعيف والظهور قد	أورده لغير من له ورد).

وأما ما تغير من الحشيش ففيه الخلاف.

وفي الذي غير لونه الورق	أو الحشيش غالبا جاء القلق
هل لا يضر، أو يضر، أو كره؟	فالأول اعزه ونبه وانتبه
إلى العراقيين وانم الثاني	من الثلاثة للابياني
وللسليمانية الثالث قد	عزوا وذا على المصنف ورد.

محمد عالي ابن نعم العبد:

فيما تغير بأوراق الشجر	أو الحشيش غالب خلف ظهر
هل مطلق أو بالتغير رمي	ثالثها الكره، والاول نمي
إلى العراقيين وانم الثاني	من الأقاويل للابياني
وللسليمانية الكره يفي	وقد عزا بنان ذا للعرفي.

لمطلق قدر آنية غسل، والمخالط قدرها أو أقل.

تقديرا.

للماء في أوصافه الثلاثة، وكان ذا صفة مخالفة وزالت كبول صحيح وماء ريحان انقطعت رائحة كل منهما في مقره.

صوابه تردد. صحة.

وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر، وفي التطهير بماء جعل

في سلب الطهورية وعدم التقدير مخالفا فلا يسلبها في ذلك.

بخلاف حالي لا حقيقي (ابن القاسم يرى الصحة: إما لبقاء صدق اسم الماء عليه، أو لإمكان الانفكاك. وأشهب يرى عدمها: إما للمخالطة الحاصلة وإما للزوم المخالطة).

محلهما إذا خرج ولم يتغير ولم يتمضمض ولم يطل مكثه فيه.

ورأى بعضهم طهارة الفم، والخلاف في حضور المؤثر لا في التأثير إن حصل.

في الماء إن جعل في فم بلا مكث ولا مضمضة خلاف جلا.

وعدمها.

في الفم قولان.

ولما فرغ من بيان الماء الذي يباح به التطهير والذي يمنع به ذكر ما حكمه الكراهة، وهو المتوسط بينهما، فقال:

المستعمل في الحدث والخبث ما يتوقف على

مع وجود الغير، على المشهور من ثلاثة أقوال ذكرها ابن الحاجب:

مستعمل الحدث فيه اختلفا — بالكره والمنع وجمع قد وفى.

صور ما استعمل في مستعمل — خمس وعشرون وحكمها جلي

تسعا أجز لا أربعا، واختلفوا — في أربع، في ضعفها توقفوا.

وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد.

أي استعماله في حدث أو خبث، أو خبث أو سنة أو ندب. ويجوز في العادات كالإناء والثوب.

ويسير كآنية وضوء، وغسل

بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب،

وراكد يغتسل فيه.

وسؤر شارب خمر، وما أدخل يده فيه.

وما لا يتوقى نجسا من ماء، لا إن عسر الاحتراز منه،

ككرم وفرج.

خلافا لابن الحاجب. راجع للثلاثة قبله.

كالطيور والسباع.

أي وسؤر ما

عسر الاحتراز منه أم لا؛ لأن الطعام لا يطرح بالشك.
مالك: أراه عظيما أن يعمد إلى رزق الله فيطرح بالشك.

أو كان طعاما

ويتقيد بكونه في إناء منطبع، في بلاد حارة، في زمن حار، في طهارة بدن(*) غير مغشى بما يمنعه من انفصال الزهومة لخبر "لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص". وسواء في ذلك الحي والميت لأن ما يؤذي الحي يؤذي الميت، وسواء من عمه البرص وغيره لأنه قد يشتد.

*- صوابه في بدن؛ سواء كان في طهارته أو استعمال شيء مطبوخ به.

كـــشمس، بلاهي:

لا تفعلي بوضعه قال السلف   وبعضهم بوضعه قد اعترف

وكره المشايخ الطهاره   بِمَا شديد برد أو حراره.

أي النجاسة؛ أي علمت.

وممثل الفم غيره من يد ونحوها.

أو قبله ولم يغب غيبة يمكن زوالها، إن كانت رؤية بصرية ويعفى عنها إن كانت علمية.

وإن ريئـــت عـــلى فيه وقت استعماله عـــمل عليها. أي عمل بمقتضاها فيما مر في الماء وفي الطعام فيما يأتي.

أي دم. قال:

تسيل على حد الظباة نفوسنا   وليست على غير الظباة تسيل.

يقال للعقوبة النفس أيضا لقوله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ أي عقوبته.

لا ما لا دم له كالخنفساء، أو له دم منقول فلا نزح.

لا بحري.

حيوان.

وإذا مات بري ذو نـــــفس سائلة براكد ولم يتغير

وإلا وجب النزح، كانت الدابة برية أو بحرية. غير أن الذي تغير بالبحري طاهر (ثمان).

لا مادة له أو له مادة ضعيفة. وظاهر كلام ابن القاسم في المدونة أن النزح إنما هو في ذي المادة؛ وأما ما لا مادة له فيترك بالكلية (ثمان) بخلاف الجاري.

أي الراكد والحيوان؛ فيتوسط النزح إن تساويا، وإلا اتبع النزح الحيوان. الأمير: ندب نزح بقدر ما تطيب به النفوس. أي ينزح حتى يظن أن ما يخرج من الحيوان ما تعافه النفوس قد زال. (ثمان).

وقيل: يجب فيما لا مادة له، وقيل: يجب في القليل.

نـــدب نزح بقدرهما، لا إن وقع ميتا.

وأخرج من حينه، أو وقع حيا وأخرج حيا.

ظاهره ولو ما غلبت مخالطته للنجاسة، وهو قول ابن رشد في قصرية شراب وقعت فيها فأرة. ابن نمير: يراق. "ح": ما قاله ابن رشد في الطعام أظهر وابن نمير في الماء أبين. لأن الطعام لا يطرح بالشك، فإن شك هل وقع فيه حيا ومات به ولم يتغير فينبغي النزح.

ومائع وقـــع فيه الفـــأر ذا	يراق عـــند ابن نمـــير فخذا
بعكس ذا قد حكم ابن رشد	وفصل الخـــطاب دون جحد
وقال: قول ابن نمـــير أبين	في المـــاء مما بعـــده وأحسن
وقال: ما به ابن رشد حكما	أظهـــر في الطعام عند العلما
وخلفهم محله حيث خرج	حيا وإن يمت ففي الشرب حرج.

وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية،

وعدمها أرجح، وقبل خبر الواحد إن بين وجها أو اتفقا مذهبا،

نسب الترجيح لغير ابن يونس
هنا خليل أطلق المقيدا وقيد المطلق والعكس بدا
وقدم الضعيف للمشهور ورد مضمرا على الضمير
ونسب الترجيح لابن يونس وكونه للفاكهاني ما نسي

وإلا فقال: يستحسن تركه، وورود الماء على النجاسة كعكسه.

وورود ذي النجاسة على الماء أشد من عكسه، شبه المختلف فيه بالمتفق عليه وعكس الأصل.
الشافعي: ورود النجاسة على الماء أشد من عكسه إذا كان قلتين فدون.

الماء الكثير، وأما القليل فباق على نجاسته.

أطلق في محل القيد لأن النجس فباق على المراد به الكثير، أما القليل نجاسته.

ولا تنبغي ألقى فيه من تراب أو طين؛ بل بطول مكثه أو نزح بعضه.

ومنهم من يقول إنه قدم الضعيف على المشهور، وهذا هو القول الراجح طبق في "الموافق" هو الذي ينبغي أن يكون به الفتوى. (ثان).

أبو بكر الطرطوشي.

فأطلق محل في المطلق لا فرق بين قليله وكثيره.

أي أصح عند الفاكهاني، صوابه ابن.

رد الضمير على غير مذكور، لأن الضمير عائد على الطهارة.

أي الطهارة.

ولو لم يتفقا مذهبا.

ولو لم يبين وجها، أي في شأن النجاسة. وليس بلازم أن يكونا مالكيين.

البالغ المسلم العدل الرواية، ذكرا كان أو أنثى، حرا أو عبدا من المسلمين، ولم يتفقا مذهبا، وفي الحديث، فلا تشترط عدالة الشهادة، لأن عدل والشهادة تشترط فيه الذكورية والحرية، وعدل الحديث والعقل يشترط فيه ذلك، وعدم الفسق والاحتلام، وواحد يجزئ وكذا إذ الرواية لا بد أن لا يكون مشتهرا بالكذب والاحتلام بين الورى، في باب الخبر واثنان أولى عند كل ذي.

يبين وجها ولم يتفقا مذهبا.

الإمام المازري.

مع وجود غيره لأنه مجبر صار مشكوكا فيه.

وجه مناسبة هذا الفصل لما قبله أنه لما قدم أن الماء الذي تغير بطاهر طاهر
والمتغير بنجس نجس، احتاج إلى بيان الطاهر من النجس. وبدأ بالطاهر لأنه الأصل،

فصل

فقال: الطاهر.. إلخ.

هو لغة الحاجز بين الشيئين، واصطلاحا اسم لطائفة من مسائل العلم مندرجة تحت باب وكتاب.

إما اتفاقا أو على المشهور، أنواع منها..
مبتدأ بلام جنس عرفا منحصر في مخبر به وفى
وإن خلا منها وعرف الخبر باللام مطلقا بعكس اشتهر

فلا يصح كون ميت خبر الطاهر لعدم انحصاره فيه،
إذ لم يأت بأشياء بقيت عليه من الطاهر.
وقوله: الطاهر مبتدا حذف خبره وميته كذا ألف
إذ لم يجئ بوسخ ولا قذى عين وخرء أذن هكذا.

الطاهر ميت ما لا دم له، والبحري ولو طالت حياته ببر،

أي حيوان بري

خبر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»

أي حياته

كالضفدع والسلحفاة خلافا لابن نافع لخبر «إنا نركب البحر ومعنا اليسير من الماء لا يكفينا أفنتوضأ بماء البحر؟ قال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».
وفي الحديث أيضا: «أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال».
وفي الحديث أيضا: «ما جزر عنه البحر فكلوه وما مات وطفا فلا تأكلوه».
ولابن القاسم ما وجد بالبر بري وما وجد بالبحر بحري، وبعضهم نظر إلى مبيته فإن كان يبيت في البحر فبحري، وإن كان يبيت خارجه فبري.

أصلا، ولكنه منقول كالقراد والذباب؛
هذا عن حكم المس في الصلاة،
أما الأكل فلا يؤكل ما هذا شأنه إلا بذكاة
شرعية خلافا لابن الماجشون، واستدل
بالحديث «أحلت لنا ميتتان ودمان:
السمك والجراد والكبد والطحال».

وإذا وقع في الطعام بغير نية تذكية وجب طرحه إن ميز
وإلا أكل إن كان ثلثا لا ثلثين؛ كالنصف على المشهور.
الجلود:
بيان ما يصنع بالخشاش شرعا إذا اختلط بالمعاش
فما من الطعام قد تخلقا يؤكل عند الفقهاء مطلقا
وغيره إن كان حيا وجبت نية تذكيته وإن يمت
أو أمكن التمييز عنه لا أكل عنه وإلا أكلا
إن غلب الطعام لا إن ساوى أو قل والتفصيل هو الأقوى

أي جميع أجزائه، لأن النكرة إذا أضيفت إلى المعرفة عمت كقوله:
بها جيف الحسرى فأما عظامها فبيض وأما جلدها فصليب
ابن حبيب عشرة تستثقل أكلا لديهم وليست تحظل:
الأنثيان وعسيب والغدد مرارة عروق الطحال زد
مثانة حشي وكليتان وأذن القلب انظر البناني.
يقال إنه أتى به للرد على من خالف في السلى.

ذكاة شرعية من مباح الأكل

ومــا ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل،

إجماعا فلا تفيد فيه الذكاة إجماعا، ومحرم الأكل على المشهور لا تفيد
فيه الذكاة على المشهور، خلافا لابن شاس القائل: تفيد في اللمس لا الأكل.
يطهر للمس وغير الأكل ما ذكيته مهما يكن محرما
ما لم يك المحرم الخنزيرا حرر ذا في شرحه تحريرا
السيد المعروف قطب فاس بحر المعارف إمام الناس.

والمراد بالجز ما قابل النتف ليشمل الحلق والحرق والكسر والنورة والسلت.
هذا من حي اتفاقا، ومن ميت على المشهور
وإذا جزت من ميت فذلك عيب يبنه عليه ورد به.

خلافا لأصبغ وأبي زيد، قالا إن شعر الكلب والخنزير نجس.

يكره بيع شعر الرأس.

ما عدا القصبة.

للإبل والأرنب وبطن القنفذ.

للضأن. عطية بن عبد الودود: لإبل وأرنب يعزى الوبر والصوف للنعاج والباقي شعر

وصـوف، ووبر، وزغب ريش، وشعر ولو من خنزير، إن جزت،

لأن النبي صلى الله عليه وسلم وعظ قوما من الصحابة: فانحدرت دموعهم فقاموا يصلون بذلك لا يبالون.

وهو لغة الأرض التي لم يصبها مطر قال:
جماد بها البسباس ترهص معزها بنات اللبون والسلاقمة الحمرا
ويقال للسنة التي لم ير فيها مطر قال:
خيول لا تضاع إذا أضيعت خيول الناس في السنة الجـماد
ينازعن الأعنة مصـــغيات إذا نادى على الفـــزع المنادي
ويقال للطبيعة السيئة، قال:
وقال الناصحون تحل منها بشيء قبل شيمـــتها الجماد

والـجماد وهــو جسم غير حـــي، ومـــنفصل عنه إلا المسكر، والحي ودموعه

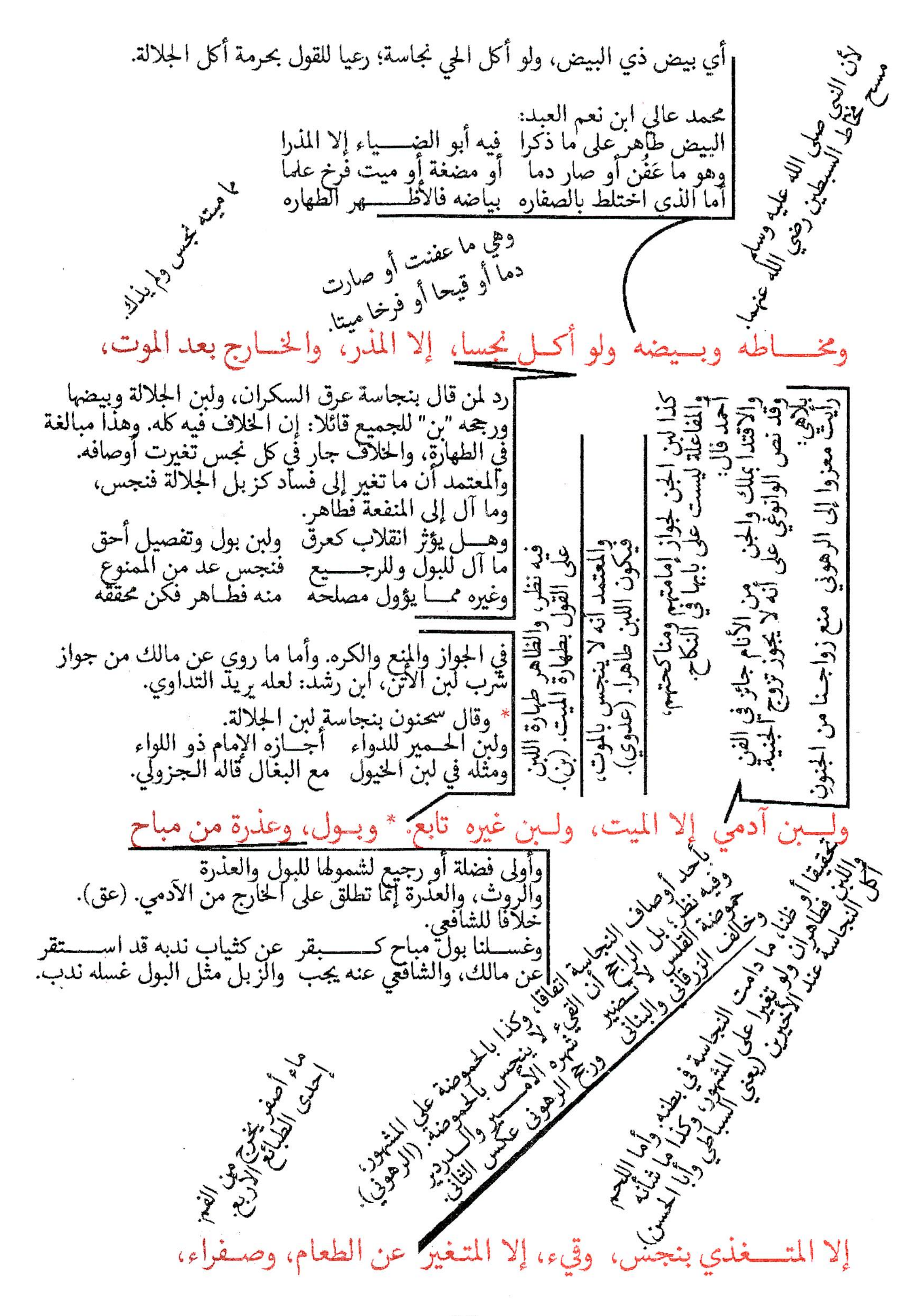
أي لم تحله حياة قط.

وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشاط وفرح.
ويترتب عليه ثلاث: الحد والنجاسة وحرمة تعاطي قليله وكثيره؛ بخلاف المفسد وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاط وفرح، والمرقد وهو ما غيبهما معا، فلا حد ولا حرمة ولا نجاسة ولا يحرم منهما إلا ما أثر في العقل وفي الحشيشة قولان هل هي من المفسدات أم من المسكرات.
لخبر «ما أسكر كثيره فقليله حرام».
ما غيب العقل بلا تغييب للسمع والبصر مـع تطريب
فـــسكر، ومُخَدِر ما غـــيبا تغـييبه ولم يصـاحب طربا
ما غيب الجميع مرقد وقد عـاين في الحطاب ذا كل أحد

لأنه صلى الله عليه وسلم أجرى فرسا عُرْيًا؛
أي ليس عليه سرج ولا أداة، ولا يقال في العاقل وإنما يقال عُرْيَانَ بالضم.
بلاهي:
وفرس عري كقفل والرجل
عريان بالضم وبالكسر نقل

يؤخذ من ركوب سيد الورى
مندوبا أشياء ثمان تقترى
طهارة العرق والنـــسال
جواز غاية لدى المقال
تبليغنا المركوب ما يطيق
تكليم أجـــنبية يليق
من غير ريبة تكون ثما
كذا تعـــدينا لأمر عـــما
بُدُوُّ فَخْذٍ مع من كالخاصَة
كذا ركـوبنا بـــلا بـــردعة ← الفرس لأبي طلحة.

وعـــرقه ولعـــابه ◄ يقظة، كنوم إن كان من فمه، فإن كان من معدته فنجس. ويعرف كونه من معدته بصفرته ونتنه. وقيل: إن كان تحت رأسه مخدة فمن الفم وإلا فمن المعدة.



أي بيض ذي البيض، ولو أكل الحي نجاسة؛ رعيا للقول بحرمة أكل الجلالة.

محمد عالي ابن نعم العبد:

البيض طاهر على ما ذكرا	فيه أبو الضياء إلا المذرا
وهو ما عفن أو صار دما	أو مضغة أو ميت فرخ علما
أما الذى اختلط بالصفاره	بياضه فالأظهر الطهاره

وهي ما عفنت أو صارت دما أو قيحا أو فرخا ميتا.

أما ميتة نجس ولم يذكره.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مخاط السبطين رضي الله عنهما.

ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا، إلا المذر، والخارج بعد الموت،

رد لمن قال بنجاسة عرق السكران، ولبن الجلالة وبيضها ورجحه "بن" للجميع قائلا: إن الخلاف فيه كله. وهذا مبالغة في الطهارة، والخلاف جار في كل نجس تغيرت أوصافه. والمعتمد أن ما تغير إلى فساد كزبل الجلالة فنجس، وما آل إلى المنفعة فطاهر.

وهل يؤثر انقلاب كعرق	ولبن بول وتفصيل أحق
ما آل للبول وللرجيع	فنجس عد من الممنوع
وغيره مما يؤول مصلحه	منه فطاهر فكن محققه

في الجواز والمنع والكره. وأما ما روي عن مالك من جواز شرب لبن الأتن، ابن رشد: لعله يريد التداوي.

* وقال سحنون بنجاسة لبن الجلالة.

ولبن الحمير للدواء	أجازه الإمام ذو اللواء
ومثله في لبن الخيول	مع البغال قاله الجزولي.

فيه نظر، والظاهر طهارة اللبن على القول بطهارة الميت. (بن).

والمعتمد أنه لا ينجس بالموت، فيكون اللبن طاهرا. (علوي).

كذا ابن الحن بجواز إمامتهم ومناكحتهم، والفاعلة ليست على بابها في النكاح.

أحمد قال: والأقتداء بالجن والجن من الأنام جائز في الفن، وقد نص الوانوغي على أنه لا يجوز تزوج الجنية.

يلغى: (أي معزوا إلى الرهوني منع زواجنا من الجنون).

ولبن آدمي إلا الميت، ولبن غيره تابع. * وبول، وعذرة من مباح

وأولى فضلة أو رجيع لشمولها للبول والعذرة والروث، والعذرة إنما تطلق على الخارج من الآدمي. (عق). خلافا للشافعي.

وغسلنا بول مباح كبقر	عن كثياب ندبه قد استقر
عن مالك، والشافعي عنه يجب	والزبل مثل البول غسله ندب.

بأحد أوصاف النجاسة اتفاقا، وكذا بالحموضة على المشهور، وفيه نظر؛ بل الراجح أن القيء لا ينجس بالحموضة. (الرهوني). حموضة القلس لا تضير شهره الأمير والدردير وخالف الزرقاني والبناني ورجح الرهوني عكس الثاني.

تحقيقا أو ظنا، ما دامت النجاسة في بطنه. وأما اللحم واللبن فطاهران ولو تغيرا على المشهور، وكذا ما شأنه أكل النجاسة عند الأخيرين (يعني السباطي وأبا الحسن).

ماء أصفر يخرج من الفم إحدى الطبائع الأربع.

إلا المتغذي بنجس، وقيء، إلا المتغير عن الطعام، وصفراء،

نقل ابن عرفة عن ابن العطار أن البلغم والصفراء نجسان.

والمراد بها الماء الأصفر الخارج من المذكى،
والمراد بالصفراء الماء الأصفر الخارج من
الحيوان حال حياته، ولذا قيد المرارة بالمباح
وأطلق في الصفراء. وهذه الكلمة لا تخلو من
تكرير، فالمرارة إن أراد بها الماء فهو الصفراء،
وإن أراد بها جلدتها فتدخل في "وجزؤه".

وبلغم، ومرارة مباح، ودم لم يسفح، * ومسك.

* ودم لمس والأكل

سواء أمات حتف أنفه أم بذكاة غير شرعية، وأولى إن مات بذكاة شرعية.

أو بذر من بذر حرام وكلما سقي به نبت فهو حلال دون ريب يا همام

بحيث لو بل لا يعود طينة.

وزال عنه الإسكار، لأن العلة تدور
مع معلولها وجودا أو عدما.
ولابن رشد حل ما تخللا بنفسه والخلف فيما خللا
حرم أبح واكره وقل: إن صنعت بكسره أما إن تكن تخللت
فرق بقصد والجواز العتقي وأشهب عياض سحنون بقي

وفأرته، وزرع بنجس، وخمر تحجر أو خلل.

كمذكى مجوسي أو كتابي لصنمه، أو مسلم لم يسم عمدا،
أو صيد محرم أو مرتد أو مجنون. وحكم هذه كحكم الميتة
في هذا كله ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾.

والنجس ما استثني، وميت غير ما ذكر ولو قملة *

خلافا لابن سحنون القائل بطهارة ميتتها لأن دمها منقول،
والراجح أنه ذاتي ويعفى عن ثلاث للمشقة. (ثمان) وخفف
ابن عرفة وتلميذه البرزلي شأن القملة. الشبيبي: يعفى عن ثلاث فدون.
ابن مرزوق: سمعت بعض من عاصرته من الفضلاء والصالحين يقول:
من احتاج منكم إلى قتل قملة في المسجد أو غيره فنوى بذلك ذكاتها
فإنها تطهر. ولا أدري هل أخذ ذلك من نص أو أجراه على القواعد،
ولكنه حسن.

بلاهي:

وجوزوا أكل الطعام حينا	تقع فيه قملة يقينا
نص على ذاك ابن يونس وإن	أردت عزوه ففي الثمان عن
ثلاث قملات يجوز قتلها	حال الصلاة والذكاة سؤلها
يجوز أيضا وابن عرفة سأل	إعطاءها كما البجائي نقل.

* محمد عالي ابن نعم العبد:
سحنون قشر القمل طهره بقي عنه، لذا خفف فيه العرق
ونسب البرزلي العفو [illegible] نجسه وذا العفو للبرزلي
والعفو عن ثلاثة عن الشبيبي روى ابن ناجي حبر الملأ الذهبي
ونجل مرزوق إذا القمل نوى قاتله الذكاة طهره روى
عن بعض من عاصر لكن ما درى أقياس أم نص عن غيرا (?)
واستظهروا طهارة الصواب إن شئت ذا فانظره في الحطاب
والعفو عن ثلاثة في القمل في القتل للأمير جا [illegible]

محمد عالي ابن نعم العبد: قد حكيا بنجس ميت الآدمي
ونجل شعبان مع ابن القاسم لم يحك خلافا وبه قطعا جزم
وطهره ابن العربي فيه

المعتمد قول ابن سحنون وابن القصار بطهارة ميتة الآدمي؛ وقول
وفي الحديث «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس»
عائشة رضي الله عنها: "سبحان الله المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا"
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبّل عثمان بن مظعون بين عينيه
وصلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ولولا طهارتهما ما فعل.
بلاهي: تقبيله لنجل مظعون أفاد لندب تقبيل صليح قد أباد
قيل إنه أول من دفن في البقيع، وقيل سهيل.

أو آدميا، والأظهر طهارته

نجس الميتة؛ بأن بان حقيقة، أو حكما بأن تعلق بيسير جلد ولحم بحيث لو ترك لا يعود لهيئته. والخلاف فيما أبين من الآدمي في حياته هل هو نجس قطعا أو يجري فيه الخلاف الجاري في ميتته؟ ورجح الرهوني طهارته. وما أبين من الجراد طاهر اتفاقا.

ما فيه الدم اتفاقا، وغيره على المشهور

وهو المدخول فيه

سن الفيل

وهو الداخل بلاهي:
وظفر كعظم وفضل
وظفر كإبل قد علما وذاك للبحر جا
ومثل عصفور أتى وعجل ما ينتفي

وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر

ما فيه اللحم اتفاقا، كغيره على المشهور.
حيث لم يدبغ اتفاقا.

خلافا لسحنون وابن عبد السلام؛ احتجاجا بالحديث «أيما إهاب دبغ فقد طهر» و«طهارة الإهاب دبغه».
بلاهي:
بالدبغ يطهر إهاب ميتة في ظاهر وباطن ويؤكل
وقيل لا وهو الأصح عندهم ثالثها الممنوع أصلا يحظل.

وقصب ريش وجلد ولو دبغ

والمراد بالدبغ ما أزال الرطوبة والدسم وحفظ الجلد من الاستحالة.

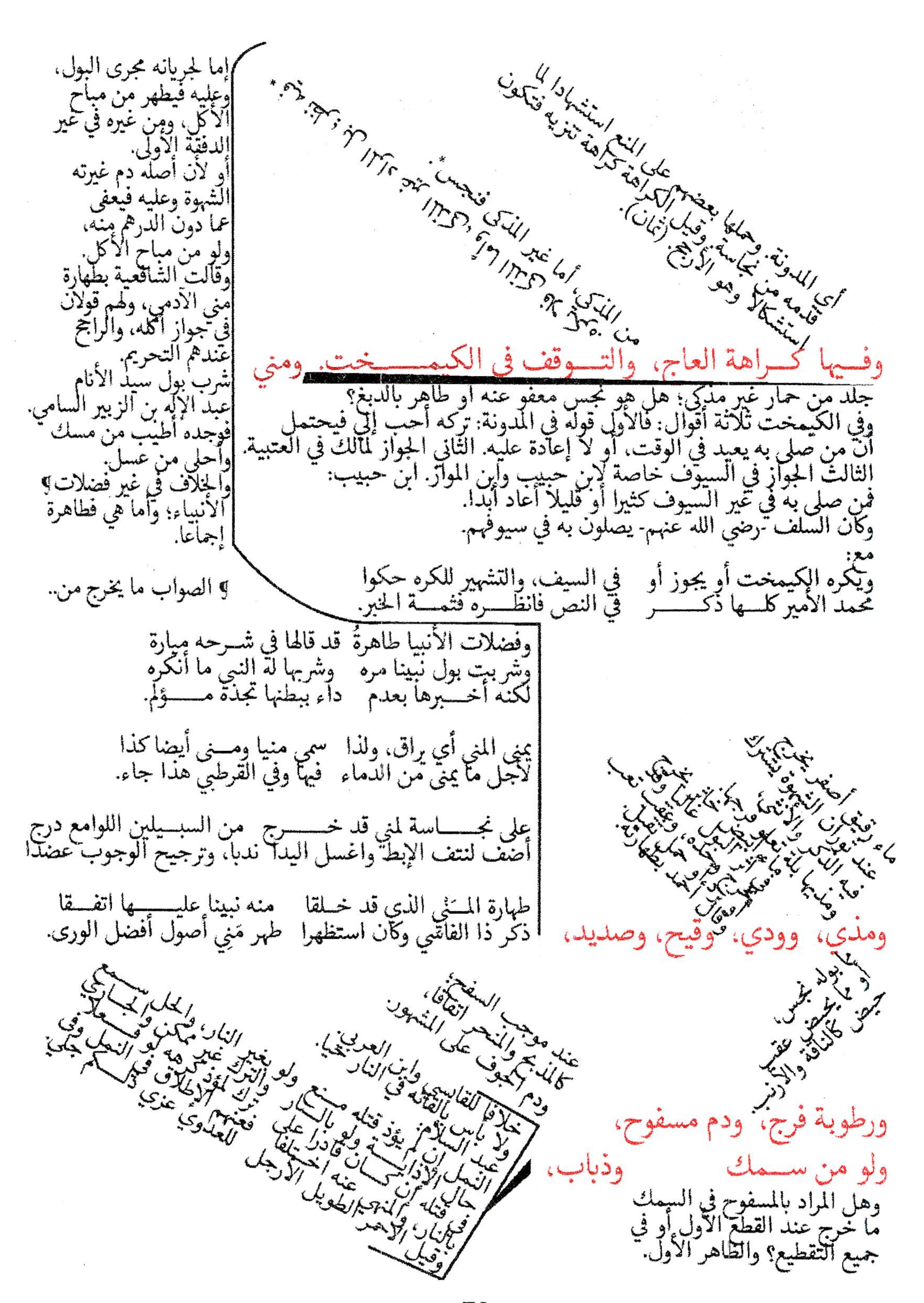
وآدمي.

من مأكول اللحم أو لا.

أي الجلد.

في يابس وماء، لأن له قوة يدفع بها عن نفسه.

ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء.



وفيها كراهة العاج، والتوقف في الكيمخت. ومني

جلد من حمار غير مذكي؛ هل هو نجس معفو عنه او طاهر بالدبغ؟
وفي الكيمخت ثلاثة أقوال: فالأول قوله في المدونة: تركه أحب إلي فيحتمل أن من صلى به يعيد في الوقت، أو لا إعادة عليه. الثاني الجواز لمالك في العتبية. الثالث الجواز في السيوف خاصة لابن حبيب وابن المواز. ابن حبيب: فمن صلى به في غير السيوف كثيرا أو قليلا أعاد أبدا.
وكان السلف -رضي الله عنهم- يصلون به في سيوفهم.

معا:
ويكره الكيمخت أو يجوز أو   في السيف، والتشهير للكره حكوا
محمد الأمير كلـها ذكـر   في النص فانظـره فثمـة الخبر.

إما لجريانه مجرى البول، وعليه فيطهر من مباح الأكل، ومن غيره في غير الدفقة الأولى.
أو لأن أصله دم غيرته الشهوة وعليه فيعفى عما دون الدرهم منه، ولو من مباح الأكل.
وقالت الشافعية بطهارة مني الآدمي، ولهم قولان في جواز أكله، والراجح عندهم التحريم.
شرب بول سيد الأنام عبد الإله بن الزبير السامي، فوجده أطيب من مسك وأحلى من عسل.
والخلاف في غير فضلات؟ الأنبياء؛ وأما هي فطاهرة إجماعا.

؟ الصواب ما يخرج من..

وفضلات الأنبيا طاهرةُ   قد قالها في شرحه ميارة
وشربت بول نبينا مره   وشربها له النبي ما أنكره
لكنه أخـبرها بعدم   داء ببطنها تجدة مـؤلم.

يمنى المني أي يراق، ولذا   سمي منيا ومـنى أيضا كذا
لأجل ما يمنى من الدماء   فيها وفي القرطبي هذا جاء.

على نجاسة لمني قد خـرج   من السبيلين اللوامع درج
أضف لنتف الإبط واغسل اليدا ندبا، وترجيح الوجوب عضدا

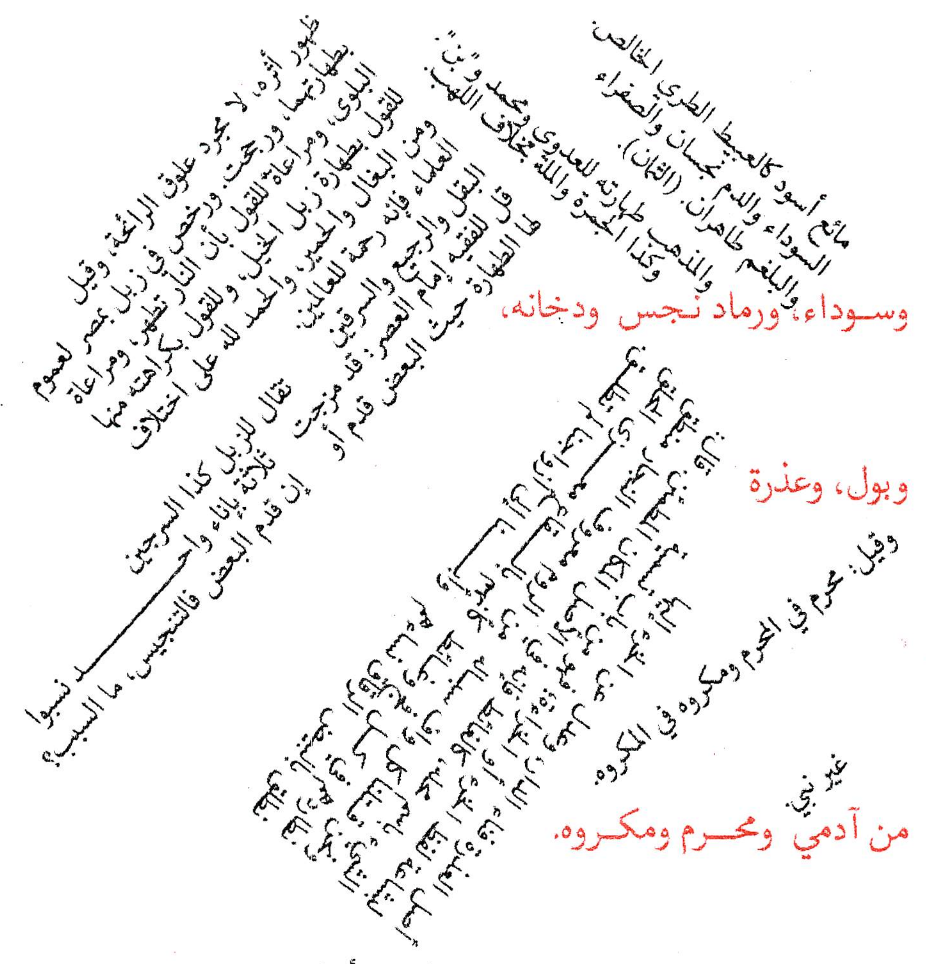
طهارة المني الذي قد خلقا   منه نبينا عليـها اتفقا
ذكر ذا الفاسي وكان استظهرا   طهر مَني أصول أفضل الورى.

ومذي، وودي، وقيح، وصديد،

ورطوبة فرج، ودم مسفوح،

ولو من سمك وذباب،

وهل المراد بالمسفوح في السمك ما خرج عند القطع الأول أو في جميع التقطيع؟ والظاهر الأول.



وسوداء، ورماد نجس ودخانه،

وبول، وعذرة

من آدمي غير نبي ومحرم ومكروه.

وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد،

هو الذي إذا أخذ منه شيء تراد بسرعة.
ومنه الماء المضاف خلافا لناصر الدين اللقاني.
عبد الله:

وقوع ذي نجاسة بمائع	أقسامه أربعة يا سامعي
الاول أن لا يمكن التحلل	فذا التنجس به لا يحصل
قال الرهوني: لا أظن أنهم	يقع فيه الاختلاف عندهم
وإن يكن نفي التحلل غلب	فالخلف في تنجيس مائع رسب
فذكر الرماص والبناني	نفي النجاسة بلا بهتان
وذكر الحطاب أن الأظهرا	حصولها وذا الرهوني استظهرا
وإن يكن منه التحلل لزم	فطرح موقوع به أمر حتم
بالاتفاق في أخي التغيير	وفي انتفائه على المشهور
ومثل ذا إن غلب التحلل	وفي الرهون كل ذا محصل.

وأولى القليل.

ولو بما يعفى عنه في الصلاة.
وقال صاحب التبصرة: قال مالك: إذا وقعت قطرة من بول أو خمر في طعام مائع أو دهن لم ينجس.

بالصاد أو بالسين، أي طبخ. وقيل: لا ينجس لأن قشر بيضه يحصنه.

أي وإلا يمكن السريان لجميعه فيتنجس من ذلك الطعام بحسبه.

أي ما سرت فيه النجاسة تحقيقا أو ظنا.
وأكل ما بقي، لأن الطعام لا يطرح بالشك.

إن أمـــكن السريان وإلا فبحـــسبه.

خلافا لابن اللباد القائل إن الزيت يقبل التطهير،
ولم يقل المخلط فيشمل ما إذا كان بغير فعل فاعل،
لأنك تقول خالط الشيءُ الشيءَ وخالطت الشيء بالشيء. (ثمان).

أي لا يقبل التطهير.

ولبن وعسل.

ولا يطــهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صـلق بنجس،

راجع لما قبله.
على الراجح في الجميع.

بتخفيف اللام، أي وضع فيه ملح،
أي نجس يصلحه. (ثمان).

سحنون: بأن حصل وضعه فيه قبل الطيب،
لا بعده فيقبل التطهير. وأما قبله (أي الطبخ)
وبعده فيطهر بغسله ما لم يطل مقامها حتى يتشربها.
وفي الرأس يشوط بدمه ثلاثة أقوال:
رأس الذبيحة بنار إن لقي فيه من الأقوال ذا تحقق
قيل يطهر وقيل بل بما وقيل لا يقبل تطهيرهما.

إناء جديد كثير النفوذ حلت
فيه نجاسة غواصة قبل
الدهن ولم يبادر بالغسل.

وفــخــار بغــواص.

وقيل: النجس كالمتنجس.

يقبل التطهير أم لا.

وينــتفع بمتــنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي.

بأحكام الاستبراء، أو عالم بها متهاون بالصلاة.
مباشرة أو بواسطة إلا أن يغلب
على الظن عدم الوصول للذي الواسطة.

عمدا تحريما. والأظهر أن فراشه كثوبه.
(العدوي). وقيل: الكافر شارب الخمر. (ثمان)

ولا يصــلى بلـــباس كافر، بخلاف نسجه، ولا بما ينام فيه

كالصدرية. راجع لما قبله.

أصلا، كالصبيان
أو عادة كالنساء
في بعض البلدان.

مصـــل آخر ولا بثياب غير مصـــل إلا كرأسه، ولا بمحـــاذي فرج غير عالم.

بالغ، وأما الصبي فيجوز لوليه إلباسه الفضة ويكره له إلباسه الحرير والذهب.
وقيل: الصبي كالبالغ لخبر «من تحلى أو حلى ابنه ولو بقدر خربصيصة من ذهب لم يشم رائحة الجنة» ولخبر «إن هذين حرام على ذكور أمتي».

أحد النقدين

وحرم استعمال ذكر محلى، ولو منطقة، وآلة حرب.

وهي ما يشد به الرجل وسطه. خلافا لابن وهب في جوازها.
وقيل يجوز للذكر استعمالها إذا كانت محلاة.

سواء كان ما يستعان به كاللجام والمهماز، أو ما يركب كالسرج والركاب، أو ما يضرب به كالسيف، أو ما يطعن به كالرمح والسكين، أو ما يتقى به كالترس.

فيجوز جله وأعلاه، وهل أعلاه فاتحة الكتاب أو أعلى كل ورقة، وأما كتبه وتخميسه وتعشيره فيجوز عند البرزلي ويكره عند الجزولي.

واحدة أو أكثر، وعلى القول بطهارة الميت يجوز رد سن سقطت والصلاة بها وإن لم تلتحم؛ لا على القول بالنجاسة وتجوز الصلاة بها على كلا القولين.

إلا المصحف، والسيف، والأنف، وربط سن

-لأن النبي -صلى الله عليه وسلم أمر لعرفجة الأنصاري بأنف من ذهب.

ذهبا أو فضة، طولا أو عرضا.
وقيل طولا لا عرضا
لئلا يكون حاملا للنجاسة. رجع للفروع الأربعة. (ثمان)

إن لبسه للسنة وإن كان درهمين فأقل

فلا يجوز بل يكره.

مكروه، والمعتمد أنه ولو قل.

مطلقا، وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل،

أي وحرم استعمال إناء نقد

للاستعمال أو لغير قصد، لأنه ذريعة لاستعماله،
وكذا التجمل على أرجح القولين.
وجاز لعاقبة كالتقوي بثمنه لتقدير عجزه.

وهو إناء من نحاس مغشى بأحد النقدين، قولان، جواز أو منع استعمال. والمعتمد الجواز.

أي وفي جواز استعمال المموه ومنعه قولان، والراجح المنع.

وإناء نقد، واقتناؤه وإن لامرأة، وفي المغشى والمموه

اللام بمعنى من، كقوله:
فما الفضل في الدنيا وأنفك راغم أنحن لكم يوم القيامة أفضل

والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان. أي وفي منع إناء الجوهر.

وهو إناء شعب كسره بأحد النقدين، وكراهته قولان، والراجح المنع.

أي وفي منع ذي الحلقة

وكراهته قولان، والراجح المنع.
وهو إناء من عود أو غيره جعلت له حلقة من أحد النقدين.

كبلور وزبرجد وياقوت، وليس العقيق من أنواع الجوهر. وكراهته وجوازه ثلاثة أقوال، والراجح الجواز.

عبد القادر:

وفي المغشى والمموه اختلف	في المنع والجواز، والمنع ألف
ترجيحه في أول والثاني	بعكسه، وقيل بل سيان
فيه وفي إناء جوهر تعد	إباحة منع وكره ورد
وراجحية الجواز جزما	فيه بها الدردير قطب العلما
وفي المضبب وذي الحلقة قو	لين بمنع وكراهة حكوا
والأرجح التحريم في هذين	فاحفظ وقيت من شرور العين.

وجـــاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعـــــلا لا كـسرير.

داخلا أو مدخولا، ذهبا أو فضة

أو قبقابا.

ما كان منفصلا عن جسدها.

أدخلت الكاف ما ليس بالملائم لها كالمرآة والمدية، بخلاف الحصير؛ لخبر قد اسود هذا الحصير من طول ما لبس.

فصل هــل إزالــة النجاسة

ولما كانت المشاق ثلاثة أقسام: مشقة في المرتبة العليا فيعفى عنها إجماعا؛ كما لو كانت طهارة الحدث والخبث تذهب حاسة، ومشقة في المرتبة السفلى لا يعفى عنها إجماعا؛ كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد في الشتاء، ومشقة مترددة بينهما؛ مختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا فتؤثر في الإسقاط، ذكر "المص" من المختلف فيه مسائل. وبدأ بمنفصل جسد الشخص ثم بما يصيبه من حيوان غيره من نوعه كبول الرضيع، ثم من غير نوعه كدم البراغيث، ثم من غير الحيوان كطين المطر، فقال: هل إزالة النجاسة. إلخ.

غير المعفو عنها.

وكذا تقليلها، كتطهير أحد كميه حيث لم يكفهما الماء، لا بمحل واحد لانتشارها كما في "ح" (من الأمير).

مريد للصلاة، وكذا ما هو حامل له من كتب ونحوها، وكذا الخيمة والقبة، بخلاف الصومعة والدار.

عن ثوب مصل ولو طرف

محل الخلاف المشار إليه مقيد بما إذا لم يتحرك طرف العمامة بتحركه.

عمامته وبـدنـه

الملقى بالأرض، تحرك بتحركه أم لا على المعتمد.

الظاهر وما في حكم الظاهر، كداخل الفم والأنف والعين، وصماخ الأذنين، فإن ابتلعها تقيأها وجوبا إن أمكن، وإلا بطلت مدة ما يرى بقاءها في بطنه. هذا إن ابتلعها عمدا اختيارا، لا سهوا واضطرارا.

ومـكـانه

المماس أعضاءه لا مماس أثوابه، فالمعتبر محل قيامه وقعوده وموضع كفيه. لا أمامه أو يمينه أو شماله، ولا ما تحت بطنه حيث لم يمسه؛ فتصح صلاة المومئ بمحل نجاسة.

والعشاءين الفجر والصبح الطلوع.

لا طـرف حصـيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر، وإلا أعاد الظهرين للاصفرار؟

ولو تحرك بتحركه على المعتمد، وكذا أسفله. ومنه مسألة الميدورة، وهي جلد من بز غير مذكى.

وشهره ابن يونس وابن رشد، وحكى بعضهم عليه الاتفاق.

وشهره اللخمي، ومذهب مالك وجميع أصحابه القول بالسنية إلا رواية أبي الفرج.

بأن انتفى القيدان أو أحدهما، ولم يبق إلا القول بالسنية.

خلاف.★☒

والفرق بين الظهرين والعشاءين أن الليل فيه كله ولا يعترض بالصبح لأنها تعاد بعد الإسفار لأنه يؤتى بالفجر وبالشفع والوتر بعده.

★أشهر القولين السنة مع غلبة التفريع على الوجوب وقول غيرنا به؛ فهو أقوى، وهو المآل عند من جعل الخلاف لفظيا.
☒ وهل هو لفظي أو معنوي؟

بما أمكن من الشروط المتقدمة إن اتسع الوقت وقدر على إزالتها ولم تكن معفوا عنها.

ο ولو نفلا. لكن لا تلزمه إعادة النفل إن لم يتعمد حمل النجاسة. (ثمان).

ونسيانها في حال الصلاة، ولو تكرر الذكر والنسيان، ويعيد في الوقت، وقيل: لا

وسقوطها في صلاة ο مبطل، كذكرها فيها لا قبلها

على القول بوجوبها. إن اتسع الوقت وقدر على إزالتها، ولم تكن معفوا عنها ولا محمولة للغير واستقرت.

كلام ابن مرزوق يفيد أن الراجح عدم البطلان في كل من السقوط والذكر. ومثل ذكرها فيها علمه بها فيها وإن لم يعلمها قبل؛ فلو قال: كعلمه بها فيها لشمل المسألتين فيهما.

لا في أعلاه ولا في خف مطلقا.
ومفهوم أسفل بطلانها
في أعلاه، ولو نزعه دون تحريكها.

أو كانت أسفل نعل فخلعها. أي خلع عنه النعل من غير رفع لها؛ تحرك النعل أم لا، وأما إن رفع رجله بها فإن صلاته تبطل.

الانفكاك منه له أو لغيره. هذا ضابط حسن فيما ذكره "المص" وفيما لم يذكره،
لأن كل مأمور به شق فعله سقط الأمر به، وكل منهي عنه شق اجتنابه سقط النهي عنه.

وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد

بولا أو غائطا أو مذيا أو منيا أو استحاضة.

بأن يأتيه كل يوم مرة فأكثر

وبدن ومكان، كثر الرد أم لا

بأن يحصل له كل يوم مرة فأكثر

أو ثوب، وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة. ودون

في درء البول عنها.
مرضعة الطفل إذا ما تجتهد في درء بول عن ثياب والجسد
فعنهما يعفى، وفي المكان لا إذ قد يصح عنه أن ترتحلا

بغلي. وفي الدرهم قولان،
وأما أثره فمعفو عنه ولو فوق الدرهم.
والمشهور أن أثره وعينه سيان.
وفي العدوي أن المعتمد أن الدرهم معفو عنه.

درهم من دم مطلقا وهل ولو من دم الحيض؟ والعفو لا ينافي ندب غسله.

ولم يكن يعفى عن اليسير من دم ميتة ولا خنزير
والحيض في النقل عن ابن شوتن فانظره يا من بالعلوم يعتني.
محمدُ سالم ابن جدُّ

ما دون قدر درهم عنه عفي وقدره فيه خلاف قد قفي
أمبطل أم عكس ذا؟ وما علا عن ذاك عُدَّ باتفاق مبطلا.

وعن مالك في المبسوطة عدم العفو عن يسيرهما.

بخلاف ما يخرج من الجسد من نحو حرق،
لكنه كأثر الدمل يعفى عن قليله وكثيره إذا لم ينكأ.

مع التحفظ.

لا مفهوم للقيود.

أي: وعفي عن أثر أفواه وأرجل ذباب.
مع: لا مفهوم للفم والرجل عن غيرهما.
من عذرة نفس المصاب أو غيره.
صغير.*

وقـــيح وصديد وبول فرس لغـاز بأرض حرب، وأثر ذباب مـن عـــذرة

* لا مفهوم للصغير عن الكبير إلا كالشعران. ما جاء في "عفي عما يعسر" ففي الصلاة لا الطعام اعتبروا إلا الذباب فهو في الصلاة مغتـــــفر وفي الطعام آت

ما بين الشرطات لا الشرطات.

يغسل حين البرء ولا يمسح حين الوجع.

ابن يونس وابن أبي زيد.

ومـــوضع حـجامة مـــسح فإذا برئ غسل . وإلا أعـــاد في الوقت. وأول

والعامد والجاهل يعيدان أبدا.

- ووجهه أن هذا أثر
وليس بعين فروعي فيه من لا يأمر بغسله، وهو الباجي.

بالنـــسيان وبالإطلاق.

أدخلت الكاف طين الرش وطين الشوارع؛
طين الرش يعفى عنه أبدا وطين الشوارع
يعفى عنه ما دام ملازما له.

كطين المراحيض إلا أن يعم الطرق.

تحقيقا أو ظنا.

وكـــطين مطر، إن اخـــتلطت العذرة بالمصيب، لا إن غلبت. وظاهرها

صوابه وطين كمطر؛ فالكاف مزحلقة عن محلها مبالغة.

وهو ضعيف.

ولو أمة. اعلم أن ابن عبد السلام راعي تعليل الستر
بكون الساق عورة تخص بالعفو الحرة، وغيره يراعي
أنها يجوز لها أن تستر فعم بالعفو الحرة والأمة.
وهذا إن كان ذراعا فدون، وهو

أي العذرة.

لا للخيلاء ولم يكن من زيها لبس الأخفاف.

العـــفو: ولا إن أصاب عينها، وذيـــل امرأة مطـــال للستر

من تراب وحشيش، ولو تراب المسجد
لخبر «إذا وطئ أحدكم برجله الأذى
فإن التراب له طهور».

وهو من وجد خفا أو نعلا
أو ما يشتريهما به.

ورجـــل بلت يمران بنجـــس يبس يطهران بما بعـــده. وخف ونعل

والغبار غير معفو عنه إلا في هذين، ولذا قال ابن القاسم:
من لصق ثوبه بجدار مرحاض إن كان يشبه البلل غسله،
وإن كان يشبه الغبار رشه، والعفو لا يختص برجيع الدواب؛ خلافا للتونسي.

حتى لا يبقى في العين شيء لخبر إذا وطئ أحدكم برجله الأذى فإن التراب له طهور.

بموضع تكثر فيه الدواب.

ولو شك في مصابهما هل ما ذكر أو عذرة فالظاهر عدم العفو.

من روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه

لأن طهارة الحدث لها بدل وطهارة الخبث لا بدل لها ولا تقدم طهارة الخبث على طهارة الحدث إلا في هذه فمن لم يكن عنده إلا ما يكفي وضوءه قدمه على نجاسة في بدنه. والمشهور أنه يقدم غسل البدن على الوضوء.

وهو من لم يجد خفا ولا نعلا أو ما يشتريهما به.

اللخمي. صوابه تردد.

ويتيمم. واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان.

وهو من وجد خفا أو نعلا أو ما يشتريهما به.

أي وعفي عن وجوب الفحص والسؤال عن حال بلل واقع على مار..

كما هو المستحب له.

العاقل البالغ المخبر له بخلاف ما حمله عليه، بشرط عدالته.
ابن رشد: ولو لم تعلم عدالته.

وواقع على مار، وإن سأل صدق المسلم.

لا مفهوم لمار عن جالس عن مضطجع بين ديار المسلمين أو مشكوك فيهم.

أي وعفي عن غسل مصاب مثل سيف.
وأدخلت الكاف كل ما فيه صقالة وصلابة كالمرآة والمدية.

وفي الحطاب عن ابن ناجي ثمانية يجزئ فيها زوال النجاسة بغير الماء: النعل والخف والقدم والمخرجان وموضع الحجامة والثوب الجديد والجسد والسيف الصقيل. (اللوامع).

أصالة؛ فلا تضر حرمته لعارض، كقتل مرتد وزان محصن بغير إذن إمام.

وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل لم ينكأ وندب

أي وعفي عن أثر دمل واحد، وأما أكثر منه فكسائر الجرب.

أي يطلع عليه وإلا فلا يعفى عما خرج أولا، ما لم تكن محبوسة بيسير جلد أو لحم.

بأن يستقبح الناظر النظر إليه، أو يستحيي أن يجلس به بين أيدي أقاربه، أو لا يقع مثله غالبا.

غسل جميع المغفرات، ووجب إن انقطع

إن تفاحش كدم البراغيث إلا في صلاة.

فلا يقطع ولا يندب غسله.

تشبيه بالأمرين (أي العفو وندب غسل ما تفاحش).

وقيل: تشترط فيه النية. (عدوي).

بأن اشتبه مع تحقق الإصابة فلا يطهر إلا

أي فبغسل .. الخ

ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف، وإلا فبجميع

المزيل لجرمه ولونه وريحه المتيسرين.

وفي الأمير ما نصه: ككمية، فإن لم يكفهما تحرى، ثم إن وجد غسل.
* هذا إن اتسع الوقت الذي هو فيه، ووجد من الماء ما يعمهما،
وإلا تحرى أحدهما ليغسله ويصلي إن اتسع الوقت للتحري،
وإلا صلى بالنجاسة، لأنه يتيمم -على الراجح- إذا خاف فوات الوقت
باستعماله الماء في طهارة الحدث فأولى هذا.

أي المشكوك في نجاسته.

المشكوك فيه ككميه، * بخلاف ثوبيه فيتحرى، بطهور

المنفصلين

وقيل يكفي كل مزيل.

الطاهر ليصلي به من غير غسل

وقيل: يتحرى المتنجس ليغسله.

وقسم من عليه يلتبس ... كله أو ثوباه أيهما النجس
إلى ثلاثة: فمن يجد ما ... واتسع الوقت فأوجب فيهما
والثاني أن يجد ماء لا يفي ... أو ضاق وقت بالتحري يكتفي
أي يتحرى موضعا تنجسا ... في الثوب أو كميه حين التبسا
إن يتسع وقت له وإلا ... بدون وقت وتحرى صلى
وفاقد الماء بذي الكمين ... ويتحرى أحد الثوبين
في سعة الوقت ومن غير تحر ... صلى به فانظر لوامع الدرر.

طهورا إن كان صبغه نجسا.
صوابه طاهرا.

منفصل كذلك

متعلق بغسله.

ولا يلزم عصره مع زوال طعمه،

بأحد أوصاف النجاسة،
ولو باللون والريح المتعسرين.

لا لون وريح عسرا. والغسالة المتغيرة نجسة.

من المائعات كما في الرهوني.

ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها.

جافين أو مبلولين أو أحدهما جاف والآخر مبلول؛ خلافا للقابسي في المبلولين.
وللأمير:

قل للفقيه رأيت شيئا طاهرا ... وأتى له الماء الطهور المطلق
فتنجس الماء الذي قد مسه ... وله الطهارة لم تزل تتحقق

ومن شك في زوال النجاسة بعد تحققها
وجب عليه التيقن، لأن اليقين لا يرفع
إلا بيقين. ولو ترك النضح في الشك
وغسل أجزأه.

فيكفي فيه النضح.

وإن شك * في إصابتها لثوب وجب نضحه،

فإن كان في ناحية واحدة رشها فقط، أو في ناحيتين رشهما معا.
* والظن كالشك. ظاهر النوادر ولو قوي وينبغي إذا قوي أن يغسل.
* أو ظن ظنا غير قوي. وأما القوي فيجب فيه الغسل. (عدوي).

فائدة النضح أنه إن وجد بعد ذلك بلة
فيمكن أن تكون من النضح. (قاله عياض).

وفي البناني أن الخلاف المار في إزالة النجاسة جار في النضح. وفيه: قال ابن مرزوق:
الظاهر من نقل المذهب أنهم اختلفوا هل المشهور في النضح الوجوب أو السنة؟
فهلا قال: وإن شك في إصابتها لثوب فهل يجب النضح أو يستحب؟ خلاف.

أي كإعادة تارك الغسل من النجاسة المحققة. (تمان).

وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل،

أو بالمطر أو بالفم إن تحققت طهورية
ما فيه ولو لم يتغير المحل، أو بأفواه الإبل أو بأذناب البقر.

وهو رش باليد

وقيل يفتقر للنية لظهور التعبد فيه إذ هو تكثير للنجاسة. عن مالك النضح مع على المشهور وروى ابن نافع

أبو عمر الأصل في ثوب المسلم وأرضه وجسمه الطهارة حتى تتبين النجاسة. تمان. اتفاقا

فيكفي فيه النضح

يـلا نية لا إن شك في نـــجاسة المصــيب أو فــيهما. وهـل الجسد كالثوب،

والمعتمد الثاني. (عق، ضيح).

"عق" وفي البقعة طريقتان: طريقة تحكي الاتفاق على وجوب الغسل، وطريقة تحكي الاتفاق على وجوب النضح.

أو يـــجب غسله؟ خلاف.

أي التبس ماء.

كما لو تغيرت الأواني تغيرا واحدا بعضها بنجس وبعضها بطاهر،
كما لو تغير بعضها بدم وبعضها بمغرة.

وإذا اشـتبه طـهور بمـتنجس أو نجس صلى بعــدد النجس وزيادة إناء.

كما لو زالت أوصافه فشابه الماء.

وإن لا يجد طهورا محققا غير هذه، وإلا تركها وتوضأ.

أو بطاهر توضأ بعدد الطاهر وزيادة إناء من الطهور،
وصلى صلاة واحدة ويبقى على طهارته.

حيث لم تكثر الأواني جدا واتسع الوقت،
وإلا تحرى وعرف قدر المتنجس من غيره،
وإلا صلى بالجميع.
وقيل: يجب الغسل.

واستظهر المؤلف اشتراط الدلك في الغسل لدخوله في حقيقة الغسل، وفي كلام ابن العربي ما يدل على عدم الاشتراط على المذهب، بل يكفي صب الماء على الإناء، لأنه ليس هناك شيء يزال. (عدوي).

قال فيها:
أراه ذنبا عظيما أن يعمد إلى طعام الله تعالى فيطرح بالشك، لكلب ولغ فيه. وقيل: يغسل الإناء لعموم الحديث.
وأجيب بأن قوله في الحديث: فليرقه يقتضي تقييده بالماء.

أي إناء فيه ماء.
بل يحرم إراقته للنهي عن إضاعة المال.

وقيل: يجب الغسل.

وتـدب غسل إناء مـــاء ويراق لا طـعام وحــوض

أي لا غسل إناء فيه طعام.

والمراد بالحوض ما فوق آنية الغسل،
لخبر الحياض التي تردها السباع
«لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا».

ومنشأ الخلاف قوله عليه السلام: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا»، هل الأمر للوجوب أو الندب.

وقيل: لقذارته، وقيل: لنجاسته.

*أي حكمته.
مع أنه تعالى لا يأمر إلا بما فيه مصلحة عاجلة أو آجلة.

أي الولوغ من أفعال الكلب، ويحتمل لا غير الكلب من السباع
خلافا لمن ألحق الخنزير بالكلب.

وهو شيء أمر الله به ولم تظهر لنا علته.*

تعــبدا سـبعا بولـوغ كلب مطـلقا، لا غـــيره، عند قصـــد الاستــعمال،

المتصل بالاستعمال
لا فور الولوغ.
وقيل: يندب فورا. (تمان).

لأنه تعبد في الغير
لا يحتاج للنية.

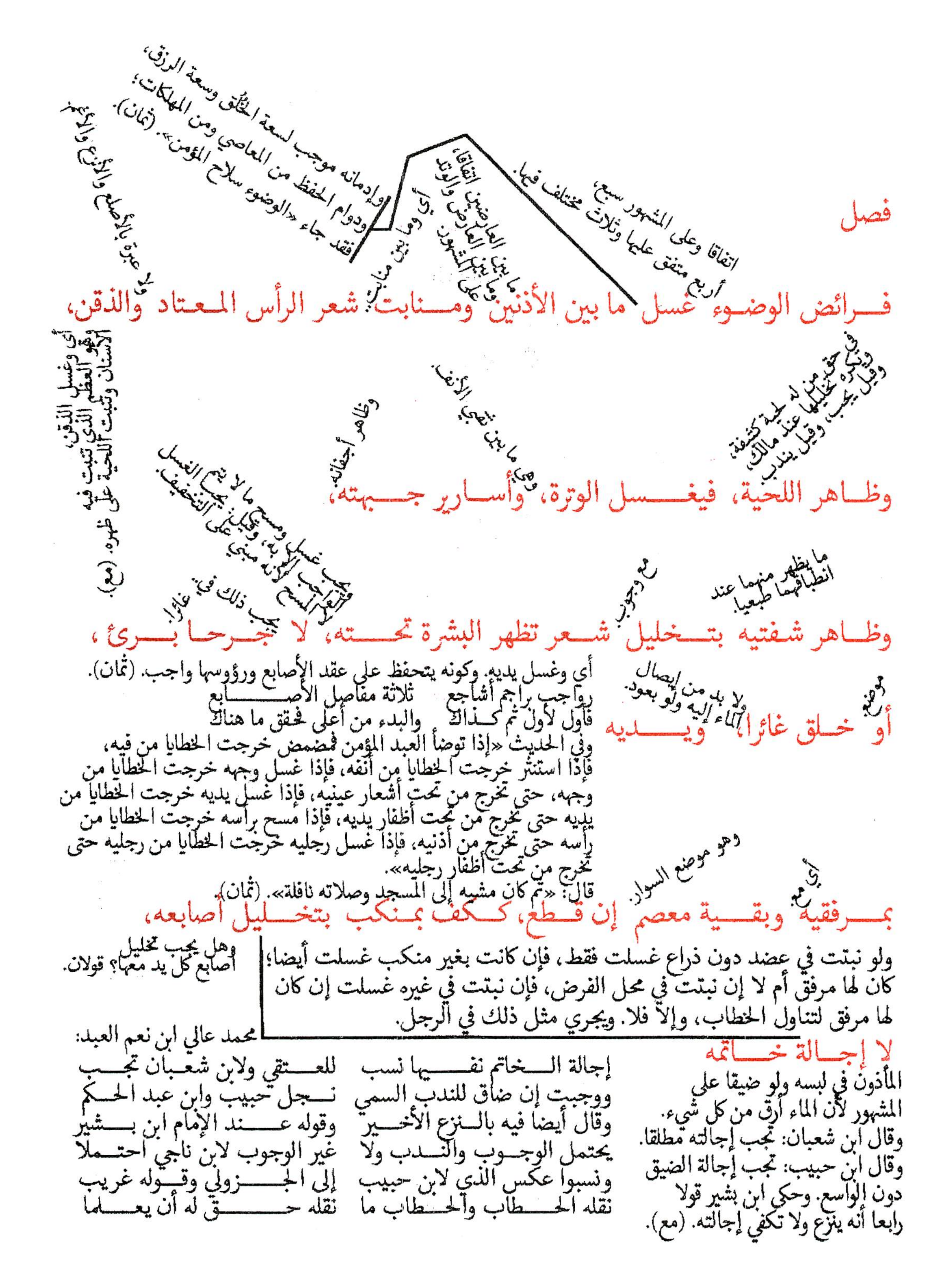
خلافا لبعضهم، لخبر «إذا ولغ الكلب في
إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب»
(أو إحداهن، أو أخراهن).

أي ولا يتعدد الغسل بسبب ولوغ. إلخ.

وقيل يتعدد بولوغ كلب أو كلاب.

بـــلا نية ولا تـــتريب، ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب.





فصل

فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن،

اتفاقا وعلى المشهور سبع، أربع متفق عليها وثلاث مختلف فيها.

فقد جاء «الوضوء سلاح المؤمن». ودوام الحفظ من المعاصي ومن المهلكات، وإدمانه موجب لسعة الخلق وسعة الرزق. (ثمان).

أي وغسل الذقن، وهو العظم الذي تنبت فيه الأسنان وتنبت اللحية على ظهره. (مع).

وظاهر اللحية، فيغسل الوترة، وأسارير جبهته،

في حق من له لحية كثيفة، ويكره تخليلها عند مالك، وقيل يجب، وقيل يندب.

وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته، لا جرحا برئ،

ما يظهر منهما عند انطباقهما طبيعيا.

أو خلق غائرا، ويديه

لا بد من إيصال الماء إليه ولو بعود.

أي وغسل يديه. وكونه يتحفظ على عقد الأصابع ورؤوسها واجب. (ثمان).

رواجب براجم أشاجع ثلاثة مفاصل الأصابع

فأول لأول ثم كذاك والبدء من أعلى فحقق ما هناك

وفي الحديث «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشعار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه».

قال: «ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة». (ثمان).

وهو موضع السوار.

بمرفقيه وبقية معصم إن قطع، ككف بمنكب بتخليل أصابعه،

ولو نبتت في عضد دون ذراع غسلت فقط، فإن كانت بغير منكب غسلت أيضا؛ كان لها مرفق أم لا إن نبتت في محل الفرض، فإن نبتت في غيره غسلت إن كان لها مرفق لتناول الخطاب، وإلا فلا. ويجري مثل ذلك في الرجل.

وهل يجب تخليل أصابع كل يد معها؟ قولان.

لا إجالة خاتمه

المأذون في لبسه ولو ضيقا على المشهور لأن الماء أرق من كل شيء. وقال ابن شعبان: تجب إجالته مطلقا. وقال ابن حبيب: تجب إجالة الضيق دون الواسع. وحكى ابن بشير قولا رابعا أنه ينزع ولا تكفي إجالته. (مع).

محمد عالي ابن نعم العبد:

إجالة الخاتم نفيها نسب ... للعتقي ولابن شعبان تجب

ووجبت إن ضاق للندب السمي ... نجل حبيب وابن عبد الحكم

وقال أيضا فيه بالنزع الأخير ... وقوله عند الإمام ابن بشير

يحتمل الوجوب والندب ولا ... غير الوجوب لابن ناجي احتملا

ونسبوا عكس الذي لابن حبيب ... إلى الجزولي وقوله غريب

نقله الحطاب والحطاب ما ... نقله حق له أن يعلما

ويشترط نقل الماء إلى الرأس؛ أي فلو نزل على رأسه مطر ومسح فلا يجزئه ذلك. (ثمان).

من كل حائل، كسوار وغير المأذون في لبسه.

البرموني عليه فرضان: فرض المسح وفرض الغسل.

لشدة أو كثرة تمثما.

ونقض غيره، ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه

وقال ابن عطية: يجزئ الثلثان، وأبو الفرج: الثلث، وأشهب: تجزئ الناصية. (قاله القلشاني) وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة إلى مسح بعض الرأس. (ثمان).

محمد مولود بن أحمد فال: ونقضا إن منعا دخول ما

وقيل: لا يجب مسح ما استرخى عن حد الرأس. (ثمان).

مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في

ويؤخذ منه جواز الضفر للرجل، وهو كذلك؛ خلافا للبلقيني القائل بالمنع والكراهة.

وفي اللوامع عن الحطاب أن الشيخ أبا عمران رخص للعروس أيام أسبوعها أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من طيب، وتتيمم إن كان في جسدها، لأن إزالته من إضاعة المال. (ثمان).

إن بثلاث الخيط يضفر الشعر فنقضه في كل حال قد ظهر
وبأقل إن يكن ذا شده فالنقض في الطهرين صار عمده
وإن خلا عن الخيوط أبطله في الغسل إن شد وإلا أهمله

أي المرتفعين.

رد المسح، وغسله مجزئ، وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي

في الوضوء، وأما في الغسل فيجب على أرجح القولين.

ولم يجب لشدة التصاقهما.

محل القلم والحلق.

الساقين، وندب تخليل أصابعهما. ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق

ما لم يطل.

وسخ الأظفار إن تركته فما عليك حرج أو زلته
واجمع رؤوسها بوسط الكف واعرك فإن عرك ذاك يكفي

وقيل: يمسح رأسه. (ثمان).

خفيفة أو كثيفة، غسلا ووضوءا وعنفقة وشاربا، وعدم الإعادة.. والفرق بين شعر الرأس واللحية أن شعر الرأس أصلي بخلاف الآخر.

رأسه، وفي لحيته قولان،

والراجح عدم الإعادة، وفي جواز حلق الرأس حيث لا ضرر وكراهته قولان وأما حلق اللحية والشارب والعنفقة فحرام اتفاقا.

الحلق للرأس لضر جـلا بالاتفاق عندهم قد حـلا
وحيثما انتفى جرى قـولان بالكره والجواز راجحان
هذا إذا بالجلمين حـلقا والكره بالموسى عليه اتفقا

وجوب إعادة الغسل في حلق ذكر ذا الحطاب بعد أن نقل فيه من النقول شيئا لم ينل.

مقشر بعد الوضوء قـشره من جلده أو جرح أو من بثره
أو كان قطع لحم أو يد طـرا لم يلزمنه غسل ما قد ذكرا
والغسل كالوضوء في الحكم جرى وخالف اللخمي فيما غبرا
ورد ما للخمي غير واحد ومنهم سند ذو الأسانـد.

هو لغة التحريك، واصطلاحا إمرار باطن اليد على العضو مع صب الماء إمرارا متوسطا، ولا يجزئ بغيره، إلا الرجل بالرجل فقولان. وتجوز الاستنابة للضرورة، وتمنع لغيرها، فإن وقعت فقولان. وقال الشيخ محمد بن الحسن: الدلك يكون باليد ظاهرها وباطنها، أو بالذراع، أو بخرقة، أو يحك إحدى الرجلين بالأخرى.

والدلك، وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر، وبنى بنية إن نسي مطلقا،

هي لغة الفور واصطلاحا الإتيان بأفعال الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش.

استئنافا

أي بناء مصاحبا لنية.

اعتدال التفريق عند العجز. طال التفريق أم لا.

وزاد بعضهم المكان، والعامد للتفريق كالعاجز في الغسل.

أي لم ييبس الأخير منها.

وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا، أو سنة؟ خلاف.

كما إذا أعد من الماء ما ظن أنه يكفيه فلم يكفه، أو ذكر بعد النسيان. والفرق بينه وبين الناسي أن الناسي لما كان عنده الإعراض عن الوضوء احتاج إلى نية بخلاف العاجز.

وعلى القول بالسنية إن فرق ناسيا فلا شيء عليه؛ وكذا عامدا عند ابن عبد الحكم ولابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة أبدا ندبا.

ونية رفع الحدث عند وجهه، أو الفرض أو استباحة ممنوع، وإن مع تبرد،

وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وقيل: ما تتوقف صحة العبادة وجواز الإتيان بها عليه، ويرد على الحد الأول الطهارة قبل الوقت ووضوء الصبي؛ إذ لا يعاقب على تركهما لا على الثاني. اعلم أن الصبي له أن يصلي بوضوئه بعد بلوغه (قاله الأمير في حاشية "مع") ولمالك قول بعدم وجوب النية.

أو تدفق أو تنظف أو تعلم أو تعليم. ولو قال كتبرد لشمل الجميع.

كنيته رفع الحدث بولا لا غائطا.

أو أخرج بعض المستباح أو نسي، حدثا لا أخرجه. أو نوى مطلق الطهارة،

كتوضأت للظهر لا للعصر؛ إذ ليس للمكلف أن يقطع بعض مسببات الأسباب الشرعية عن أسبابها كأن يقول أتزوج ولا يحل لي الوطء. وقيل يجزئه.

من الأحداث أو ذكره ولم يخرجه، كما إذا نسي حدث البول.

الشاملة للحدث والخبث لاحتمال صرف النية عن الحدث للخبث، وأما إن نوى به أن يكون على أكمل الحالات فيجزئ.

أو استباحة ما ندبت له، أو قال إن كنت أحدثت فله،

الطهارة، كالقراءة للمحدث أصغر، وركوب البحر، والدخول على السلاطين، وقراءة الحديث.

هذا إن نوى أن الغسلة الأولى فرض والثانية ندب،
وأما إن نوى أن ما بعد الفرض ندب فيجزئ.
وقيل: يجزئه ذلك، لأن نيته تكون على أكمل الحالات. (ثمان).

لأن التجديد ندب،
والندب لا ينوب عن الفرض
الوضوء.

أو* جدد فتبين حدثه، أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل، أو فرق النية

*شك هل أحدث أم لا و..

بأن خص كل عضو بنية،
مع قطع النظر عن غيره.
وأما إن جعلها أرباعا فتجزئ.

ومنشأ الخلاف هل يطهر
كل عضو بانفراده،
أو لا يطهر إلا بالكمال؟

أي غيبة النية

أي بعد الإتيان بها في محلها.

على الأعضاء، والأظهر في الأخير الصحة، وعزوبها بعده ورفضها،

الفرع.

الرفض لغة الترك، واصطلاحا تقدير ما وجد من العبادة والنية كالعدم بعد الكمال اتفاقا؛ وكذا في أثنائه إن رجع بالقرب وكمل بنية على أرجح القولين.

من تمام السنة .أبو الحسن: السنة هي الأولى. الباجي:
لم تزل أشياخنا تنبهنا على أن غسل اليدين الذي
هو سنة بعد الاستنجاء.

لا بكثير فلا يصح،
ولا بتأخيرها ولو بكثير.

مغتفر، وفي تقدمها بيسير خلاف.

صحيح.

قبل فعل كل شيء من أفعال الوضوء، ويحتمل قبل دخولهما في الإناء إن كان الإناء قدر آنية غسل فدون وأمكن الإفراغ منه، وإلا أدخلهما فيه إن كانتا طاهرتين أو نجستين نجسا لا يغير الماء، وإلا انتقل للتيمم.

وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين، أو أحدث

وفي الحطاب: حكاية وموعظة: ذكر أن بعض المبتدعين
لما سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل
أن يدخلهما في وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده»
قال: أين باتت يدي؟ كانت فوق الفراش! فأصبحت يده في دبره إلى ذراعه

والمراد أن ينوي سنة الوضوء
لأنه تعبد في النفس، والتعبد
في النفس يحتاج للنية.

خلافا لأشهب فيهما، لأن غسلهما عنده ليس بتعبد.

وقال ابن القاسم بغسلهما مجموعتين.

في أثنائه مفترقتين ومضمضة، واستنشاق، وبالغ مفطر،

ندبا، فيهما، لا صائما فيكره.

وهو جذب الماء بنفسه.

وهي إدخال الماء فاه وخضخضته ومجه،
فلو دخل فاه من غير تسبب لم يكن آتيا بالسنة،
وكذا لو ابتلعه على أحد القولين، أو فتح فاه ونزل
فيه فيما يظهر. ويكره التصويت بمجه كما يكره
التصويت بمضغ الأكل.
مضمضة بطرف اللسان وهي بالإعجام في ذا الشان
وإن تكن مهملة فبالفم وذاك في الصحاح قدما فافهم.
وفي الصحاح أن المضمضة بطرف اللسان والأخرى بالفم كله. (ثمان).

ابن رشد: تداخلهما بثلاث أفضل؛ بل ظاهره أنه متفق عليه. (عق).

أي المضمضة والاستنشاق

وفي ابن مرزوق والمواق اختصاصه بالاستنشاق. (تمان).

وفعلهما بست أفضل، وجازا أو إحداهما بغرفة، واستنثار،

واحدة مع فوات فضيلة الست.

وغرفة بالفتح للمصدر جا والضم للمغروف يا ذوي الحجا

الأبهري وابن مسلمة: مسحهما فرض.
وقال عبد الوهاب: داخلهما فرض
وفي ظاهرهما خلاف.

وهو وضع يده على أنفه كامتخاطه، وكره مالك أن يستنثر من غير يد على أنفه كامتخاطه،

وفعل الحسين، ووضع اليد على الأنف من بعض العلماء الاستنثار والاستنشاق سنة يا بكر على تمام السنة، وقيل: مستحب.

اغفر لنا ذنوبنا وسوينا فامحق ونج واهدنا وعافنا

ومسح وجهي كل أذن،

الأذنين سنة مستقلة، وكذا صماخهما، وسكت عنهما.

فلا يمسحهما بماء الرأس، وقيل: مستحب، وقيل مباح. (كنون).

وهو التقدم عن محله الشرعي فمن وقع حكم كالغسل بعض الأعضاء مع بعض من غير ترتيب وتنكيس بعض العضو كتنكيس كله.

استئنافا العضو.

وتجديد مائهما، ورد مسح رأسه، وترتيب فرائضه، فيعاد المنكس وحده

حيث كان نسيانا، وأما إن كان عامدا فهل يعيد
الوضوء والصلاة أبدا ندبا،
أو لا إعادة عليه فيهما؟ قولان.

حيث بقي بيده بلل يعم الرأس، وإلا فيسن له مسح البقية لخبر «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

على سبيل الموالاة.

شرعا ندبا مرة* *صوابه يسن. (التاودي).

بحيث بعد أعاده ثلاثا استئنافا.

بعدا مقدرا.

أي ومن ترك سنة.

وبعده ولو مرة.

إن بعد بجفاف، وإلا مع تابعه، ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة، وسنة

غير النية: عضوا أو لمعة، مغسولا أو ممسوحا، تحقيقا أو ظنا،
كالشك لغير المستنكح.

ولا بدل لها، ولا يوقع الإتيان بها في مكروه وغير ترتيبية.

فعلها لما يستقبل.

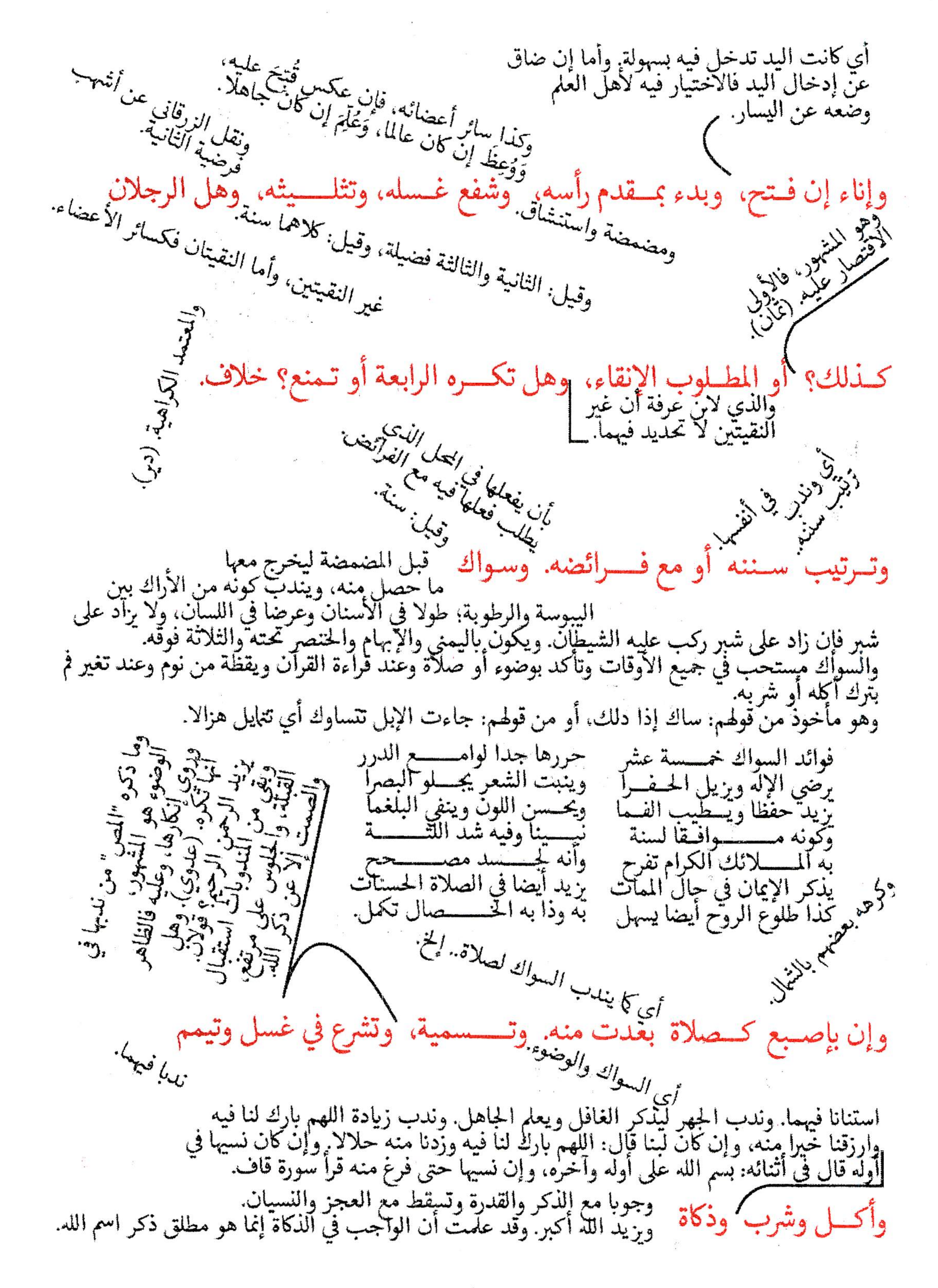
واستقبال قبلة، وصمت إلا عن ذكر الله.

بمد؛ خلافا لابن شعبان، أو بلا حد من سيلان أو قطر.
ولا يشترط سيلان الماء عن العضو، لكن يشترط سيلانه
عليه. وإضافة الماء قبل ملاقاته للعضو تضر وبعده لا تضر.

أي ما يتوضأ به.

وفضائله موضع طاهر، وقلة ماء بلا حد كالغسل، وتيمن أعضاء،

لغير الأعسر، ولم يخير الأضبط.☒
☒ بل يجعله عن يمينه.



أي كانت اليد تدخل فيه بسهولة. وأما إن ضاق عن إدخال اليد فالاختيار فيه لأهل العلم وضعه عن اليسار.

وكذا سائر أعضائه، فإن عكس فُتح عليه، وَوُعِظ إن كان عالما، وَعُلِّم إن كان جاهلا.

ونقل الزرقاني عن أشهب فرضية الثانية.

وإناء إن فتح، وبدء بمقدم رأسه، وشفع غسله، وتثليثه، وهل الرجلان

ومضمضة واستنشاق.

وقيل: الثانية والثالثة فضيلة، وقيل: كلاهما سنة.

غير النقيتين، وأما النقيتان فكسائر الأعضاء.

وهو المشهور، فالأولى الاقتصار عليه. (عثمان).

كذلك؟ أو المطلوب الإنقاء، وهل تكره الرابعة أو تمنع؟ خلاف.

والذي لابن عرفة أن غير النقيتين لا تحديد فيهما.

والمعتمد الكراهية. (دس).

أي وندب في أنفسها ترتيب سننه.

أن يفعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرائض. وقيل: سنة.

وترتيب سننه أو مع فرائضه. وسواك

قبل المضمضة ليخرج معها ما حصل منه، ويندب كونه من الأراك بين اليبوسة والرطوبة؛ طولا في الأسنان وعرضا في اللسان، ولا يزاد على شبر فإن زاد على شبر ركب عليه الشيطان. ويكون باليمنى والإبهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه.

والسواك مستحب في جميع الأوقات وتأكد بوضوء أو صلاة وعند قراءة القرآن ويقظة من نوم وعند تغير فم بترك أكله أو شربه.

وهو مأخوذ من قولهم: ساك إذا دلك، أو من قولهم: جاءت الإبل تساوك أي تتمايل هزالا.

فوائد السواك خمسة عشر	حررها جدا لوامع الدرر
يرضي الإله ويزيل الحفرا	وينبت الشعر يجلو البصرا
يزيد حفظا ويطيب الفما	ويحسن اللون وينفي البلغما
وكونه موافقا لسنة	نبينا وفيه شد اللثة
به الملائك الكرام تفرح	وأنه لجسد مصحح
يذكر الإيمان في حال الممات	يزيد أيضا في الصلاة الحسنات
كذا طلوع الروح أيضا يسهل	به وذا به الخصال تكمل.

وكرهه بعضهم بالشمال.

وما ذكره "المص" من ندبها في الوضوء هو المشهور، وعليه فالظاهر أنها تكره. (عدوي). وهل يزيد الرحمن الرحيم؟ قولان. وندب عند الوضوء الاستقبال والقبلة والجلوس على مرتفع والصمت إلا عن ذكر الله.

أي كما يندب السواك لصلاة.. إلخ.

وإن بإصبع كصلاة بعدت منه. وتسمية، وتشرع في غسل وتيمم

أي السواك والوضوء.

ندبا فيهما.

استنانا فيهما. وندب الجهر ليذكر الغافل ويعلم الجاهل. وندب زيادة اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه، وإن كان لبنا قال: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه حلالا. وإن كان نسيها في أوله قال في أثنائه: بسم الله على أوله وآخره، وإن نسيها حتى فرغ منه قرأ سورة قاف.

وأكل وشرب وذكاة

وجوبا مع الذكر والقدرة وتسقط مع العجز والنسيان.

ويزيد الله أكبر. وقد علمت أن الواجب في الذكاة إنما هو مطلق ذكر اسم الله.

ندبا مع زيادة ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا..﴾ الآية.
مع زيادة مجراها ومرساها.
ويزيد في الدخول اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله توكلنا.
ندبا فيه.

وركـوب دابة وسـفينة ودخـول وضـده لمنزل ومسـجد، ولبس

لثوب، وكذا النزع فيما يظهر؛ مع زيادة الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، والحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي.

وكذا فتحه فيما يظهر.

وكذا وقيده فيما يظهر.

مباح، ندبا؛ قبل كشف العورة، مع زيادة اللهم جنبنا الشيطان وجنبه ما رزقتنا. لا محرم ومكروه؛ وهل يحرم فيهما، أو يحرم في المحرم ويكره في المكروه؟

وغلق باب وإطـفاء مصباح ووطء وصـعود خطـيب منبرا وتغـميض

ويزيد وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم يسر عليه نزعه، وسهل عليه موته، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه.

ميت ولحده. ولا تـندب إطالة الغرة ومـسح الرقبة وترك مسح الأعضاء

ندبا؛ مع زيادة اللهم تقبله بأحسن قبول.
الحمد لله وعلى ملة رسول الله ﴿لمثل هذا فليعمل العاملون﴾.

بل تكره عند مالك. وهي الزيادة على محل الفرض؛ خلافا للشافعي، مستدلا بالحديث «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

بل يكره عند مالك؛ خلافا لأبي حنيفة مستدلا بالحديث «من مسح رقبته أمن من الغل».

والخلاف عام في الفرائض والسنن.

لاحتمال أنها رابعة، وندبها لاحتمال أنها ثالثة.

وإن شـك في ثالـثة ففي كراهـتها قـولان. قـال كشـكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد؟

الإمام المازري.

هل يندب صومه لاحتمال أنه يوم عرفة أو يحرم لاحتمال أنه العيد.



فصل

ندب لقاضي الحاجة جلوس، ومنع برخو نجس.

برخو طاهر، ويتأكد الندب بصلب طاهر. والرخو -مثلث الراء- الهش من كل شيء.

أو كره

لذكر لمحل مريد قضاء حاجة البول، وأما الغائط فلا يجوز إلا جالسا، وكذا بول المرأة والخصي، والخنثى إذا كان يبول من الفرج. واختلف في البول قائما، فأجيز وكره، والمشهور جوازه.* * مع أنه خلاف الأولى.

وظاهر "المص" كانت الحاجة بولا أو غائطا، وخصه التتائي بالغائط؛ فلا يندب له ذلك إذا كانت الحاجة بولا.

بالطاهر الصلب اجلس وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب واجلس وقم إن تعكس.

أي وندب اعتماد.. إلخ.

لخبر "يميني لوجهي ويساري لإزاري" وقد يبحث فيه.

لئلا يقوى علوق الرائحة بها.

واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسريين، وبلها قبل لقي الأذى،

وهو فيما إذا استجمر بها ابتداء، وفيما إذا استنجى بها من غير استجمار بلها فيهما قبل لقي الأذى أو لا، وأما إذا استجمر بغيرها ثم استنجى بها فلا يندب غسلها بكتراب بعده. لأنه إنما لاقى حكم الأذى.

وغسلها بكتراب بعده. وستر إلى محله

ما لم يخف السبق؛ وإلا كشف.
ما لم يكن بأعين الناس؛ وإلا ستر وجوبا.
أي حال انحطاطه للجلوس،

وهل يندب له حال قيامه من الجلوس أن يرخي الستر شيئا فشيئا حتى يتم قيامه أم لا؟ قولان.

فيكره أن يذهب للخلاء حاسرا.

مائعا كان أو جامدا، لخبر «اتقوا الملاعن الثلاث وأعدوا النبل».
* وقيل: المندوب إعداد مزيلهما معا. (أي المائع والجامد).

لقضاء الحاجة خاصة، وقيل: له وللاستنجاء.

وإعداد مزيله * ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه

لئلا ينقبض على ما فيه من الأذى.

بعد جلوسه للحاجة ومتعلقها، وأما قبل جلوسه فيندب يمينا وشمالا. ويندب عدم نظره إلى السماء والعبث بيده إلى السماء، ونظر الفضلة وأن لا يشتغل بغير ما هو فيه. قيل: من أدام النظر إلى ما يخرج منه ابتلي بصفرة الوجه، ومن تفل على ما يخرج منه ابتلي بصفرة الأسنان، ومن تمخط عند قضاء الحاجة ابتلي بالصمم.

حياء، وقيل: خوف علوق الرائحة. والأول هو المنصوص.

مع البسملة

وتغطية رأسه وعدم التفاته وذكر ورد

وهل المراد إلا أن يكون مكشوفا، أو برداء؟ طريقتان. والأول لا يقتضي تغطية لحيته، بخلاف الثاني.

اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث؛ الرجس النجس الضال المضل، الشيطان الرجيم.

بعده اللهم غفرانك. الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا. الحمد لله الذي رزقني لذته، وأخرج عني مشقته، وأبقى في جسمي قوته.

وقبله/ فإن فات ففيه

جوازا. وظاهر "المص" الندب ما لم يخرج منه شيء أو يجلس، فيكره.

وإلا كره

إن لم يعد، وسكوت إلا لمهم وبالفضاء تستر وبعد* واتقاء جحر

عند قضاء الحاجة ومتعلقها من استنجاء واستجمار.

فيجب كإنقاذ أعمى، ويندب لطلب المزيل.

بحيث لا ترى عورته

وهو الثقب المستدير ويلحق به المستطيل ويسمى سربا. وهل هو خوف الهوام أو الجان؟ قال شاعرهم"

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده
ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده

في البول والغائط الرقيق، وكذا مهما إن كانت ساكنة. وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول

قال في الإكمال: المورد ضفة النهر ومشارع المياه، وإذا اتقي المورد فالماء نفسه أحرى. (مع).

كان الذكر نطقا؛ بأن يسكت، أو مكتوبا مصاحبا له في شيء.

وندب اتقاء موضع صلب، وأحرى إن كان نجسا.

وريح ومـورد وطريق وظل وصلب. وبكـنيف نحى ذكـر الله وتقديم يسراه

تستظل به الناس ويتخذونه مناخا ومقيلا، لخبر «اتقوا الملاعن الثلاث وأعدوا النبل» عياض: وليس كل ظل يمنع القعود عنده لقضاء الحاجة؛ فقد قضاها عليه السلام تحت حائش (أي نخل ملتف).

الكائن معه بلا ساتر؛ وجوبا في القرآن وندبا في غيره.

أي وندب تقديم يسراه.

تشريفا لليمنى فيهما.

حال أو خبر مبتدأ محذوف.

دخـولا، ويمناه خـروجا عكس مسجد، والمـنزل يمـناه بهما. وجاز بمنزل وطء،

مع أنه خلاف الأولى،* فلا ينبغي ذلك إلا لضرورة. (ثمان).
* لحديث «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره».

أي وندب تقديم يمناه.

وفي الواضحة أنه لا يجوز له إلا إذا ألجئ. (بن). فحينئذ صوابه التعبير بلو

وغائط

وبول، مستـقبل قبـلة ومسـتدبرا وإن لم يلـجأ، وأول بالساتر، وبالإطلاق،

إلى الاستقبال أو الاستدبار في الفضلة والوطء ولو في فضاء المنزل، لا بساتر. تلخيص ما في الحطاب أن الصور كلها جائزة، إما اتفاقا أو على الراجح إلا في الفضاء بغير ساتر فتمنع اتفاقا. فلو قال: وجاز بغير فضاء استقبال وضده بوطء وفضلة، كبه بساتر وإلا منع، لوفى بالمسألة.

تجوز فضلة ووطء بالفضا	بساتر لقبلة في المـرتضى
وفي سواه فالجواز مطلقا	هذا الذي أفاده من حققا

اسمع مقالة القصير الباع وقدر ما يسترهما يكون

أقل ستر ثلثا ذراع ثلاثة من أذرع فدون

لا في الفـضاء، وبـستر قـولان تحتملهما،

وأرجح القولين أنه إذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفى

فلا يمنع استقبالهما ما لم يؤد إلى استقبال القبلة أو استدبارها.

والمـختار الـترك، لا القـمرين وبيـت المقدس.

هل يجوز أم لا؟ والراجح الجواز

ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا.

ندبا. كالنتر للذكر ووضع المرأة إحدى اليدين فوق عظم العانة. القبل والدبر. الباء للاستعانة أو لسبب. أي طلب البراءة أو التخلص من الحدث.

أي نفض، فيخرج ما بقي فيه. وينبغي أن يطلب التعجيل، ولا يجوز التطويل واستقصاء الأوهام فإن ذلك يؤدي إلى تطويل تمكن الوسوسة. اللخمي: من عادته احتباس البول فإذا قام نزل منه شيء فيجب عليه أن يقوم ثم يقعد، فإن أبى نقض وضوءه ما نزل منه.

مدح الله أهل قباء قال: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ الآية. لأنه يزيل العين والحكم.

وندب جمع ماء وحجر ثم ماء، وتعين

على إن أراد الاقتصار أحدهما فالأفضل. كذلك، لتعذر الاستجمار في حقها.

يخرج على غير وجه السلس، أو بلذة ونقض الوضوء، وإلا كفى فيه الاستجمار.

في مني وحيض ونفاس، وبول امرأة، ومنتشر عن مخرج كثيرا، ومذي

وهو ما جرت العادة بتلوثه دائما أو غالبا،
وقيل: ما جاوز ثلث الكمرة وما لامس الدبر.
ويغسل ما جاوز محل الرخصة ويكفيه الحجر في الباقي.

كذلك. لخبر ليتوضأ وليغسل ذكره. يحمل على الأنثيين. على إن اقتصر وعدم بطلانها.

أي النية وعدم بطلانها قولان
والمعتمد عدم البطلان.

وجوب.

بغسل ذكره كله، ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان.

متساويان.

عبد الله بن محمد

معمم الذكر بالغسل لدى	مذيه لصحة الفعل اهتدى
وفقا إذا نوى وإن لم يغسل	شيئا ففعله بقطع أبطل
والخلف مستو إذا بعضا غسل	بنية أو لا وإن كلا فعل
بغير نية جرى قولان	وصحة رجح بلا بهتان
ثم على الصحة في البعض اختلف	في عوده في الوقت أو لا من سلف

كراهة. وحصى وودود، لخبر «من استنجى من ريح فليس منا». أي ليس على سنتنا.

ولا يستنجى من ريح. وجاز بيابس طاهر، منق، غير مؤذ، ومحترم.

لا نجس. لا أملس. لا محدد. أي ولا محترم، بأنواعه الثلاثة.

وندب الاستجمار بها (أي اليد) إن قصد إتباعها بالماء، فإن قصد الاقتصار عليها فواجب أو سنة. وهذا كله حيث لم يجد ما يستجمر به غيرها وإلا جاز إن أتبعها بالماء وكره إن اقتصر عليها.

إما لطعمه أو لشربه أو لحق الغير.

لشرفه ولو سحرا أو توراة أو إنجيلا مبدلين.

لشرفهما.

لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة

ما عدا المبتل والنجس والأملس، وقيل: يجزئ النجس.

لتعلق حق الغير بهذه الخمسة.

لخبر انه أمتك عن علفنا وعلف دوابنا.

إن أنقت وإذا استجمر بها فهل بالخنصر أو بالوسطى خلاف.

والفرع يجزئ إن أنقى وقال أبو الفرج وابن شعبان بوجوب الثلاث واختارها بعضهم.

وجدار وعظم وروث فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث.

نواقض الوضوء أحداث وأسباب،
وما ليس بحدث ولا سبب؛ كالردة -أعاذنا الله منها- والشك في الحدث.

فصل

ومنه المني الخارج من فرج المرأة بعد الوطء.

نقض الوضوء بحدث؛ وهو الخارج المعتاد في الصحة★ لا حصى

من المخرج المعتاد.

★متعلق بقوله: المعتاد، لا صفة للخارج؛ وإلا لاقتضى عدم النقض بالمعتاد إذا خرج في المرض وليس كذلك. (بن).

الذي يخرج مع البول، وهو ما ينعقد في المثانة.

أي ولو خرج على رأسه أذى، وتبطل الصلاة حيث كثر الخارج معه ولم يكن سلسا.

ودود ولو ببلة،

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال المشهور منها ما ذكره "المص" والثاني لا وضوء إلا أن يكون معها أذى؛ وهو المردود بلو، والثالث عليه الوضوء وإن خرجت نقية. (تمان).

الأمير:

قل للفقيه ولا تخجلك هيبته: شيء من المخرج المعتاد قد عرضا
لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا فأوجب القطع واستنجى المصلي له
جواب هذا الحصى والدود إن خرجا مع بلة كثرت قد زال ما غمضا

وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه،

الزمن وإن لم يقدر على رفعه.

بتزويج أو تسر أو تداو. ويغتفر له زمن التداوي وزمن العمل لإزالة السبب.

لا مفهوم للمذي عن سواه.

الزمن، وكذا إن تساوى. وما يندب الوضوء فيه يندب اتصاله بالصلاة.

وندب إن لازم أكثر لا إن شق

أو لازم جميع الزمن. وفي ندب غسل فرجه قولا الطراز وسحنون

وهو من الزوال لطلوع الشمس في اليوم الثاني.

وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة

وقت الصلاة وغيره. وتظهر فائدة الخلاف فيمن يلازمه النهار فقط؛ فعلى القول باعتبار وقت الصلاة فقط يجب لأنه فارق أكثر الزمن وعلى القول باعتبار جميع الأوقات يندب لأنه ساوى.

الوضوء، أو دوام السلس.

أو مطلقا تردد

والظاهر من القولين أولهما كما عند ابن عرفة.

الضمير راجع للمكلف أو للمتوضئ أو للشخص، ولا يصح رجوعه للخارج.

وهي ما فوق السرة وتحت الصدر، وحكم ما حاذاها حكم ما فوقها.

من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان.

تكن تحت المعدة؛ بل كانت فوقها، انسدا أو انفتحا أو أحدهما، ولم يكن الخارج منها هو الخارج من المنسد.

وإن قصر على المشهور

وبسببه وهو زوال عقل، وإن بنوم ثقل، ولو قصر لا خف.

أو إغماء أو سكر؛ بل.

أي الحدث؛ وهو ما أدى إلى خروجه. وهذا بالنسبة لقول جميع الفقهاء، وأما السبب في اللغة فهو الحبل، ومنه قول الله تعالى: ﴿فليمدد بسبب إلى السماء﴾.

ويعرف ثقله بسيلان ريقه، وانحلال حبوته؛ لا إن استيقظ بانحلالها على المشهور. وانقطاع الأصوات المتصلة به، وبسقوط ما بيده ولم يشعر، فإن شعر فقولان. ولا نقض على القائم المهوم، بخلاف المضطجع، وفي الجالس احتمالات.

عبد الله:

ثقيل نومِ ذي اضطجاعٍ مفسد	كجالس إن طال فيما قيدوا
وراكب كجالس ومن سجد	فهل كأول أو الثاني يعد
وألغ نوم قائم وإن يطل	والخلف في أخي الركوع قد نقل
هل كأخي القيام أو كمن سجد	وهل كذي الجلوس من قد استند
وذي اضطجاع والمصنف اعتبر	صفة نوم دون قيد مستطر.

تنبيه لا ينبغي أن يزاد النوم على ثمان ساعات فإن ذلك يورث بخر الفم، ولا ينقص عنها فإنه يورث اليبس. ونوم ما بعد الصبح إلى طلوع الشمس منهي عنه فإنه يورث الكسل ويقوي البلغم ويضيق الخلق والرزق إلا لمن اتصل سهره، ونوم ما بعد العصر يورث البله وربما أدى إلى الغمة، ونوم ما بين العشاءين دعا عمر على فاعله بأن لا تنام عيناه لأن ذلك يؤدي إلى ترك العِشاء أو إخراجها عن وقتها، ونوم آخر الليل بعد قيام وسطه ينور القلب، ونوم القائلة يزيد في العقل.

وهو ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه.

الوضوء.

لا عبرة بعادة اللامس وحده.

متصلين

لا عود أو ضرب بكم

وندب إن طال، ولمس يلتذ صاحبه به عادة، ولو لظفر أو شعر وحائل،

كان اللمس.

النعاس الخفيف؛ فلا يندرج تحته نوم ثقيل ولم يشعر.

أي على من لم يلتذ بها عادة فتنقض وإن لم يقصد ولم يجد؛ لا صغيرة ولو قصد أو وجد. واستثناء القبلة على الفم دون الفرج تنبيه بالأخف على الأشد وتردد فيه. "خ"

وهو الذي يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد، وأما الكثيف فلا ينقض ما لم يحصل قبض أو ضم.

وأول بالخفيف

خفيفا كان أو كثيفا فينقض.

واستظهر الحطاب في لمس المرأة لمثلها النقض للوضوء فانظره.

وبالإطلاق، إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم مطلقا وإن بكره أو استغفال،

اللذة ميل النفس إلى الشيء وإيثاره على غيره.

فلا يشترط علم ولا طوع.

إلا أن يلتذ في كبيرة غير محرم.

لا لـوداع أو رحـمة ولا لــذة بنظر كإنعـاظ، نقض في: أو فكر

بنظر أو فكر؛ فلا ينقض ما لم ينكسر عن مذي. ولو أنعظ في صلاة وعادته عدم المذي، أو يمذي بعد الإنعاظ وأمن في صلاته منه أتمها، فإن وجد شيئا بعد فراغه منها قضاها، وإن كان ممن يمذي قطع، فإذا اختبر ذلك ولم يجد شيئا كان على طهارته.

أي ولا نقض في لذة بمحرم.

ولــذة بمــحرم على الأصــح. والأصح النقض، وكذا قصدها من فاسق يلتذ بمحارمه.

عمدا أم لا، عسيبا أو كمرة، التذ أم لا، ما لم يكن فوق حائل؛ ولو خفيفا□ على المشهور.

* وينبغي أن يستثنى من الخفيف ما كان وجوده كالعدم.

□ رد لقول الشافعية بالنقض ولو انفصل.

ومطلق مــس ذكره المــتصل -ولو خنثى مشكلا- ببــطن أو جنب لكف أو إصبع

لا المنفصل ولو التذ.

وكذا رؤوس الأصابع بخلاف الظفر.

وإن هو مس الفرج ينقض وضوؤه وإن مس إحليلا فنقض معجل

أي طالبه بالوضوء.

واستظهر الحطاب في لمس المره لمثلها نقض الوضوء فانظــره

وظاهر "المص" أن الأصابع الأصلية لا يعتبر فيها الإحساس، وليس كذلك؛ بل لا بد فيها من الإحساس.

وإن زائدا أحس. وبـردة وبـشك في حــدث بعد طــهر عــلم

كإحساس إخوته على المشهور.

قبل الصلاة؛ وأما فيها فلا يقطع إلا ليقين، ولا إعادة عليه.

أو سبب، لا ردة، ولا عبرة بالوهم. وأما الشك في العتق والرضاع والطلاق فلا يضر. والوهم في فائتة أو حدث يلغى، كذا في سنة أو نجس.

من أتى بلفظ يحتمل الردة من وجوه كثيرة ويحتمل الإسلام من واحد فإنه لا تجري عليه أحكام المرتد؛ بل يحمل على ذلك الوجه. (عق)

وبالجملة فهما يقينان يقين الطهارة قبل الشك وهو دافع للحدث المشكوك فيه ويقين عمارة الذمة وهو دافع الطهارة المشكوك فيها، فمذهب الشافعية على الأول ومذهبنا على الثاني وهو الراجح؛ فإن اليقين الذي دفعوا به الشك قد ارتفع، وما بقي الاستصحاب، والاستصحاب أمره ضعيف، واليقين الذي رفعنا به الطهارة المشكوكة لم يرتفع. "بن".

إلا المستــنكح

بأن يأتيه كل يوم مرة فأكثر.

إلا المستنكح، ولو استنكح ويحتمل

ولا بموضع جب وللغزالي النقض به. أحدهما

وكذا لا نقض بمسه لعانته ولا بمس رفغه.

إلا لقرينة تدل على سبق

وبــشك في سـابقهــما لا بمس دبـر أو أنثيين أو فرج صـغيرة، وقيء* ما لم يخرج بصفة

خلافا لعروة ابن الزبير فإنه أدخلهما في الفرج. ما لم يلتذ، بخلاف سائر جسدها ولو التذ

المعتاد مع انقطاعه من المخرج المعتاد.

*أو قلس؛ خلافا لأبي حنيفة.

وهو المنحور من الإبل؛ خلافا لأحمد.

خلافا للقوم. حاجما أو محتجما. خلافا لأبي حنيفة. قبضت أم لا، ألطفت أم لا.

وأكل جزور، وذبح وحجامة وفصد، وقهقهة بصلاة، ومس امرأة فرجها،

والقبض. ولذا قال ابن عاشر:

إلطاف مرأة كذا مس الذكر والشك في الحدث كفر من كفر

أي وندبت مضمضة من نحو لبن. ويدٍ من نحو غمر.

وأولت أيضا بعدم الإلطاف. وندب غسل فم من لحم ولبن،

فائدة من دام على أكل اللحم أربعين يوما قسا قلبه، ومن تركه أربعين يوما على الولاء ساء خلقه وخشي عليه الجذام. (عق).

أو فعل به فعلا يتوقف على الطهارة كمس المصحف. ولو نفلا. لصلاته و لا لغيرها.

وتجديد وضوء إن صلى به، ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد.

هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها أم لا؟ وقس عليه شكه فيها هل أحدث أم لا؛ لخبر «إن الشيطان يفسو بين إليتي أحدكم إذا كان يصلي، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» والدليل فيه قاصر على شكه فيها هل أحدث فيها أم لا؟ وقس عليه شكه فيها هل أحدث قبلها، وأما لو شك فيها هل توضأ أم لا فيقطع، ويستخلف إن كان إماما

ومثله تنبيه عند "عج" لا "تت". "عج": ما لـ"تت" ضعيف.

ومنع حدث صلاة، وطوافا، ومس مصحف وإن بقضيب، وحمله وإن بعلاقة

وركعتيه. صحتها والإقدام عليها. أصغر.

أي وحيث جاز له الحمل حمله وإن على كافر.

وحدها فيجوز.

أو وسادة. إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر.

كحمله لبيت ونحوه.

حالة التعليم والتعلم وما ألحق بهما كحمله لبيت ونحوه. كان المعلم أو المتعلم، وإن رفع أو رفع مانعها ليبس بيدها، لا جنبا، وإن رفع مانعه بيده، خلافا لـ"عج".

ولو تفسير ابن عطية أو الجلالين، وكذا الآية المكتوبة في كتب العلم.

أو حائضا، وقول "عج" فيه نظر.

لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا. وجزء لمتعلم وإن بلغ،

وكامل على أحد قولين.

وحرز بساتر، وإن لحائض. أو جنب، صحيحا أو مريضا، خوف عين حاصلة أو متوقعة.

فصل

واعلم أن الصلاة فرضت خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، فلم يزل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا وغسل الجنابة مرة، وغسل الثوب مرة. وفي الحديث أن المؤمن إذا قام وامتثل أمر الله واغتسل من جنابة غير محرمة فكل قطرة تقطر من شعره يخلق الله منها ملكا يسبح الله تعالى إلى يوم القيامة. وتأخير غسل الجنابة يورث الوسواس ويمكن الحزن من النفس.

وقيل: يجب الغسل لعدم المقارنة.

يجب غسل ظاهر الجسد بمني وإن بنوم، أو بعد ذهاب لذة بلا جماع، ولم

أو جومعت في فرجها فاغتسلت ثم خرج مني الرجل من فرجها، وأما لو جومعت خارجه فدخل ماؤه في فرجها ثم خرج فلا يجب عليها الوضوء.

لموجب سابق، وأما لو اغتسل له فتندرج هذه في تلك. ويحتمل ولم يغتسل لمني تحرك في مقره ولم يبرز؛ في الرجل والبكر اتفاقا، وفي الثيب على المشهور.
* صوابه في الرجل اتفاقا، وفي المرأة على المشهور.

ومنه تكاميش الدبر، فبسبب ذلك يجب* استبراؤه.

يغتسل لا بلا لذة، أو غير معتادة؛ * ويتوضأ، كمن جامع فاغتسل ثم أمنى،

أصلا كمن لدغته عقرب أو ضرب بسوط.

كنزوله في الماء الحار، وحك الجرب، وهز الرحل.. وقيده في التوضيح بما إذا لم يحس بهذه اللذة فيستديم.
* وقد بحث ابن مرزوق مع "المص" في قوله: أو غير معتادة بأن الراجح فيه الغسل كما اختاره اللخمي وشهره ابن رشد فانظره. (مع)

ولا يعيد الصلاة. وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها، في فرج

واعلم أن الوارد من الأحاديث بعدم وجوب الغسل إن لم ينزل منسوخ بحديث الصحيحين «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل».

آدمية أو غيرها. وأما لو غيبت المرأة ذكر ميت في فرجها فالظاهر عدم وجوب غسلها حيث لم تنزل.

وإن من بهيمة وميت.

وكذا موطوءته صغيرة أو كبيرة.

وندب لمراهق، كصغيرة وطئها بالغ،

تؤمر بالصلاة.

لا بمني وصل للفرج ولو التذت.

بغير وطء، فلا يجب غسل ولا وضوء عند وصوله بلا لمس.

واعلم أن النفاس يطلق على معنيين: على دم الحيض، وعلى تنفس الرحم بالولد وهو المراد هنا.

لئلا يندرج تحته حيض ولم تشعر.

مالك القول عند ابن عبد السلام من قولي مالك القول بوجوب الغسل في خروج الولد بدم.

الغسل

وبحيض ونفاس بدم، واستحسن وبغيره. لا باستحاضة. وندب لانقطاعه.

أي والحال أن الولد خرج بغير دم.

من موجبات الغسل الأربع، وإلا ندب عند ابن القاسم، وقيل: يجب.

والمراد بها ما دل على ثبوت الألوهية لمولانا جل وعز وعموم الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا يشترط لفظ أشهد ولا النفي ولا الترتيب ولا لفظ العربية، فلو قال: الله حق ومحمد رسوله، لكان مسلما.

الغسل

ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر، وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام،

أي والحال أنه قد...

أي لا تجري عليه أحكام الإسلام لمجرد العزم؛ فلا يرث ولا يورث، ولا يدفن في قبور المسلمين ولا يصلى عليه.

لا الإسلام إلا لعجز. كخوف أو خرس أو عجمة.

وإن يكن ذا النطق منه ما اتفق	فإن يكن عجزا يكن كمن نطق
وإن يكن ذلك عن إباء	فحكمه الكفر بلا امتراء
وإن يكن لغفلة فكالإبا	وذا الذي حكى عياض مذهبا
وقيل كالعجز وللجمهور	نسب والشيخ أبي منصور.

تذييل لأحمد:

وذلك التفصيل قطعا عهدا	تخصيصه بمن بكفر ولدا
أما الذي ولد في الإسلام	فهو مؤمن لدى الأعلام
وجوب نطقه وجوب الفرع	يعصي فقط بتركه في الشرع.

تنبيه ابن نفيلة للخمي والخمي - فاعلم - من شيوخ العلم.

من شك هل أجنب أو لا اغتسل والخلاف هل بالخمي أو ندب جلا

تحصيص في نحو رآه في جسده أو ثوبه

وجوبا؛ ما لم يشك في ثالث. هذا إذا كان ما يلبسه غيره، وإلا ندب.

وجوبا؛ ما لم يلبسه غيره من ينجي، وإلا ندب.

وإن شك أمذي أو مني اغتسل وأعاد من آخر نومة، كتحققه.

أي واجباته خمسة: تعميم الجسد، والموالاة، وتخليل الشعر، والدلك. ومعنى كلامه أن النية في الغسل واجبة وهي كالنية في الوضوء، بمعنى أنها عند أول مفعول مغسولا أو ممسوحا.

وواجبه نية، وموالاة كالوضوء. وإن نوت الحيض والجنابة، أو أحدهما ناسية للآخر،

أو ذكرته ولم تخرجه؛ لا إن ذكرته وأخرجته.

التشبيه في الصفة لا في الحكم.*

* إذ النية هنا واجبة قطعا.

أو نوى الجنابة والجمعة، أو نيابة عن الجمعة حصلا. وإن نسي الجنابة، أو قصد نيابة عنها، انتفيا. أي بطل غسل الجنابة والجمعة.

بحيث لم يكن مسترخيا يداخله الماء ما لم يكن عليه خيوط كثيرة إلا الخيط والخيطين ما لم يشل.

خفيفا أو كثيفا لخبر «يا عائشة خللي الشعر وأنقي البشرة فإن كل شعرة تحتها جنابة».

وتخليل شعر، وضغث مضفوره لا نقضه. ودلك ولو بعد الماء بخرقة

أي ضمه وعركه. ظاهره ولو عروسا؛ خلافا لأبي عمران، لما فيه من إضاعة المال.

وهل هو واجب لنفسه أو لتحقق إيصال الماء للبشرة؟ وتظهر فائدة الخلاف فيمن دخل البحر عند ابن أبي زيد؛ خلافا للقابسي في اشتراط المعية، وفيه حرج.

في اشتراط تعذر الدلك باليد،

أو استنابة،

والحاصل أن الخرقة والاستنابة سواء في الخطاب المشهور كما أنهما سواء عند تعذر اليد.
وقد جرى خلاف فيمن استناب مع قدرته بيده؛ ففي الخطاب المشهور لا يجوز ابتداء ويجزئ. وفي الصحيحين وأحد المشهور عدم الإجزاء، وهو الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد:
والدلك لا يصح بالتوكيل ... إلا للذي عاهة أو عليل
وإن تكن قصيرة يداه ... فالدلك بالمنديل أو سواه.

وأما نفس الغسل فواجب.

الدلك بوجه من الوجوه.

وجوب الدلك واكتفى بالنية وإيصال الماء للبشرة.

وإن تعذر سقط. وسننه غسل يديه أولا، وصماخ أذنيه، ومضمضة،

ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء،

أي ومسح صماخ:

والثقب الذي في الأذنين تجعل الحلقة فيه له حكم الباطن فلا يجب غسله، خلافا لناظم مقدمة ابن رشد:
وحرك الخاتم في اغتسالك ... والخرص والسوار مثل ذلك

واستنشاق، واستنثار.

ولما فرغ من موجباته وواجباته وسننه أتبعها بمندوباته فقال:

القرآنية بنية الجنابة.

فلا يؤخر رجليه.

نكتة الكاف أن هذا من مندوبات الغسل وليس من مندوبات الوضوء، وأما إزالة الأذى فلا يندب هنا؛ خلافا لأحمد.

وندب بدء بإزالة الأذى، ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة، وأعلاه وميامنه،

إن لم يتغير الماء، وإلا وجب، وإلا بطل.*
* فيه نظر.
بل يجوز غسل محل الأذى مرة واحدة بنية الجنابة؛ لكن يغسل حتى ينفصل الماء طاهرا.

أي أعلى كل جانب، ومنتهى الأعلى إلى الركبتين. فيبتدئ بالجانب إلى الركبة، ثم بركبته إلى أسفله، ثم بأعلى اليسار كذلك، ثم بأسفل، ثم بالظهر، ثم البطن والصدر.

وهل ثلاث غرفات أو ثلاث جهات؟ والظاهر أنه يعم الرأس بكل غرفة.

موطوءته الأولى، وإلا وجب؛ لأنها تتضرر بإدخال نجاسة غيرها عليها.

بصابون خلافا لابن شعبان

وتثليث رأسه، وقلة الماء بلا حد، كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه

أي الجنب.

لنوم لخبر "من نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش".

هذا هو المشهور ومقابله يتيمم إن لم يجد الماء.
وعليه قال ابن فرحون: وفي هذه المسألة
لا يتيمم على الحجر بل على التراب.

يا سائلا عن وضوء ليس ينقضه
إلا الجماع وضوء النوم للجنب

لا تيمم ولم يبطل وضوؤه إلا بجماع.

ولما فرغ من موجبات الغسل
وواجباته وسننه ومندوباته شرع
في الكلام على موانعه (أي ممنوعات الجنابة) فقال..

وقال الباجي: إن له قراءة ﴿قل أوحي﴾
فلو قال "المص": إلا يسيرا لتعوذ
لكان أخصر.

جمع مانع بمعنى ممنوع كدافق بمعنى مدفوق.

أي وتزيد القراءة.

أدخلت الكاف آيتين أو ثلاثا.

لاستدلال واسترقاء.

وتمنع الجنابة موانع الأصغر، والقراءة: إلا كآية لتعوذ ونحوه، ودخول مسجد *

ولو مسجد نفسه. وكان الشيخ يقول: ليست له حرمة المسجد. * وليس للحاضر الصحيح
أن يتيمم ويدخل المسجد إلا أن لا يجد الماء إلا في جوفه، وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم.

رد للقول إن المجتاز لا يمنع دخوله المسجد؛ استدلالا
بقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾.. الآية،
وتأولها مالك على أن المعنى إلا وأنتم مسافرون أي بالتيمم.

حيث لم تدعه ضرورة كإصلاح المسجد.

من رجل، لا امرأة
لأنه ينعكس

ذكر من رجل أو أنثى من امرأة.

ولو مجتازا، ككافر، وإن أذن مسلم. لأنه حق لله. وللمني تدفق، في داخل الرحم. ورائحة طلع

أي قريب من العجين
إذا يبس وابيض مع اعتدال
مزاج كل.

دل قوله: وإن تبين عدم جنابته.. إلخ،
أنه معتقد تلبسه بأكبر حين قواه، فإن
تحقق عدم الأكبر وقواه عن الأصغر الذي
لزمه فانظر هل يجزئ أم لا.

الواجب.

وإن كان خلاف الأولى.

نية الغسل

أو عجين. ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته، على المشهور.

الأصلي. وأما لو غسل رأسه فلا يجزئ؛ لأنه إما حرام أو مكروه أو خلاف الأولى.
* وأما مسحة عن مسحه فقولان بالإجزاء كما عند ابن القاسم، وعدمه كما عند أشياخه.

وغسل الوضوء عن غسل محله،* ولو ناسيا لجنابته ☒ عند الوضوء.
☒ لخبر الوضوء أعم من الغسل.

كلمعة منها، أي الجنابة في أعضائه ثم غسلت فيه بنية الأصغر. وإن عن جبيرة. مسح عليها في غسله ثم سقطت أو برئت ثم غسلت في الوضوء بنيته.

في

الرخصة وهي تغير حكم شرعي* من صعوبة

لسهولة لعذر Δ مع قيام السبب ⊠ للحكم الأصلي؛ ¶

واجبا كأكل الميتة، أو مندوبا كالجمع ليلة المطر، أو مباحا كالسلم، أو خلاف الأولى كالمسح على الخفين.

* بخلاف العادي فتغيره لا يقال له رخصة، والعقلي فلا يتغير.

Δ التغير إلى السهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء للصلاة الثانية.

⊠ التغير إلى الصعوبة كحرمة اصطياد المحرم.

¶ فخرج ترك ثبات الواحد للعشرة من الكفار في القتال.

فصل

رخص ⊠

لخبر إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

⊠ جوازا على المشهور، والغسل أفضل لدى الجمهور.

لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد

اتفاقا

وبالغ عليها للرد على من يقول من الحنفية إنها إن لبسته بعد تطهرها وقبل أن يسيل منها شيء مسحت كما يمسح غيرها وإن لبسته والدم سائل مسحت ما دام باقيا على قول، أو يوما وليلة على قول. (مع).

على المشهور

ما يلي الأرض

ما يلي السماء

المأذون فيه للركاب في السفر

مثاله

واجب للزمن المسح لم حد مطلوب

ظاهره وباطنه، وخف، ولو على خف بلا حائل كطين، إلا المهماز ولا حد

ثم من زمن ركوبه غالب يمسح راكبا أم لا ومن زمن ركوبه نادر يمسح عليه إن ركب لا إن لم يركب. (عق)

وتحل به الصلاة

بذاته دائما

لا ملصوق على هيئة خف

بشرط جلد طاهر خرز، وستر محل الفرض، وأمكن تتابع المشي به.

كعاق وناشز وقاطع طريق. وصحح سند أنه يمسح عليه وذكر "سق" ضابطا هو أن كل رخصة لا تختص بالسفر تفعل،

بخلاف إذا لبسه بعد كماله في زعمه ثم تذكر لمعة.

بخلاف وضوء الجنب للنوم مثلا

بطهارة ماء كملت بلا ترفه، وعصيان بلبسه أو سفره.

وإن من عاص بسفره كمسح خف وأكل ميتة وتيمم.. وكل رخصة تختص به لا يفعلها العاصي بسفره كفطر رمضان وقصر الصلاة..

لا يستقر جميع القدم أو جلها فيه.

فلا يمسح واسع،

بحيث لا يصل بلل اليد إلى الرجل.

أي الثلث، بشرط

ومخرق قدر ثلث القدم، وإن بشك، بل دونه، إن التصق، كمنفتح صغر.

ابن غازي:

الثلث نزر في سوى المعاقله ... كذا الجوائح وحمل العاقله

كذا كراء الأرض مع زرع بها ... مخرق الخف فكن منتبها

كذاك في استحقاق جزء الدار ... أو عين مثلي ولا تمار

أضف لذاك ذنب الأضحاة ... إخراج الأرطال ببيع الشاة.

نكس وضوءه و..

أولا ناسيا أو متعمدا

أي الخفين

طهارته، فلا يصح مسحهما.

وهل كذلك من نسي لمعة وتذكرها بعد كمال الطهارة.

أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل.

للبس، فإن اضطر مسح إن لم يقطعه أسفل من الكعبين، وأما المرأة فتمسح مطلقا اضطرت أم لا.

في الخف قبل غسل الأخرى فلا يمسح على الأخرى..

غسل

أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال، ولا محرم لم يضطر،

جواز المسح على

فلا يمسح عليه إن حج أو عمرة

المسح لمن لبسه لمجرد المسح أو لينام

وعلى القول بالمنع فإن مسح وصلى فالظاهر صحتها.

ومنعه

وفي خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح، أو لينام، وفيها يكره.

أو بحناء أو براغيث.. فإن مسح أعاد، وأما لخوف ضرر كحر أو برد فيجوز.

صوابه لموجب غسل

المسح

لمنافاة التخفيف

بماء جديد، لمخالفة السنة

لما فيه من إضاعة المال

وكره غسله، وتكراره، وتتبع غضونه. وبطل بغسل وجب، وبخرقه كثيرا،

ثلثا فأكثر ولا يغني عنه ما سبق في قوله: ومخرق.. إلخ، لأن ذلك في الابتداء وهذا بعد المسح خرق.

أي الخفين، حيث كانا منفردين بادر للأسفل بالغسل والآخر بالنزع والغسل أو مزدوجين بادر إلى الأسفل بالمسح. صوابه: بادر لحكم ما تحت المنزوع، إن كان رجلا غسلها وإن كان خفا مسح عليه.

بأن صار أكثر القدم في ساق الخف

وإخراجها عن محلها

أي وبطل الغسل بنزع

وبنزع أكثر رجل لساق خفه.

أو النصف فلا يبطل المسح.

فعكس السابق في التفصيل

حيث كانا

لا العقب، وإن نزعهما، أو أعليه، أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة.

فالمعتبر مفهوم قوله: أكثر، لا قوله: لا العقب. فلو حذف "المص" قوله: لا العقب لكان أحسن وأخصر.

مطلقا؛ كثرت قيمته أم لا.

مطلقا؛ كثرت قيمته أم لا. مشروعية

الذي هو فيه كما عند "عق" والعدوي.

أي عسر نزعها من ملبوسها.

وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت، ففي تيممه، أو مسحه عليه،

أو إن كثرت قيمته، وإلا مزق أقوال. وندب نزعه كل جمعة، ووضع يمناه على

إنما مسح. بأن قلت. ثلاثة. وكل أسبوع.

أطراف أصابعه، ويسراه تحتها، ويمرهما لكعبيه، وهل اليسرى كذلك،

من رجله اليمنى. إلى حد الوضوء.

لأنه أمكن. والمعتمد أن اليسرى باليسرى واليمنى باليمنى.

أو اليسرى فوقها؟ تأويلان، ومسح أعلاه وأسفله. وبطلت إن ترك أعلاه،

كلا أو بعضا عمدا أو جهلا أو سهوا.

وفي الشبرخيتي أنه مصدر مضاف لمفعوله، وأن أسفله منصوب على أنه مفعول مقدر؛ وندب مسح أعلاه مع أسفله يعني أن الجمع بينهما مستحب. انتهى.
الشبيبي: واختلف في مسحهما، والمشهور وجوب مسح الأول واستحباب مسح الأسفل، والثاني وجوب مسحهما لابن نافع، والثالث وجوب مسح أحدهما من غير تعيين.
وقال في القوانين إن الواجب مسح أعلى الخف ويستحب أسفله، وقيل: يجب. (مع).

كلا أو بعضا. قال علي كرم الله وجهه: لو كان العلم يؤخذ بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه.

لا أسفله، ففي الوقت.

المختار

فصل في التيمم،

وهو لغة القصد، واصطلاحا طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص، وهو عدم الماء وعدم القدرة عليه.

قال الله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ مأخوذ من أمام بفتح الهمزة، قال تعالى: ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾. قال الشاعر:

من أمكم لرغبة فيكم ظفر ومن تكونوا ناصريه ينتصر

وهو واجب كتابا وسنة وإجماعا؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر..﴾ الآية. وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل» وما روي عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى بالناس فإذا برجل متعزل فقال: «ما منعك أن تصلي»؟ فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد».. وغير ما ذكر. وأما الإجماع فقد حكى غير واحد أن الإجماع منعقد على مشروعيته.

أي أذن فيه، ليشمل الواجب والجائز والمندوب؛ فالواجب كسفر حجة الفرض والمرعى الذي تتوقف حياة الدواب عليه، والمندوب كالسفر لزيارة سيد الوجود صلى الله عليه وسلم، والجائز كسفر التجر لمستغن عنه.

والمراد بالمباح ما قابل المحرم والمكروه.

وإن لم تقصر فيه الصلاة على المشهور.

يتيمم ذو مرض وسفر أبيح، لفرض ونفل، وحاضر صح لجنازة إن تعينت،

ويشمل فرض الجمعة، فيتيمم لها المريض والمسافر إذا حضراها.

ولو نشأ مرضه عن غير مباح، وكذا مائد البحر إن لم يجد من يمسكه، ومن عظمت بطنه حتى لا يقدر أن يمس رجليه إن لم يجد موضئا.

وقال عبد الملك: إذا لم يقدر المائد والمبطون على الوضوء تيمما، فحمله ابن رشد على أنهما لا يقدران على مس الماء، وقال سند: يريد إذا عظمت بطنه حتى لا يتمكن من تناول الماء ورفعه من الإناء، وكذا المائد لا يقدر أن يمسك نفسه حتى يرفع الماء فيتيمم ويصلي ولا يعيد. ولا بد من التقييد بأن لا يجدا من يوضئهما ولا يستطيعان ذلك. والله أعلم.

بأن لم يوجد مصل غيره، أو خُشي تغيرها، أو بأن لم يوجد مصل أصلا. وإذا حضرت للمعية جماعة وتيمموا دفعة فلهم الصلاة ولو سبق أحدهم بالإحرام.* وأما إن أتى واحد منهم بعد تيممهم وإحرامهم فظاهر كلام أهل المذهب أنه لا يدخل معهم.

* أو تيمموا مترتبين لكن لم يحرم حتى تيمموا فلهم الصلاة.

وأما الجمعة فلا يتيمم لها بناء على أنها بدل من ظهر يومها، فإن فعل لم يجزئه على المشهور، وقيل: يتيمم لها بناء على أنها فرض يومها وهو القياس.

استقلالا، وهي ما عدا الفرض خلافا للمحمدين؛ أن سبيل السنن كسبيل الفرائض.

وفرض غير جمعة، ولا يعيد، لا سنة*

الحاضر الصحيح ما صلى بتيمم أبيح له؛ بل تحرم عليه إعادته.

؛ عبد الله بن أحمد:

ولابن مواز المحمدين مع	سليل سحنون وبعضهم جمع
مع ابن مواز ابن عبد الحكم	في لفظة المحمدين يا سمي
ولفظة الشيخين إن تجرد	للقابسي وأبي محمد
أما القرينان فلابن نافع	وأشهب من غيرما مدافع
والقاضيان قل لإسماعيلا	وعابد الوهاب فيما قيلا
ولمطرف وعبد الملك	الأخوان دونما تشكك

*محمد عالي ابن نعم العبد:

وسنة كالفرض في التيمم	كما لسحنون الشهير العلم
والعرفي عينية كالفرض لا	غير، وعز الدين عنه نُقِلا
حِلّ تيمم الصحيح الحضري	للنفل كالفرض بلفظ الأظهر
إذ هو كالمريض والمسافر	فالفرق بين القوم غير ظاهر
إن شملته آية التيمم	إلا فلا حظ له فيه اعلم
لفرض أو نفل وللحطاب	جميع ما في النظم ذو انتساب.

للفرائض. ودخل في ذلك ثلاث صور: الأولى عدم الماء بالكلية، والثانية وجود ما لا يكفيه للوضوء، والثالثة وجود ما لا يكفيه للغسل.

أي كل من المريض والمسافر والحاضر الصحيح

أي المسافر والحاضر الصحيح.

إن عدموا ماء كافيا، أو خافوا

تحقيقا أو ظنا لا شكا أو وهما؛ خلافا لما حمله عليه بعضهم.
ولا بد من اعتماده على تجربة، أو إخبار طبيب أمين، أو مشارك له في المزاج. ولا يكفي مجرد الخوف من غير تجربة؛ خلافا للبرزلي والقوري، وشهره ابن هلال. موهوب: مجرد الخوف كاف.
ابن عطاء الله: يستعمله لأن الماء مخلوق والمخلوق لا ينفع ولا يضر إلا بإذن الخالق، فمن مات منكم فأجره على الله.

أي المرض

عطشا شديدا، كمسلم وماله وذمي وماله، وأما الخفيف فلغو

آدمي معصوم أو دابته، أو كلب مأذون في اتخاذه.

باستعماله مرضا، أو زيادته، أو تأخر برء، أو عطش محترم معه،

خاف المريض.

خافوا باستعماله.

له بال. وهو ما زاد على ما يلزمه بذله شرعا في شرائه، إن تيقن وجوده أو ظنه وإلا لم يطلبه ولو كان لا بال له.

كالدلو والرشاء، وآلة الغير كآلة النقد، وآلة النقد كعدم السائر، وعدم السائر كالعدم

بتيمم مريد الصلاة ولو جنبا.

بناء على علم أو ظن

هو فيه

أو بطلبه تلف مال، أو خروج وقت، كعدم مناول، أو آلة، وهل إن خاف

أي الوقت الذي هو فيه

وهو المعتمد؛ لأن المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على الطهارة بعده. أو لا يتيمم بل يستعمل الماء ولو فاته الوقت لأن التيمم إنما يكون عند عدم الماء أو عدم القدرة عليه.

فواته باستعماله؟ خلاف. محله ما لم يشرع في إحداهما ولم تكن مغربا.

غير معينة.

ولو مؤكدة، وأولى نافلة.

ولو كان كاملا.

وجاز جنازة، وسنة، ومس مصحف، ولو

وجوزوا حمل المصاحف بلا	طهارة إن شئت أن ترحلا
وهكذا الأمر الذي لا بدا	من فعله، لا تصحب المُلِدَّا.

وقراءة وطواف، وركعتاه بتيمم فرض أو نفل، إن تأخرت، لا فرض آخر

تتوقف على طهارة كقراءة الجنب. غير فرض. غير الفرض. من غير حاضر صحيح، ويشترط الفرض. راجع للأمور الستة. (تمان). ومنه طواف واجب.

هذه الأشياء واتصلت، فإن تقدمت صحت هي في أنفسها وبطل الفرض، ويسير الفصل مغتفر.

ينبغي قصر المفهوم على النفل وهو تعبير كثير، ولو الفجر؛ فيعيده للصبح، لا مس مصحف وقراءة لا تحل بالموالاة. (الأمير).

ابن رشد: بيّن القياس على المذهب -وهو سماع أبي زيد- أن من صلى صلوات بتيمم واحد أعاد ما بعد الصلاة الأولى في الوقت وبعده.
الباجي: لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في وقتيهما، لوجوب دخول الوقت قبل التيمم ولوجوب طلب الماء.

وإن قصداً، وبطل الثاني ولو مشتركة، لا بتيمم

ولو منذوراً. عند التيمم. لفعل شيء ما تقدم. يجوز شيء ما ذكر.

له التيمم، كقراءة القرآن لغير الجنب، أو تيمم مستحب كتيمم الجنب للنوم.. فلا يفعل به شيء ما تقدم.

لمستحب.

هو في نفسه، ومع ما يفعل به، يحتمل معنيين: أحدهما أن يريد موالاة أفعال التيمم، والثاني موالاته مع ما يفعل له. وعبر المصنف بلزم ولم يقل فرائضه لأن هذه الفرائض الآتية منها ما هو من فروض التيمم، ومنها ما هو فرض لأجل التيمم لخروجه عن ماهيته كقوله: وقبول هبة ماء. ونحو ذلك.

عبر بهذا دون واجبه وفرائضه لإدخاله هنا ما ليس داخلا في ماهيته.

ولزم موالاته،

ثمّ ابن عبد الحميد:

المتيمم إذا ما أحرما	فشك في إحرامه بعدُ فما
عليه أن يرجع للتيمم	هذا الذي إلى السيوريّ نمي
والبرزلي قال ما لم يطل	وذاك في الحطاب حكم ينجلي
وإن ترد حدا لطول ينتمي	أو الكلام يبطل التيمما
فكالوضوء في المولاة كما	بذاك نجل حاجب قد حكما
وقيل: لا حد بغير العرف	وما رآه الناس طولا يكفي
والشيخ بابه حد بالمعقبات	أعني به التسبيح بعد الصلوات
وآية الكرسي في الحد كما	نقل أهل العلم نقلا محكما.

لا منة فيه، أو منته خفيفة، لأن منّ الرجال أثقل من حمل الجبال. ويلزمه استيهابه أيضا.

وقبول هبة ماء،

فلا يلزمه قبول هبته إن كان معدما ببلده، وإلا لزمه قبول قرضه.

طلب ماء وقبول الهبة	يلزم إن حقق نفي المنة
وقرضه قبوله محتم	وهبة الثمن ليس يلزم
قبولها، أما إن أقرض الثمن	إن كان معدما فلا، وإن يكن
غير عديم لزم القبول	والفرض في اللوامع المنقول.

لا ثمن أو قرضه،

بالجر عطف على ثمن أو هبة ماء إن كنت لا ترجو الوفاء، أو بالرفع عطف على قبول إن كنت ترجو الوفاء به.

وقوله: أو قرضه بالجر	عطف على هبة ماء فادر
ضميره للماء أو للثمن	إن كنت ترجو للوفا بالثمن
وإن تكن بالعُدم ذا اتصاف	فاعطف على المنفي بلا خلاف
وارفعه للثمن أو للماء	ضميره إن كنت ذا وفاء
عطف على قبول، معناه الطلب	للماء. رب نجنا من العطب.

في ذلك المحل وما قدر به، ويزيد على المعتاد بالثلث.*
* والمعتمد أنه متى زاد على المعتاد لا يلزمه ولو بدرهم واحد. (عدوي).
ويلزمه شراء ما يحتاج إليه من تسخين ونحوه بثمن اعتيد، وكذا يلزمه شراء تراب بثمن اعتيد أيضا.

حيث تحقق -أو ظن أو شك- وجود الماء، بل..

وأخـــذه بثمن اعتيد لم يحـــتج له، وإن بذمته، وطـــلبه لـكل صلاة،

مبالغة في قوله: بثمن اعتيد، أي إن كان قادرا. والمفهوم أنه إن احتيج له فلا يشتريه وإن بذمته.
ويلزمه أيضا تسخينه عند خوف مرض باستعماله أو زيادته، كما يلزمه بذله فيه. (مع).

بعد دخول الوقت، بنفسه أو من يتعلق به، بأجرة تساوي ما يلزمه بذله فيه. وكذا طلب القدرة على استعماله، فهو شرط في صحة التيمم كما في الحطاب. (مع).

حيث كان عنده ما يبيع... شراؤه التراب للتيمم...

إذ هو ظان عدم وجوده، والظن في الشرعيات معمول به.

وإن تـــوهمه، لا تحقق عـــدمه،

أو وجوده ولكنه يعطى حياء، لأن المأخوذ حياء كالمأخوذ غصبا. ومع التحقيق والظن تجب الإعادة إن وجد المحقق، وإن لم يجد فلا إعادة، وإن لم يتبين شيء فتندب الإعادة، وإن شك ولم يطلبه وتبين وجود الماء أعاد في الوقت، وإن تبين عدمه أو لم يتبين شيء فلا إعادة، وإن لم يطلبه في الوهم فلا إعادة، وقيل: كالشك. فالحاصل اثنتي عشرة صورة.

إن ظن أن يعطوه أو شك وجب ... طـــلبه إن لم يـــكن فيه تعب
وواجب عـــلى الذي تـــوهما ... وجوده عند خـــليل فاعـــلما
ولابن راشـــد وللخـــمي نمي ... نفي الوجـــوب حـــالة التوهم
وحـــيث لم يطـــلبه ثم وجدا ... أعاد في الفـــرع الأول أبدا
والشك في الـــوقت ولا عود على ... ذي الوهم، والأجـــهوري هذا نقلا.

طـــلبا لا يـــشـــق بـــه،

يعني أنه يلزمه طلب الماء لكل صلاة في أربع صور؛ وهي ما إذا تحقق وجود الماء أو ظنه أو شكه أو توهمه. (مع).
ابن رشد: المتوهم لا يطلبه. (الرهوني).

الماء إن كان عـــلى ميلين ... سقط مطـــلقا بدون مين
أما إذا كان على أقل من ... ميلين لا يلزمـــه وذاك إن
شق عليه راكبا أو راجلا ... إلا فواجب عليه مسجلا.

وذلك يختلف باختلاف الناس؛ فليس الشيخ كالشاب، ولا المرأة كالرجل، ولا الضعيف كالقوي، ولا الليل كالنهار، ولا الراجل كالراكب.

كـــرفقة قـــليـــلة أو حـــوله من كـــثيرة،

كأربعة أو خمسة.
ورفقةٌ ثَلِثْ وكالثُّمامَةِ ... لما يُرى أوفى من الجماعة.

وأما إن علم بخلهم به فلا يلزم طلبه، وكذا إن علم بذلهم له حياء. فإن أعطوه له حياء حرم عليه الاستعمال، والظاهر الصحة من باب عصى وصحت.

محمذ فال بن متالي:

لا شك في تحريم ما لولا الحيا لم يعط؛ إذ هو كغصب رُويا
لأن ضرب الذم في العقل أشد عند ذوي العقول من ضرب الجسد.

إن جهل بخلهم به،

فإن تيمم ولم يطلب في هذه الحالة والتي قبلها أعاد أبدا فإن تحقق أو ظن إعطاءهم وإن شك ففي الوقت وإن توهم لم يعد ويحتمل أن يعيد في الوقت. هذا إن تبين وجوده أو لم يتبين شيء فإن تبين عدمه لم يعد في الأقسام الثلاثة المذكورة.

ونية

أي ولزم نية.. إلخ، وتكون عند الضربة الأولى عند الرهوني.

ومسحك الوجه محل النية أو ضربة اليدين بالبسيطة
الأول للبنان، والزرقاني قد نسبوا له المقال الثاني

ويندب فقط تعيينها على المشهور. (ثمان). ولا يصح تقدم النية في التيمم بيسير لضعفه عن الوضوء والغسل الجائز ذلك فيهما. (مع).

وقيل إن الضربة الأولى إنما هي وسيلة كأخذ الماء للوجه في الوضوء، ومسح الوجه هو أول واجب مقصود، وحينئذ فما قاله الشيخ زروق من أنه ينوي عند مسح الوجه بلا خلاف هو المتعين.

وإن لم يعينها. فرضا أو نفلا، فإن نوى الفرض صلى به كل صلاة ما عدا فائتة ذكرها بعد التيمم، لأن وقتها وقت تذكرها.

استباحة الصلاة ونية أكبر

إن كان،

فإن تركها عمدا أو جهلا بطلت، وسهوا بطلت على المشهور، وفي النسيان خلاف. فإن نوى فرض التيمم أجزاه، فإن لم يكن أكبر ونواه سهوا صحت اتفاقا، وعمدا فيه خلاف.

ومحدث أكبر إن تيمما ولم يكن نوى له فأما
عمدا وجهلا باتفاق أبطلا كسهوه فيما عليه عولا
وإن نوى أكبر أي عن أصغرا فإنه يجزئه بلا امترا
إلا إذا جهل أو تعمدا ففيه خلف عندهم فيما بدا.

محمد مولود بن أحمد فال:

وصاحب الأكبر حيضا أو سواه إذا نوى فرض التيمم كفاه

وقيل: لا يجزئه.

وقيل: لا تلزمه نية الأكبر إلا عند التيمم الأول بناء على أنه يرفع الحدث.

محمد سالم ابن ألما:

لنية الأكبر قد يحتاج مَنْ نوى استباحة الصلاة فاعلمن
لا إن نوى الفرض حكى الزرقاني وسكت الرهونِ والبناني.

ولو تكررت،

أي الطهارة والصلاة، أو النية. أي كلما تكررت طهارة نوى الأكبر إن كان عليه، كمن عليه فوائت وأراد قضاءها فينويه عند تيممه لكل صلاة، لأنه بفراغ كل صلاة يعود جنبا.

ولا يرفع الحدث،

الواو للتعليل؛ أي لأجل أنه لا يرفع الحدث، بل يبيح العبادة. وقيل: يرفعه أصلا، وعليه يجوز فعله قبل الوقت، ولا تكره إمامة المتيمم للمتوضئ، والمشهور ما فيهما. وقيل: يرفعه إلى غاية متنوعة، وهي إيقاع الصلاة، أو طريان الحدث، أو وجود الماء أو القدر الكافي. فإن قيل: كيف تستبيح به العبادة وهو لا يرفع الحدث؟ فالجواب عنه أن الحدث الذي هو المنع قد زال وبقي الوصف الحكمي.

المختار بن المحبوبي:

لا يُــرفع الحــدث بالتيمم	لمالك والعكس للــبعض نمي
مثل أبي مــسلمة وأسجلا	وبعضهم كابن شــهاب فصلا
وقد بنوا على الخلاف عــدما	وضــوئه بعد مــتى وجد ما
وصل فرضــين به فــما نمي	ومــن توضا أمَّ من تيــمما
بلا كــراهة وقبل الوقت صح	وحل وطء حائض به اتضــح
وحل مسحه على الخف متى	لبــسه إثر التــيمم أتى
والعكس في الكل وذا حــريّ	بأن ذا الخــلاف معــنوي
وما رووا عن كون ذا الخلاف	لفظ عزوه للــرضى القرافي
ووجه من يقول: لا يرفع قــد	أراد بعد أن به الفرض انعقد.

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: يرفع الحدثين جميعا.
وقال ابن المسيب وابن شهاب: يرفع الأصغر دون الأكبر. (مع).

وتعمــيم وجــهه

ولا يتتبع غضونه، ومراعي الوترة، والعنفقة ما لم يكن عليها شعر،
ويمر يده على شعر لحيته ولو طالت، وعلى ما غار من العينين.
ويصح التعميم وإن بإصبع.
أوفي:

ومســح رأس وتيمم ورد	بإصبع لعتــقي وســند

مع وجوب تخليل أصابعه على المذهب، إلا الأقطع أو مربوطا يداه فيمرغ وجهه ويديه بالتراب عند عدم من ييممه.

وكــفيه لكــوعيه، ونزع خاتمه،

المأذون في اتخاذه، لأن التراب لا تدخل تحته، وإلا بطل. واستقرأ اللخمي من كلام ابن مسلمة الإجزاء لأن يسير الحائل لغو. قال ابن حاجب: قالوا: ويخلل أصابعه، وإنما قال: قالوا ليضعفه، لأن المسح مبني على التخفيف، ولجواز التيمم على الحجارة ولا فائدة في التحليل. الحطاب: وعلى القول بالتخليل يخلل بباطن إصبع -أو أصابع- ولا يجعلها في بعضها تشبيكا أو غيره، لأن جوانبها لم تمس صعيدا وإنما مسه باطنها.

والطاهر تفسير الطيب في الآية عند مالك، وفسره الشافعي بالمنبت.

وصــعيد طهر، كــتراب وهــو الأفضل،

لمنع الشافعي التيمم بغيره. وجاز التيمم بأرض غير كصلاة بها، ولا يجوز له منعه إن لم يتضرر بذلك، لأنه لا يجوز أن يمنع غيره من الانتفاع بما لا يضر به كالاستصباح بمصباحه والاستظلال بجداره.

وفضل التراب إذ قد حــرّما	بما ســواه الشافعي التيمما
والكره مع وجوده للــغير	لدى عــياض الإمــام مَدْرِ
والعَوْدُ في الوقت لذي التيمم	بــجبل* مع وجــود منتَم
لابن حبيب، والمــيسر لدى	"وهُــوَ الأفضل" به ذا قد بدا.

*أو حصباء.

المبالغة في الإجزاء لا في الأفضلية.
تيمم على صعيد قد نقل لابن بكير أنه ليس يحل

ماء جامد. ولو وجد غيره.
إن لم يجد غيره.

ولو نقل، وثلــج، وخضــخاض، وفيها جفــف يــديه:

المراد بالنقل أن يجعل حائل بينه وبين الأرض. (ثمان).
لابن بكير لا يجوز التيمم به حينئذ.
وأفتى بعضهم أنه لا يتيمم على الرحى إلا إن تكسرت
واختار البرزلي الجواز في التيمم مطلقا. (مع).

رفعا، وخففهما وضعا. وعلى رواية الخاء لا بد من التجفيف وعلى رواية الجيم التخفيف مندوب.
وكأن فصل الموالاة لا يبطله للضرورة الداعية له. (مع).

أي جفف يديه وجوبا، ويكون مستثنى من عدم الموالاة.

روي بــجيم وخــاء.

أي خفف ندبا. فعلى رواية الخاء فالتجفيف واجب، وعلى رواية الجيم فالتخفيف مندوب. وجمع ابن رشد بين الروايتين بطلب التخفيف وضعا والتجفيف رفعا.

الجص -بكسر الجيم- الذي إذا شوي صار جيرا.
الجص -وهو الذي تبنى الديار به- الفتح في جيمه كالكسر مصحوب
وأنكر ابن دريد فتح أوله وأنكر الكسر أيضا فيه يعقوب.

وجص لم يطبخ ، ومعدن غير نقد، وجوهر،

أي وغير جوهر، كبلور وياقوت وزبرجد، وليس العقيق من أنواع الجوهر.

أي لم يحرق ولم يشو.
فإن طبخ لم يجز التيمم عليه. وظاهره ولم يجد غيره وضاق الوقت، لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا. وذكر اللخمي أنه إن ضاق الوقت ولم يجد غيره تيمم عليه. (مع).

لمنافاتها التواضع. فإن اضطر له يتيمم عليه.
محمد مولود بن أحمد فال:
ضرب يديه بصعيد طهرا أي جنس الارض تورباً وحجرا
أو معدنا إلا الذي منه نقل للانتفاع أو عن الذل انعزل
وقد أجازه الشبيبي بالرحى إن تنكسر والبرزلي سرحا.

للمعدن الذي يجوز التيمم عليه، والمنقول الذي لا يجوز التيمم عليه.

وزرنيخ ومغرة وكبريت ونحاس ورصاص حيث لم تنقل، وأما إن نقلت فلا يتيمم بها. والمراد بالنقل أن تصير في أيدي الناس ينتفعون بها كالعقاقير. (مع).

أي وغير منقول.

ومنقول، كشب، وملح، ولمريض حائط لبن، أو حجر.

إن لم يحرق ولم يخلط بنجس، وإلا فلا. كما لا يتيمم على رماد.

والراجح قول اللخمي* أي وجاز لمريض، التيمم بـ...

ظاهره لم تدخله صنعة ولم يشب بغالب. والصحيح كالمريض عند الحطاب.

رمنيته حشيش الأرض، ومحل ذلك لم يجد غيره، وضاق الوقت على المشهور*.
*خلافا للخمي. (عبق وعرم)

هذا في الفرائض، وفي الرغيبة خلاف.
وأما النوافل فيجوز أن يصليها ولو تيمم قبل الوقت.
والجنازة وقتها وقت تيممها إذا لم تغسل. فلا يتيمم لها إلا بعد أن يمت وأدرجت في الكفن فإذا أدخلت في الكفن سوى وجهها ويديها يممت، لئلا يحصل الطول بين التيمم وما فعل له.

أي ولزم فعله... إلخ.

لا بحصير وخشب، وفعله في الوقت. فاليائس أول المختار،

من الماء أو من القدرة عليه يتيمم.

لئلا تفوته فضيلة الماء وفضيلة أول الوقت، ولا يبعد أن يجلد وفيها إلا أن يخاف في الوقت الماء الذي أيس. (ذكره القباب).

مولود: ابن أغشممت
يا عاجزا عن الوضو لا تعجز
عن الثرى باشره دون حاجز

وأما ما ينبت في الأرض وليس من شكلها فإنه يتيمم عليه إن لم يقدر على قلعه.
تيمم يباح بالنبات وخشب على شروط تاتي:
عدم غيره وضيق وقته وعجزه عن قلعه فانتبه:

ومثلهما مريض عدم مناولا، وخائف لص أو سبع، يندب لهما التأخير لوسطه.

وهو الجاهل. يصلي...

مع تحقق وجوده.

وبين ذي عيني عزوه لدى ...

والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه، والراجي آخره.

لما هو كالمناقض لما مر؛ سألت مالكا عن الرجل تغيب الشمس وقد خرج من قرية يريد أخرى، وهو فيما بين القريتين على غير وضوء. قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل أن يغيب الشفق مضى إلى الماء، وإن كان لا يطمع بذلك يتيمم.

وفيها تأخيره المغرب للشفق.

بناء على امتداد مختاره.

أي الراجي.

ندبا على الراجح

وهو من تيقن أو غلب على ظنه وجوده.

النصف للقامة أول وما فيه تؤدى آخره قد علما وبين ذين للوسط وقت الصلاة بالثلاثة انضبط ... عزوه إن تتر ذكر في شرحه ابن حجر.

فإن نكس أعاد المتكس وحده مع القرب،
وإن صلى أجزأته، وإن بعد
أعاده بتمامه لما سيفعل من النوافل.
والبعد تقديره الجفاف كما مر.

محمد مولود:
سننه ترتيبه، ضرب اليدين ثانية، مسحهما للمرفقين
وتركه مسح الغبار عنهما وأوجب الأخير بعض العلما.

وسن ترتيبه، وإلى المرفقين، وتجديد ضربة ليديه.

فإن مسح بهما على شيء قبل أن يمسح بهما وجهه ويديه صح تيممه على الأظهر ولم يأت بالسنة، ما لم يكن المسح قويا وإلا بطل تيممه.
وقيل: يمسح بكل ضربة وجهه ويديه.

والظاهر أنه لو لم يضع يديه في الأرض وألقى الريح فيهما ترابا سترهما فتيمم لم يجزئه لأن الرخصة وضع اليدين على الصعيد.
وسكت المص عن سنة أخرى وهي نقل الغبار للوجه، وندب نفضهما نفضا خفيفا.
وصفة النفض المذكور أن يضرب الإبهام بالإبهام.

وسواك واستقبال وصمت إلا عن ذكر الله.
* ولا يندب كونه بموضع طاهر لأنه لا يتطاير. (مع)

حمدون: ظاهر الذراع قدم
والرجل في الوضوء والتيمم.

وندب تسمية، * وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق، يدخله في المسح.

ماسحا. في حال تيممه

وقال ابن حبيب: يؤخر مسح الكف اليمنى حتى يفرغ من اليسرى وهو في الرسالة، وهما روايتان عن مالك.
ويندب البدء بأعلى الوجه وأطراف الأصابع.

ثم مسح الباطن لآخر الأصابع، ثم يسراه كذلك.

من حدث وسبب وغيرهما.
ويزيد عليه الحك الشديد، وطول قراءة الجنب. ومثل وجود الماء وجود الآلة، أو وجود من يجب سؤاله، وكذلك القدرة على استعماله.

فيبطل التيمم ويحرم القطع ولو اتسع الوقت.

التيمم

وبطل بمبطل الوضوء، وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها.

يبطل التيمم ويحرم القطع ولو اتسع الوقت.
ولو رأى مقصوده لحال دونه مانع أعاد تيممه.
وما وقع للشيخ عبد الباقي من أنه لا يبطل تيممه في الضروري بوجودة قبل الصلاة لا قائل به سواه. (مع)

وقيل: لا يقطع. ومحل بطلان الصلاة في قوله: إلا ناسيه إن اتسع الوقت وإلا فلا.
قاله غير واحد. وناسيه غير منصوب. (مع).

ليس هذا بمستغنى عنه كما يتوهم من أن الإعادة في الوقت تدل على صحة الصلاة، بل ذكره لينبه على المشهور في المسألة، فإن من أمر بالإعادة في الوقت فلم يعد فيه اختلف في حكمه، والمشهور أن لا إعادة عليه.

إلا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت، وصحت إن لم يعد،

تصريحا بما علم التزاما.
وصرح "المص" بقوله:
وصحت، ردا لقول ابن حبيب:
لو نسي من يؤمر بالإعادة في الوقت أن يعيد ثم ذكر بعده أعاد.

إن اتسع الوقت المختار.
عن طلب الماء اللازم له.
لأنه تقدم والمراد المختار.
المراد بالوقت أنه إذا خاف خروجه نيمم بعد وضوئه.
بضيق الوقت أن لا يتسع لركعة بعد وضوئه.

كما مثل للمقصر بقوله: (كان) لا يجده.

بحيث لو تبصر لرآه. والمراد بالقرب أن يجده بالمحل الذي يلزمه الطلب فيه.

وطلبه حتى خاف فوات الوقت فتيمم وصلى، ثم وجده بمائه، فلا إعادة عليه لعدم تقصيره. "عق": ظاهره أنه لا يتيمم حتى يضيق الوقت، وليس كذلك، بل ظاهر كلامهم أن من ضل رحله كعادم الماء، فيفصل فيه بين الآيس وغيره.
فإن لم يطلبه بقربه أو رحله أعاد أبدا. وفي كل من المسألتين ثلاث صور: وهي: إن لم يطلب المأمور بالطلب وتيمم وصلى أعاد أبدا، وإن طلبه في الوقت فإن وجد بقربه فلا إعادة عليه. (مع)

كواجده بقربه، أو رحله،

لا إن ذهب رحله.

بعد طلبه فيه فلم يجده

وخائف من لص أو من سبع يعيد في الوقت بشرط أربع:
تيقن الماء وبان العدم ووجد العين وخوفا يجزم
وحيثما يختل شرط لم يعد إلا إذا اختل الأخير فالأبد
وخوفه ذاك من اللصوص غلبة الظن على المنصوص.

حيث لا يتكرر الدخول عليه وإلا فلا إعادة عليه.
ابن ناجي: والأقرب أنه لا إعادة عليه.

وخائف لص أو سبع، ومريض عدم مناولا، وراج قدم ومتردد في لحوقه

وقيل يعيد أبدا. ومحل الخلاف
إن اقتصر على الكوعين (أي أدخلهما) أوله.
وإلا أعاد أبدا.*
*لقوة القول بوجوبه إلى المرفقين.

وناس ذكر بعدها، كمقتصر على كوعيه، لا على ضربة. وكمتيمم

على مصاب بول، وأول بالمشكوك، وبالمحقق. واقتصر على الوقت للقائل

كمحمد ابن الحنفية والحسن البصري.
☒ وأما الحنفية فمشهور مذهبهم
الطهارة بالجفاف بالنسبة للصلاة
عليها لا للتيمم. (قاله الأمير).

بطهارة الأرض بالجفاف. ☒ ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض،

ينشأ عنه ضرر أو يخشى العنت.
* ويجوز له الوطء -وإن لم يحصل طول-
حيث علم أنه لا يجد الماء إلا بعد طول. (مع).
الطول والقلة والتوسط بما سوى الأعراف لا تنضبط.
الطول قال البعض للزوجين في التفجروت حد باليومين.

وجماع مغتسل، إلا لطول. *

وإن نسي إحدى الخمس، تيمم خمسا. وقدم ذو ماء مات ومعه جنب

والمرأة أحق بما تغتسل به في سفر حيث لا ماء يكفي
إلا أحدهما لما أدخل عليها وهي كارهة،
ولأنه يفرض عليه الماء لغسلها.

والماء إن كان له طلبة وهو لجمعهم ولا جنازة
فإن يكن كلا نصيبه كفى فليس في أمرهم إذن خفا
وإن يكن جميعه يكفي أحد بعينه ضمن قيمة الثمد
وإن يكن أيضا نصيب أحد يكفيه يستعمل بلا تردد
أما إذا كان جميع الماء أحدهم يكفي على السواء
فحيثما المانع تساويا إلى بلوغ ثمن تقاويا
وإن يزيد بزيادة معا واحدة فالحكم أن يقترعا
وفيه إن يختلفوا ترتبوا فنفسا وحائض وجنب
في راجح، وبعده ذو الأصغر وبطالعة "عق" هذا حر.

إلا لخوف عطش، ككونه لهما

والفرق بينه وبين ما يأتي في الذبائح من قوله: وله الثمن إن وجد.. أن ما هنا رب الماء وما يأتي أجنبي، وأن ما هنا في السفر وما يأتي في الحضر أو أن ما هنا في خوف العطش حيث لم يضطر وما يأتي في المضطر. (مع).

في المسألتين في ذلك المحل وتلك الحالة

وضمن قيمته. وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد. وجدت أم لا. عند مالك

وقد نظم ابن غازي الأقوال فقال:

أرى الطهر شرط في الوجوب لمسقط | وشرط أداء عند من بعد أوجبا
ويحتاط باقيهم ومن قال إنه | لأشهب شرط دون عجز قد أغربا

هو الحق لا إغراب فيه ولا امترا | فعنه أبو بكر أبان وأعربا.

ومن لم يجد ماء ولا متيمما | فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك | وأصبغ: يقضي، والأداء لأشهبا.

زاد التتائي:

وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه | بوجه وأيد للتيمم مطلبا.

في مسح الجرح أو الجبيرة أو العصابة.
وأخره عن التيمم لإحالته عليه بقوله:
كالتيمم، لتصير الإحالة على معلوم،
فلو ذكره قبله لأحال على مجهول.
وقدم مسح الخف لأنه نائب مع
وجود الطهارة المائية، ووسط
التيمم لأنه نائب عن الجميع.
واعلم أن المراد بالجبيرة ما يطلى به الجرح؛ كان ذرورا أو عودا أو غير ذلك. وهي فعيلة بمعنى فاعلة، وسميت بالجبيرة تفاؤلا. والتفريق الحاصل في البدن؛ إن كان في الرأس قيل: شجة، أو في الجلد فخدش، أو فيه وفي اللحم فجرح، والقريب العهد الذي لم يفتح يقال له: خراج، فإن فتح فقرح. فإن كان في العظم فكسر، أو في العصب عرضا فبتر، أو طولا فشق. فإن كثر عدده فشدخ، فإن كان في العروق فانفجار. وقيل إن الجرح يعم كل ما في الرأس والجسد.

فصل

مباشرة، مرة؛ ولو في محل يغسل ثلاثا. وجوبا إن خاف هلاكا أو شديد أذى، وندبا إن خاف أذى غير شديد، ولا بد أن يعم.

إن خيف غسل جرح كالتيمم، مسح، ثم جبيرته، ثم عصابته كفصد، ومرارة، وقرطاس صدغ، وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل، أو بلا طهر،

العصائب وجاوزت محل الألم،
ما لم تجاوز محل الورم.
يعني إذا كان في النزع ضرر..

وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله

وإلا فـفرضه التيمم؛ كأن قل جدا كيد. وإن غـسل أجزأ وإن تعـذر

أو ضر غسل الجراح الصحيح الجسد بدليل قوله: وإن عمت الجراح... لا المريض. وإن غسل أجزأ.

أي تكلف الغسل من فرضه الجمع بين المسح والغسل في الصورتين الأوليين، أو من فرضه التيمم في الثلاث الأخر. (تمان).

من حكمه التيمم ومن حكمه المسح.

الصحيح من جسده...

مـسها -وهي بأعضاء تيـمـمه- تركـها وتوضأ، وإلا

مسا أو غسلا أو ترابا.
أو شق كما لابن عرفة.
بالماء في الطهارة المائية، وبالتراب.

كلها أو بعضها. والمقصود بها الوجه واليدان للكوعين لا للمرفقين.

تكن الجراح المتعذر مسها بأعضاء تيممه؛ بل بغيرها من أعضاء الوضوء. فقيل: يتيمم لأن التيمم الكامل أولى من الوضوء الناقص، وقيل: يتوضأ لأنه لا ينتقل عن المائية مع إمكانها كلا أو بعضا.

لأن الوضوء الناقص أولى من التيمم الناقص.

أي الجراح بلا غسل ولا مسح.

فـثالثها يتيمـم إن كثر، ورابـعها يجمعهما. *

والقول الثاني أنه يسقط الجريح مطلقا.
والأول أنه يتيمم مطلقا؛
كان الجريح أقل أو أكثر.

أي زاد الجريح على الصحيح.
لا أكثر في نفسه،
وإن لم يكن أكثر من الصحيح.

القول الأول بالتيمم مطلقا لعبد الحق، والثاني لابن عبد الحكم والنوادر، والثالث لابن بشير، والرابع لبعض شيوخ عبد الحق. ولم يذكر "المص" أربعة أقوال إلا هنا وفي باب القضاء.

فيغسل الصحيح ويتيمم لأجل الجريح. وانظر هل يجمعهما لكل صلاة، أو للصلاة الأولى فقط، فإذا أراد أن يصلي أخرى تيمم فقط، ما دام الوضوء باقيا؟ والظاهر الأول لأن الطهارة إنما تحصل بمجموعهما، فكل واحد منهما جزء لها. (عج).
"بن": قوله: والظاهر الأول.. إلخ، فيه نظر؛ بل الظاهر الثاني.

* ويقدم المائية على الترابية لئلا يقع الفصل بينها وبين ما يغسل ويكون حكمه حكم التيمم.

الأمير:

ألا يا فقيه العـصـر إني رافع	إليك سؤالا حار مني به الفـكـر
سمعت وضوءا أبطلته صلاته	فما السر في هذا؟ فدونك يا حـبـر
وليس جوابا لي إذا كنت سائلا	وضوء صحيـح في تجـدده نذر.

جوابه:

فدونك قد ألغزت، لكن جَوَابُه	وضوء جريح والصعيد له شطر.

محمد بن حَمَّنَّه:

أيُّ شخص أمني بأثنا صلاة	لم يزل في صـلاته مستـقـيما
ثم للأير مـسَّ لم يَبْطلِ الطهـ	ـر؟ فبين لكي تكون حـكـيما.

محمد سالم مجيبا له:

يا رائما لـقريض الشعر يعـجزنا	هاك الجـواب الذي ما فيه تكذيب
فصاحبُ المَنْيِ من صلى بأرضِ مِنًى	وصاحب اللمس ضـرته العقاريب
لكن فأي وضوءٍ صـار منتقضا	ولا له ناقِـضٌ في الكُتْب مكتوب.

محمد بن حَمَّنَّه مجيبا له:

يا ناحيا نحونا والفـقْهَ مبتليا	هذا الجواب هنا في الصدر مربوب
فإن يك الجرح في أعضا الوضوء أتى	فالجمع حينئذ للكل مطـلـوب.

★أي الأشياء الحائلة؛ من جبيرة وعصابة ومرارة وقرطاس وعمامة، بعد المسح عليها..

☆ ما حكمه المسح، بنية إن نسي مطلقا، وإن عجز ما لم يطل؛ إذ الموالاة هنا كالوضوء. وهو جواب ما قبل المبالغة وما بعدها.

أي بطلت. (جواب إن)

كان متلبسا

فورا

وإن نـزعها★ لدواء أو سقطت، وإن بصـلاة قطع وردها ومـسح.☆

أمثلا، أو اختيارا، أو سقطت بنفسها.

صوابه وإن صح فعل الأصل. يعني أن من أبيح له المسح إذا صح غسل جرحه إن كان في الأصل مغسولا؛ رأسا كان أو غيره، كما إذا كان عن جنابة، ومسح رأسه في الوضوء. فرع: لو صح في الصلاة قطع وغسل ما تحت الجبيرة أو مسحه وابتدأ الصلاة. (نص عليه ابن بشير).

ما حكمه الغسل.

وإن صح غسل ومسح متوض رأسه.

ما حكمه المسح.

ماسح على عمامته وبرئ.

مباشرة وبنى بنية إن نسي وبنى إن تعمد ما لم يطل.



في الحيض والاستحاضة والنفاس.

فصل

★ الحيض لغة السيلان، ومنه حاض الوادي إذا سال. وقيل إن اشتقاقه من الحوض، لأنه مجتمع الماء كما أن الرحم مجتمع الدم. ويرده أن حاض يائية، بدليل يحيض. وقول بعضهم: حاض الرجل (إذا كذب) فلم نقف عليه في كتب اللغة.
وأنواعه خمسة: الدم، والصفرة، والكدرة، والترية (وهي شيء يشبه غسالة اللحم) والقَصَّة. فالدم مانع اتفاقا، والقصة علامة طهر اتفاقا، وما سواهما مانع على المشهور؛ خلافا لابن الماجشون، مستدلا بحديث عائشة "كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا" أي حيضا (أي لا تعد حيضا) وقال غيره إن معنى "شيئا" أي علامة طهر (أي لا تعد علامة طهر). فالحاصل أن ما سوى الدم والقصة فيه ثلاثة أقوال: قيل: حيض (وهو المشهور كما مر) وقيل: طهر. وقيل: ما في زمن الحيض حيض، وما في زمن الطهر طهر.
وإنما لم ينص المصنف على الترية لأنها مركبة من بين الصفرة والكدرة، فصار الحكم عليهما حكما عليها.
ولبعضهم:

واختلفوا في صفرة وكدرة   فقيل: حيض، وَصِفَن بالشهرة
وقيل: لا، وبعضهم قد فصلا: في زمن الحيض كهو، إلا فلا.

واصطلاحا حده "المص" بقوله: الحيض دم كصفرة.. إلخ.

للحيض عشرة أسماء وخمستها   حيض محيض محاض طمث إكبار
طمس عراك فراك مع أذى ضحك   درس دراس نفاس قرء إعصار.

★ **الحيض دم، كصفرة أو كدرة، خرج بنفسه**

اتفاقا

شيء كالصديد تعلوه صفرة، وليس على شيء من ألوان الدم القوية والضعيفة.
وهي حيض على المشهور، خلافا لابن الماجشون؛ مستدلا بالحديث "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا" أي دما.

بضم الكاف: شيء ليس على ألوان الدماء. كذا فسرهما إمام الحرمين. وتشبيههما بالدم في أنهما حيض، وقُدِّما على تمام التعريف ليكون منطبقا على الثلاثة، فكأنه قال: الحيض دم أو صفرة أو كدرة.
وقيل: ليستا بحيض مطلقا. (حكاه في التوضيح).

لا بعلاج ولا بافتضاض.

كل من المذكورات.

من قُبُل ولا من دبر ولا من ثقبة

من تحمل عادة

لا من لا تحمل عادة، كبنت سبع وبنت سبعين، وسئل النساء فيما بين الخمسين والسبعين. ومنتهى الصغر تسع. وهل أولها أو وسطها؟ أو آخرها إلى الخمسين؟ أقوال.

إذا شربت هند لأن ترفع الدما   عن الزمن المعتاد بالطهر فاحكما
وذلكمُ فرع السماع وإن يكن   لتعجيل طهر عن دم صب عندما
تكن طاهرا أيضا وذاك لمن إلى   كنانة بحر العلم والسؤدد انتمى
وما فعلت بالكره صفه وإن يكن   لتعجيل طهر قبل إبانه فما
تنال الذي قد حاولت من براءة   لشيخ خليل دون جزم وأجمعا
عن الصوم منها والصلاة وصححوا   أداءهما والصوم تقضي متمما.

★الدفعة بالضم القطرة، وبالفتح المرة.

أبو حنيفة الكثير الفيض   حدَّ بيومين أقل الحيض
واليوم والليلة جا للشافعي   المقتفي سنة خير شافع
إمامنا مسهل السبيل   مذهبة لا حد للقليل.

وإن دفعة.★

وأكثر الحيض على من لم تره   قد قدروا بنصف شهر أكثره

* على المشهور. وفائدة التحديد بأقل الطهر إلغاء الدم العائد قبله لمن كملت عادتها وعدم إلغائه لمن لم تكمل.

الحيض منتهاه نصف شهر   ثم الخلاف في أقل الطهر
فلابن ماجشون خمسة تعد   وابن حبيب عشرة فيما ورد
سحنون قدما عدها ثمانيه   ما زادها في السر والعلانيه
مشهورها بنصف شهر حدا   فاسمع لذا وكن به معتدا.

★أياما لا وقوعا. والعادة تثبت بالمرة.

أي نصف شهر.

* وعلى قول ابن نافع تستظهر معتادة خمسة عشر بثلاثة أيام، وعلى رواية محمد يومين.

تستظهر بها.

وأكثره لمبتدأة نصف شهر، كأقل الطهر* ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه، ★ثم هي طاهر.

★وما عليها من الدم بعد الاستظهار فهو استحاضة.

أي وأكثر الحيض لحامل مبتدأة أو معتادة، وهذا نادر.

أي الدخول في الشهر الثالث.

أي نصف شهر.

أي خمسة أيام مع النصف.

من الأثنين.

من ستة إلى وضعها.

قاله ابن فرحون. وهو تشهير ابن عيشون.

ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه، وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها، وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة؟ قولان.

أي عشرة أيام مع العشرين.

حكم الحامل في.

كأن أتاها في الشهر الأول أو الثاني. فتمكث عشرين يوما.

ونسب "المص" التقطع للطهر لأن لأقله حدا دون الحيض. (مع).

بدم قبل كماله، ولو بساعة.

أي ضمت.

صوابه كالحائل.

وهو اختيار ابن حبيب.

في اعتبار عادتها والاستظهار عليها بثلاثة وهي غير حامل.

ومقتضى كلام ابن عرفة أنه المشهور. (الشبرخيتي).

وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها، ثم هي مستحاضة، وتغتسل كلما انقطع الدم، وتصوم وتصلي وتوطأ.

وألغت أيام الطهر.

السابق، مبتدأة أو معتادة أو حاملا، بعد ثلاثة أشهر أو ستة.

بعد التفصيل.

لا حائض.

ندبا عند رجاء الحيض ووجوبا في غير ذلك.

ما لم تعلم بعوده لها في الوقت.

إن انقطع عنها ليلا.

رد به قول صاحب الإرشاد: لا توطأ. وهو غير معروف في المذهب.

والمميز تميز بخمس ولا تميز بست؛ تميز باللون والريح والرقة والثخن وتألم الظهر، لا بالقلة والكثرة لأنهما تابعان للأكل والشرب غالبا، ولا بالحرارة والبرودة لأنهما تابعان للزمن غالبا، ولا بالصفرة والكدرة لأنهما مع كل دم كهو.

باللون والريح وبالتألم   وغلظ ورقة ميز الدم
لا صفرة وكدرة برودة   حرارة وقلة وكثرة

في العبادات اتفاقا، وفي العادات على المشهور. على الأصح عند مالك الإمام ونجل قاسم وأصبغ الهمام
وقال أشهب وابن الماجشون: وقابل الأصح نجل الماجشون عزا إلى التوضيح حطاب الفنون.
لا يعتبر في باب العدة. (عدوي).
إن دام ما ميزته لا بصفة التميز، وأما إن دام بصفة التميز فتستظهر المعتدة.
وهل يحرم التأخير لرجاء الحيض أو يكره؟ خلاف. ما لم يؤد إلى خروج الوقت المختار وإلا حرم. (مع، بخ).
بماذا يكون؟ يكون..

بعد طهر تم حيض * ولا تستظهر على الأصح. والطهر بجفوف، أو قصة

بفتح القاف. شيء أبيض كالجير المخلوط بالرماد. والقِصة بالكسر الأمر، والتي تكتب، جمعه قِصص (كعِنَب) وبالضم شَعر الناصية، جمعه كصُرَد ورجال.
حقيقة القصة في التفسير جزيان ماء أبيضٍ كالجير
أي أقطع للشك لأنها لا يوجد بعدها دم، وبجفوف قد يكون بعده دم.
ندبا معتادتها لا معتادة الجفوف فقط.
على العكس. وعليه فلا تطهر إلا بالجفوف، أو هما في حالها سيان بأيهما ابتدأت اكتفت

وهي أبلغ لمعتادتها؛ فتنتظرها لآخر المختار، وفي المبتدأة تردد، وليس عليها نظر

رد به قول الداودي
فلو شكت في طهرها قبل الفجر لم تقض صلاة ليلتها. (مع).
لا وجوبا ولا ندبا، بل يكره لما فيه من التعمق في الدين، ولا يفعله إلا أشرار النساء.
يريد في أوقات الصلوات. ويجب ذلك في أوائلها وجوبا موسعا، ويتعين ذلك في أواخرها بمقدار ما يتسع للغسل والصلاة. قال ابن عرفة: ويجب تفقد طهرها عند النوم، واختلف في وجوبه قبل الفجر لاحتمال إدراك العشاءين والصوم، فقيل: بوجوبه. (قاله الداودي) وقيل: لا يجب. (رواه ابن القاسم) إذ ليس من عمل الناس. (يعني أهل المدينة).

طهرها قبل الفجر، بل عند النوم والصبح.

أما وجوب الصلاة فيرتفع اتفاقا، وأما وجوب الصوم فيرتفع على المشهور.
حالا ومآلا في الصلاة، وحالا لا مآلا في الصوم.

ومنع صحة صلاة وصوم، ووجوبهما، وطلاقا فيمن تعتد بالأقراء. أي وحرمه، وإن وقع لزم المطلِّق وأجبر على رجعتها إن كان رجعيا. ابن رشد: ينهى عن التطليق في الحيض لما فيه من تطويل العدة فيضر بالمطلقة. وذلك أن ما بقي من تلك الحيضة لا تعتد به في أقرائها، فتكون في تلك المدة كالمعلقة؛ لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج. وقد نهى الله عن إضرار المرأة بتطويل العدة عليها فقال: ﴿إذا طلقتم النساء..﴾ إلى ﴿فقد ظلم نفسه﴾.

وبدء عدة، ووطء فرج، إجماعا. فلا يجوز وطء الحائض حتى تطهر وتغتسل؛ تستوي في ذلك المسلمة والكتابية. وفي المدونة: يجبر الرجل امرأته النصرانية على الطهر من الحيضة، إذ ليس له وطؤها كذلك حتى تطهر، ولا يجبرها في الجنابة لجواز وطئها كذلك.
أحمد يكن: مَنَعَ "عق" تحت الإزار مسجلا تمتعا أم لا بستر وبلا
وشيخنا البنان خص المنعا بالوطء لا غير، فراع الشرعا
وغير بين سرة وركبتين يجوز مطلقا لدين القمرين.

ثم ابن عبد الحميد:
وبين سرة وركبة نمي شرعا لما تحت إزار في الدم
وزمنَ المحيض في ذاك امنعِ وطأً وغيره من التمتع
وغير بين ركبة وسره بعكس ذا فتنتفي المضره
بحائل أو دونُ بالإطلاق فهي ثمان قال عبد الباقي
وقال: لا يحرم أيضا نظر ما بين هاتين على ما يظهر
وتقتضي النصوص بالظواهر كما عزا البنان لابن عاشر
أن الذي عممه في المنع مقيد بالوطء فازعَ المرعي
وذِكْرُه الحائلَ مِن ذا أعظم لديه. والله تعالى أعلم.

ثمّ ابن عبد الحميد أيضا:

جميع أبدان النساء اعتزلا ... في زمن المحيض بعض الفضلا
دليله في عدم التبعيض ... ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾
ومن قفا ظاهر هذه ما عثر ... على الذي ورد في ذا من أثر
ومالك أباح ما فوق الإزار ... وصحب مالك ببغداد الخيار
جمهورهم وفقهاء الأمصار ... جمهورهم لما رأوه أنصار
والقرم قرم العلماء أصبغ ... ما ليس فرجا عنده مسوغ
وذا موافق لقول عائشه ... فلا تكن أخا سهام طائشة
ونجل رشد في المقدمات ... بنثر ما هنا نظمت يأتي.
وما سوى الفرج حلال محض ... لا يمنع الجماع فيه حيض
مجاهد قال به وعكرمه ... وحفصة كذاك لن تحرمه
وأصبغ لذاك قد أباحا ... لقوله: اصنعوا عدا النكاحا.

خلافا لأصبغ، فهو ما بين السرة والركبة، ابن الحاجب: لحديث: «لتشد إزارها وشأنك بأعلاها».

أو تحت إزار، ولو بعد

خلافا لابن بكير، ولقول الله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾.

خلافا لابن شعبان، إلا بطول ينشأ عنه ضرر فيجوز بعد أن تيممت استحبابا.

أباح ابن شعبان لنا وطء حائض ... إذا طهرت من حيضها بالتيمم
كذا ابن بكير بعد طهر أباحه ... وفيما عدا فرج لأصبغ فافهم

نقاء وتيمم، ورفع حدثها ولو جنابة، ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف،

عطف على الممنوعات.

والحدث الأصغر اتفاقا في الحيض على المشهور، وعده ابن رشد في المتفق عليه. وروى ابن العربي جوازه كقراءتها.

خلافا لابن رشد.

★لأنهما لا يكونان بغير المسجد، ولا ذكر الله، ولا يمنع الحيض الوقوف بعرفة وإن بعرفة، والاستغفار والتسبيح ونحوه.

بسبب ذلك، لأن الاعتكاف يشترط فيه الصوم. ودخول المسجد تشترط فيه الطهارة من الحدث والخبث.

إلا لعذر، وأولى لغيره، وفي المتفق عليه، وظاهره أن الجميع منعه مالك، وأجازه محمد بن مسلمة أن تدخل المسجد، لأنها لا تأمن من المسجد، ويدخله الجنب لأنه يأمن من ذلك.

فإن دخلت الحائض المسجد لعذر فإنها لا تعتكف. وعده ابن رشد ولم يفصل بين المكث والمرور. متفق على منعه. قال اللخمي: وأجازه زيد بن أسلم إذا كان عابر سبيل، جملة، وقال: لا ينبغي للحائض خروج ما ينزه عنه.

على الأصح، بحفظ أو مصحف لا تمسه، خوف نسيانها. ومحل ذلك ما دام مسترسلا عليها، كأن انقطع ولم تكن عليها جنابة.

ومس مصحف لا قراءة.

عبد الله بن محمد:

ألا يا فقيه العصر يا من نُعُوتُه ... بها يهتدي من بات يفري الدياجيا
أبِن جُنُبًا يتلوا الكتاب نهاره ... وإن جن جنح الليل لم يك تاليا

عبدُ القادر بن محمد:

إذا جُنُبٌ حاضت فتتلو كتابنا ... وإن طهرت فالمنع من ذا بدا ليا
وإن يك وقت الليل طهرا ويومها ... محيضا يكون الحل في اليوم باديا

أحمد يكن:

قراءة الحائض غير الجنب ... بعد جفاف الدم مَنعُها اجْتُبِي
كما لدى الإمام عبد الحق ... وغير واحد من أهل الحق
والشيخ في التوضيح لم يذكر سواه ... ونجل فرحون كذا ممن رواه
والباج قد أجاز والحطاب ... إليه ذا الحكم له انتساب.

قراءة الحائض حالَ السيلانْ ... لو جنبا جوازها قد استبان
وإن يك انقطع وهي جنُبُ ... فللقراءة إذن تجنب.

✳ معها اتفاقا، وبعدها على قول الأكثر، وكذا قبلها متصلا بها على أحد قولين.

الدم حيض باتفاق حيثما لم يتصل به النفاس فاعلما
وحيثما اتصل بالنفاس فهو نفاس عند جل الناس
عزا إلى الحطاب ذا البناني ردا على ما شهر الزرقاني.

محمد العاقب بن ما يابى:
وإن تأخر عن الوضع الدم فهو نفاس عكس ما يستقدم
وهو نفاس إن جرى مع الولد وقبله لأجله في المعتمد
ولا نفاس دون وضع الولد ولو أتى عليه عُمْرُ لبد.

* وعبارة الأمير: وقبلها حيض على أقوى القولين، ورجحه الرهوني.

خرج.. ورد المصنف بلو القول بأنها إذا ولدت وبقي في بطنها ولد فالخارج بعد وضع الأول حيض.

أنهى الكلام على الحيض بلا ... أتبعه بالكلام على النفاس لاشتراكهما في أكثر الأحكام وهو لغة ولادة المرأة، لا نفس الدم، ولذا يقال: دم النفاس والنفساء ... يضاف لنفسه. وشرعا دم خرج للولادة؛ حكمه (كالصفرة والكدرة) وقبلها لأجلها بعدها على ... اتفاقا، ومعها على (الخرشي) قول أحد قولين.

كصفرة أو كدرة على المشهور. اتفاقا،

والنفاس دم خرج للولادة، ✳ * ولو بين توأمين، وأكثره ستون، فإن تخللهما ✹

وهما ولدان من بطن واحد ليس بينهما ستة أشهر: فإن الدم بينهما نفاس، وقيل: حيض؛ فعلى الأول تمكث إلى ستين، وعلى الثاني تمكث إلى نحو عشرين (عدوي).

على المشهور. قيل: أربعون، وقيل: يسأل النساء. ومقابل المشهور ولا تستظهر على الستين. وأما أقله فهو دفعة. (مع).

✹ أي تخلل أكثر دم النفاس التوأمين.

يعني أن التوأمين إذا كان بينهما ستون يوما حمراء فأكثر كل واحد منهما يكون نفاسا مستقلا، فتجلس ستين للأول وتستأنف للثاني ستين.

فنفاسان. وتقطعه ومنعه كالحيض.

فتلفق من أيام الدم إلى ستين فتصلي، إلا أن يتخللها طهر تام فيكون ما بعده حيضا مؤتنفا.

ستون يوما أكثر النفاس وقيل: قول عارفات الناس.
أحمد يكن:
إن نفست سلمى فلا عصيانا ينالها إن تقرأ القرآنا
في راجح، والمنع لابن راشد ونجل حاجب الإمام الراشد

ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه. (وهذا هو المعتمد. عند ابن رشد)

أي نفي الوضوء به، لندوره؛ فليس بمعتاد. وقيل: مبني الخلاف هل يعتبر الاعتياد في بعض الأحوال، أو إنما يعتبر دوامه؟ ولا إشكال في نجاسته لقول صاحب التلقين والقرافي وغيرهما: كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس. فإن لازم المرأة وخافت خروج وقت الصلاة صلت به. ويعفى عنه إذا كان على وجه السلس.

لأنه معتاد للحوامل. وهو ماء أبيض يخرج من قبل الحامل قرب الولادة وعند شم رائحة طعام وحمل شيء ثقيل. وما يخرج من الفرج عادة فهو حدث كالبول.

باب في الصلاة



باب في الصلاة؛ لما أنهى الكلام على الطهارة التي هي آكد شروط الصلاة أتبع ذلك بالكلام على بقية شروط
الصلاة وأركانها وسننها ومستحباتها ومبطلاتها.
والكلام عليها من ثمانية أوجه: لغة واصطلاحا واشتقاقا وحكمة مشروعيتها وزمن مشروعيتها وكيفية فرضها
وحكما وفضلا.
فهي لغة الدعاء لقوله تعالى: ﴿وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم﴾ أي دعواتك طمأنينة لهم.
وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من دُعِيَ فليجب؛ فمن كان مفطرا فليأكل، ومن كان صائمًا فليصل» (أي يدْعُ) وقول الأعشى:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا: يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت، واغتمضي عينا فإن لجنب المرء مضطجعا.

والبركة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم صل على آل أبي أوفى» (أي بارك). والقراءة لقول الله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ أي قراءتك. لأنه -صلى الله عليه وسلم- كان إذا جهر آذاه المشركون، وإذا أسر لم يسمعه المسلمون، فنزلت هذه الآية. والعبادة والدين؛ وبهما فسر قوله تعالى: ﴿قالوا يا شعيب أصلواتك﴾ أي عبادتك أو دينك.
واصطلاحا حدها ابن عرفة بقوله: قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط. قوله: إحرام وسلام، أي هما معا مع السجود أو دونه. لتدخل الصلاة على الجنازة. وقوله: أو سجود فقط ليدخل سجود التلاوة على القول بأنه صلاة. وقيل: تابع للقراءة لأن "أوْ" لا تكون في الحد؛ فهي بمعنى الواو، وعليه لا يسمى صلاةً إلا ما اجتمعت فيه الثلاثة. ويكون لفظ الحد قربة فعلية ذات إحرام وسلام وسجود فقط،
ليدل على السجود. والأوْلى هنا الاقتصار على القول بأن سجود التلاوة صلاة، لأنه أقوى من مقابله، ولما فيه أيضا من عدم إخراج الصلاة على الجنازة.
قوله: قربة، هي ما يتقرب به إلى الله تعالى، فأخرج السعي إلى السوق لأنه ليس بقربة. وقوله: فعلية، أخرج الصوم. وقوله: ذات إحرام، أخرج الزكاة. وقوله: وسلام، أخرج الحج.
وهي مشتقة من الصلاة بمعنى الدعاء لأنها مشتملة عليه، أو من الصلة لأنها صلة بين العبد وربه؛ فأصلها وُصْلة، فدخلها القلب المحلي بتقديم العين واللام على الفاء، فيكون وزنها حينئذ علفة. أو من التصلية (مصدر صَلَّى العود، إذا قومه بالنار) قال قيس بن زهير:

فلا تعجل بأمرك واستدمه فما صَلَّى عصاك كمستديم

لأنها تقَوِّمُ العبد. قال الله تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ أو من الصَّلَوين؛ وهما عرقان عن يمين الذنَب وشماله ينحنيان في الركوع والسجود. قال أبو خراش الهذلي:

حذاني بعد ما خذمت نعالي دبية إنه نعم الخليل
مقابلتين من صَلَوَيْ مِشَبّ من الثيران وصلهما جميل.

أو من المصلي، وهو ثاني حلبة الخيل، لأنها ثانية دعائم الإسلام. (وهو المشهور).

من المصلي والصلا والصلة أو الدعا الصلاة والتصلية

قوله: الصلا، واحد الصَّلَوَيْنِ، قوله: أو الدعا، أي الصلاة بمعنى الدعاء.

وحكمة مشروعيتها دفع رذيلة الكبر عن الإنسان (والإضافة بيانية، أي الرذيلة التي هي الكبر) بوضع أشرفيه (وهما وجهه ويداه) على أخس الأشياء (وهو التراب) كما أن الزكاة تدفع رذيلة البخل عن المزكي.

وزمن مشروعيتها عجيب؛ فإنها فرضت قبل الهجرة بسنة، في السماء، ليلة الإسراء بلا واسطة جبريل عليه السلام؛ بخلاف غيرها من القرب. وذلك دليل على آكديتها. وفرضت خمسين صلاة، فلما مر النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- بموسى الكليم -عليه السلام- ليلة الإسراء سأله عما فرض عليه فأخبره به فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تستطيع ذلك، فرجع فأسقط عنه عشرا.. وهكذا إلى أن بقيت خمس.

وأما كيفية فرضها فقيل: فرضت أربعا في الحضر والسفر فخففت في السفر لقول الله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة..﴾ الآية. ولخبر «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة». وقيل: أربعا في الحضر واثنتين في السفر. وقيل: اثنتين في السفر والحضر، فزيدت في الحضر؛ فعلى الأول من أتم في السفر صحت وعليه الإعادة في الوقت. وعلى الثاني يجب قَصْرُها في السفر كما يجب إتمامها في الحضر. وعلى الثالث من أتمها في السفر بطلت. والمشهور الأول.

ونظم بعضهم هذا الخلاف مقتصرا عليه، فقال:

هل الصلاة ركعتان في السفر | في فرضها وأربع عند الحضر
أو ركعتان فيهما وزيدا | بحضر كما قد استفيدا
أو فيهما بأربع وقصروا | في سفر؟ ذكره الميسر.

وحكمة مشروعيتها التذلل والخضوع بين يدي الله عز وجل المستحق للتعظيم، ومناجاته تعالى بالقراءة والذكر والدعاء، وتعمير القلب بذكره، واستعمال الجوارح في عبادته.

وحكمها الوجوب كتابا، لقول الله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وغير ذلك من الآيات الصريحة. وسنة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا». (متفق عليه) وغير ذلك من الأحاديث، وإجماعا لإجماع العلماء على وجوبها.

أما فضلها فهي أفضل العبادات بعد الشهادتين. وفي الحديث «خمس صلوات كتبهن الله على العباد؛ فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة». (رواه أبو داود).

وفيه «إنما مثل الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد» (رواه الطبراني في الكبير) وفيه «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله» (رواه الطبراني في الأوسط).. إلى غير ذلك.

وورد في المحافظة عليها آيات كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾.

ومن فضلها أيضا أنها إذا تعارضت مع الحج -كأن أدى إلى ترك ركن من أركانها- يسقط وجوبه. وكذا إذا تذكر فوائت بعد ما ضاق وقت الوقوف بعرفة فقيل: يقدمها ويتحلل ويرجئ الحج إلى العام القابل.

وأما صوم رمضان فلو تصور تعارض كله مع كلها لقدمت عليه أيضا، وإذا تعارض بعضها مع كله قدم الصوم؛ كأن أدى إلى الجلوس فيها.

وأما الزكاة فلا تعارض بينها وبين الصلاة لأنها تقبل النيابة.
فائدة اختلف فيما قبل فرض الصلاة؛ فذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذهب غيرهم إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، وعليه اقتصر في المقدمات فقال: وكان عدد الصلوات قبل أن تفرض الصلوات الخمس ركعتين غدوا وركعتين عشيا. وروي عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار﴾ أنها صلاته بمكة حين كانت الصلاة ركعتين غدوا وركعتين عشيا، فلم يزل فرض الصلاة على ذلك ما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمسلمون بمكة تسع سنين. فلما كان قبل الهجرة بسنة أسرى الله بعبده ورسوله من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم عرج به جبريل إلى السماء.
ثم ذكر حديث الإسراء. ونحوه في النوادر وفي أول كتاب الصلاة. انتهى من الحطاب.
فائدة قال ابن حجر: والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم وملئ بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور، ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة، وليظهر شرفه -صلى الله عليه وسلم- في الملأ الأعلى ممن ائتم به من الأنبياء والملائكة، وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه. انتهى من الحطاب.
وقد اختلف السلف في الإسراء والمعراج هل وقعا في ليلة واحدة، وإليه ذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء والمتكلمين، وتواترت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة. وقال بعضهم: كان الإسراء في ليلة والمعراج في ليلة، متمسكا بظاهر بعض الروايات؛ وهي قابلة للتأويل.
والمراد بالإسراء الذهاب إلى بيت المقدس، وبالمعراج العروج إلى السماء.
فائدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتيت بالبراق، وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل، يضع حافره عند منتهى طرفه. فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء، ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل -عليه السلام- بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن، فقال جبريل صلى الله عليه وسلم: اخترت الفطرة. ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بآدم فرحب بي ودعا لي بخير. ثم عرج بنا إلى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بابني الخالة عيسى ابن مريم ويحيى بن زكرياء صلوات الله عليهما فرحبا ودعوا لي بخير. ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد صلى الله عليه وسلم، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بيوسف صلى الله عليه وسلم، إذا هو قد أعطي شطر الحسن فرحب ودعا لي بخير. ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة فاستفتح جبريل عليه السلام، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قال: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بإدريس فرحب ودعا لي بخير. قال الله عز وجل: ﴿ورفعناه مكانا عليا﴾ ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا

بهارون صلى الله عليه وسلم، فرحب ودعا لي بخير. ثم عرج بنا إلى السماء السادسة فاستفتح جبريل عليه السلام، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بموسى صلى الله عليه وسلم، فرحب ودعا لي بخير. ثم عرج إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال محمد صلى الله عليه وسلم، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم -صلى الله عليه وسلم- مسندا ظهره إلى البيت المعمور وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه. ثم ذهب بي إلى سدرة المنتهى وإذا ورقها كآذان الفيلة وإذا ثمرها كالقلال».

قال: «فلما غشيها من أمر الله ما غشي تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها، فأوحى الله إليّ ما أوحى، ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة، فنزلت إلى موسى صلى الله عليه وسلم، فقال: ما فرض ربك على أمتك؟ قلت: خمسين صلاة، قال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا يطيقون ذلك، فإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم. قال: فرجعت إلى ربي، فقلت: يا رب خفف على أمتي، فحط عني خمسا، فرجعت إلى موسى فقلت: حط عني خمسا، قال: إن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف. فلم أزل أرجع بين ربي -تبارك وتعالى- وبين موسى عليه السلام، حتى قال: يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر؛ فذلك خمسون صلاة، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشرا، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا، فإن عملها كتبت سيئة واحدة. فنزلت حتى انتهيت إلى موسى -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته، فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فقلت: قد رجعت إلى ربي حتى استحييت منه» (رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم).

ثم بعد تمام الأمر هبط من السماوات السبع إلى بيت المقدس فركب البراق وأتى مكة قبيل الصبح، فلما أصبح -وقد عرف أن الناس تكذبه- قعد حزينا، فمر به أبو جهل فجلس إليه فقال كالمستهزئ: هل كان من شيء؟ قال: «نعم، أسري بي الليلة» قال: إلى أين؟ قال: «إلى بيت المقدس» قال: ثم أصبحت بين أظهرنا؟! قال: «نعم» فقال أبو جهل: إذا دعوت قومك أتحدثهم بما حدثتني به؟ قال: «نعم».

فقال: يا معشر بني كعب بن لؤي هلموا، فجاؤوا حتى جلسوا إليهما، فقال أبو جهل: حدث قومك بما حدثتني، فحدثهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذلك، فبقي الناس بين مصفق وواضع يده على رأسه متعجبا، وضجوا لذلك وعظموه، وارتد أناس ممن آمن به وصدقه، وسعى رجل من المشركين إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- فقال له: هل لك في صاحبك يزعم أنه أسري به الليلة إلى بيت المقدس؟ قال: أو قد قال ذلك؟ قال: نعم، قال: لئن كان قال ذلك لقد صدق، قالوا: أوتصدقه أنه ذهب إلى بيت المقدس وجاء في ليلة قبل أن يصبح؟ قال: نعم، إني لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك؛ أصدقه بخبر السماء في غدوة أو روحة. فلذلك لقب أبو بكر بالصديق.

فقال القوم: صف لنا بيت المقدس فوصفه لهم، فقال القوم: أما النعت فوالله لقد أصاب فيه! ثم قالوا: أخبرنا عن عيرنا، فأخبرهم عنها تفصيلا ثم جاءت فكان أمرها كما حدثهم فلم يؤمنوا وقالوا: هذا سحر مبين.

وقامة كل إنسان أربعة أذرع بذراعه وسبعة أقدام بقدمه. (بالإبهام)

☆ الوقت المختار للظهر ✥ من زوال الشمس ✎ لآخر القامة بغير ظل

☆- وهو لغة التحديد، قال الله تعالى: ﴿وإذا الرسل أقتت﴾ أي جعل لها حد تأتي فيه.
واصطلاحا الزمن المقدر للعبادة شرعا: موسعا فيه كوقت الصلاة أو مضيقا فيه كوقت الصوم والزكاة.
ويجوز فيه التقليد على المشهور، خلافا لصاحب المدخل✳ لأنه فرض عين عنده.✸
مولود ابن أغشممت:

زروق قد ذكـــــر من آفات صـلاتـنـا الزحـــام للأوقـات
معناه قد قال ابن زُكْرِي إنْ يُصل بعد التحـقق بنفـــس ما دخل
بل يســـتحب أن يوخِّرَ قليل بَعْدُ بحيث الشك فيها يستحيل.

✳ ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق الوقت. (قاله الشيخ محمد بن الحسن).
✸ الأمير: الجزم بالوقت عن دليل كفائي، ومطلقه ولو تقليدا شرط.

✥ وسمي المختار مختارا لأن المكلف مخير بين أجزائه؛ إن شاء أوله وإن شاء وسطه وإن شاء آخره، لكن أوله رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخره عفو الله، ولا عفو إلا بعد الأخذ ولا أخذ إلا عن ذنب ولا ذنب هنا.

✎ أي ميلها عن وسط السماء. ويعرف ذلك بزيادة الظل، لأن الظل في أول النهار يكون ممتدا ولا يزال ينقص ما دامت الشمس في جهة المشرق إلى أن تصير الشمس في وسط السماء، فإذا مالت الشمس إلى جهة المغرب أخذ الظل في الزيادة، وذلك هو الزوال. ولا بد أن يزيد الظل زيادة بينة فحينئذ يدخل وقت الظهر.
ونقل الأبي عن بعضهم أنه قال: الزوال ثلاثة: زوال لا يعلمه إلا الله تعالى، وزوال تعلمه الملائكة عليهم السلام، وزوال تعرفه الناس (وهو المقصود هنا).
وفي الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سأل جبريل -عليه السلام- «هل زالت الشمس»؟
قال: لا، نعم. فقال: «ما معنى لا، نعم»؟ قال: يا رسول الله قطعت الشمس بين قولي: لا، نعم مسيرة خمسمائة عام. انتهى من الحطاب.

للظل أقدام بكل بلـــدة تعرف، وهي في بلاد التيلة
دَخٍّ وخمسة بلا ظل تلا ها أَجَدَهُ واجعل ينار أولا.

هذا تقريب. والأصح أن معرفة الزوال وظل الزوال إنما تحصل بنصب شاخص في أرض مستوية قرب الزوال. وتعلم على رأس ذلك علامة أو تدير عليه قوسا، ثم تنظر إلى الظل، فإن رأيته نقص وضعت علامة أخرى، ولا تزال تفعل ذلك مرة بعد أخرى حتى تجده قد زاد، فذلك هو الزوال، وهو أول وقت الظهر، والظل الموجود حينئذ هو ظل الزوال. وآخر وقت الظهر أن يزيد ظل كل شيء مثله بعد الظل الموجود حينئذ.

(في الهامش بخط اليد: وإن كان للزوال ظل فالمعتبر القامة بغير ظل)

الزوال، وهو أول وقت العصر للاصفرار. ✳ ⟵⟶

↔ وإذا أردت أن تعرف كم ظل الزوال فقس ذلك حينئذ بقدميك؛ وذلك بأن تقف معتدلا غير منكس رأسك بأرض مستوية وتخلع نعليك وتستدبر الشمس، أو تستقبلها وتضع علامة عند طرف ظلك أو تأمر من يفعل ذلك إن كنت مستقبلا للشمس، ثم تقيس ظلك بقدميك بادئا بوضع عقب أولاهما عند كعب الثانية، فما وجدته هو ظل الزوال. وهذا عام في كل الأزمنة والأمكنة.

✳والمراد به اصفرار الشمس على الجدران والحيطان، وأما عينها فلا تزال نقية حتى تغرب. أي أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر المختار، وآخر الأخير اصفرار الشمس، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «وقت العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمس» (رواه مسلم). هذا مذهب المدونة.
وروى ابن عبد الحكم عن مالك أن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه لحديث أبي داود والترمذي. قال القاضي أبو بكر: والقولان مرويان عنه صلى الله عليه وسلم، ومتساويان في المعنى، لأن الشمس لا يزال بياضها ناصعا حتى ينتهي ثُنيُ الظل، فإذا أخذ في التثليث نقص البياض حتى تأخذ الشمس في التطفيل فتتمكن الصفرة.
وسميت صلاة العصر لأنها تصلى عند معصر النهار أي آخره. وتسمى العشي لأنها تصلى عشية.

الاشتراك حاصل

أربعا إن كان المصلي مقيما، واثنتين إن كان مسافرا.

إيقاع

أي الظهر والعصر

وتظهر فائدة الخلاف في الإثم وعدمه. ابن العربي: تالله لا اشتراك بينهما ولقد زلت أقدام العلماء. ومنشأ الخلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الظل مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين

واشتركتا بقدر إحداهما، وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية؟ خلاف

برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله؛ لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلي العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الشمس. ثم التفت جبريل ثم قال: يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين».
قال الترمذي: حديث حسن. (وهذا لفظه).
وبرق بالزاي أي بــزغ. انتهى.

بجعل صلى للفراغ، بنسبي في الكل الاشتراك المقدم عقلا
وللشروع الاشتراك، بنستعمل للثاني في اللفظين والوقف عقل
وبجعل الأولى للفراغ والأخير من دين للشروع بالخلف جدير
وانتفى الاشتراك دون مين لو عكس التقدير للفظين.

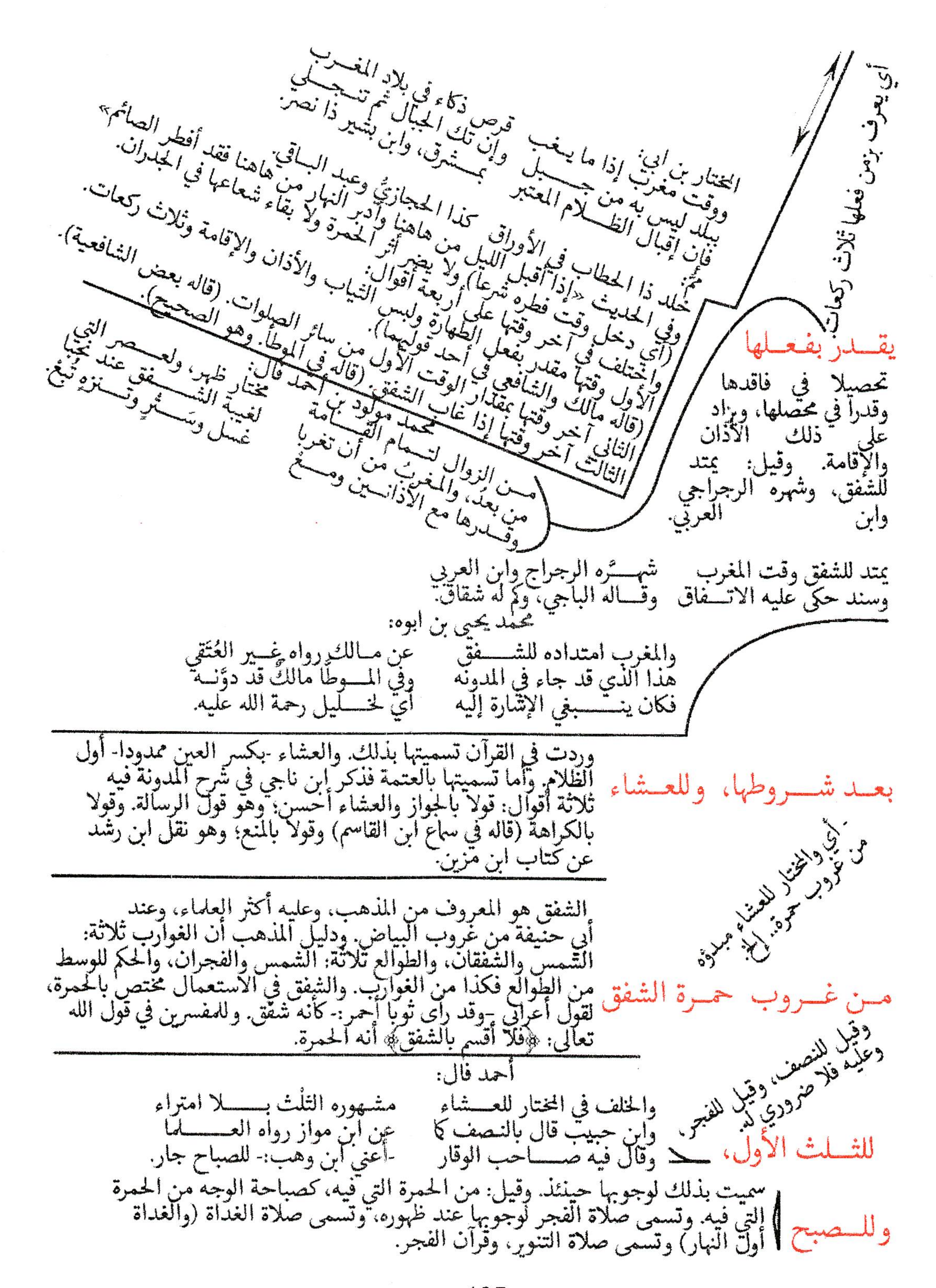
قال ابن العربي في شرح الترمذي: قوله: هذا وقت الأنبياء قبلك يوهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن تقدم من الأنبياء، ولم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها. ولكن معنى الحديث أن هذا الوقت الموسع المحدود بطرفين مثل وقت الأنبياء قبلك؛ أي صلاتهم كانت واسعة الوقت ذات طرفين. انتهى.

سميت بذلك لكونها تقع عند الغروب. وتسمى صلاة الشاهد لأن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الشاهد (وهو الحاضر) وقيل: سميت بذلك لأن نجما يطلع عند الغروب يسمى الشاهد. وفي الحديث أنه -صلى الله عليه وسلم- ذكر العصر ثم قال: «لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد». وقيل: لأن من حضرها يصليها، ولا ينتظر من غاب. ولا تسمى عشاء؛ لا لغة ولا شرعا. وقد جاء النهي في الصحيح عن تسميتها عشاء. انتهى.

وللمغرب غروب الشمس

هذا فيمن على رؤوس الجبال وفي شاطئ البحر، وأما من خلف الجبال فالمعتبر الظلمة لخبر «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم ووجبت الصلاة».

يعتبر الغروب فيما قالوا في موضع ليست به الجبال ↔
وإن تكن به الجبال يشترط من مشرق طلوع ظلمة فقط.



أي يعرف بزمن فعلها ثلاث ركعات

المختار بن ابي:
وقت مغرب إذا ما يغب قرص ذكاء في بلاد المغرب
ببلد ليس به من جبل وإن تك الجبال ثم تنجلي
فإن إقبال الظلام المعتبر بمشرق، وابن بشير ذا نصر:

ممتن:
خلد ذا الخطاب في الأوراق كذا الحجازيّ وعبد الباقي.

وفي الحديث «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم» (أي دخل وقت فطره شرعا) ولا يضر أثر الحمرة ولا بقاء شعاعها في الجدران.

واختلف في آخر وقتها على أربعة أقوال:

الأول وقتها مقدر بفعل الطهارة ولبس الثياب والأذان والإقامة وثلاث ركعات. (قاله مالك والشافعي في أحد قوليهما).

الثاني آخر وقتها بمقدار الوقت الأول من سائر الصلوات. (قاله بعض الشافعية).

الثالث آخر وقتها إذا غاب الشفق. (قاله في الموطأ. وهو الصحيح).

محمد مولود بن أحمد فال:
مختار ظهر، ولعصر التي
من الزوال لتمام القامة
من بعد، والمغرب من أن تغربا
لغيبة الشفق عند نجبا
وقدرها مع الأذانين ومع
غسل وستر وتنزه تبع

يقدر بفعلها

تحصيلا في فاقدها وقدراً في محصلها، ويزاد على ذلك الأذان والإقامة. وقيل: يمتد للشفق، وشهره الرجراجي وابن العربي.

يمتد للشفق وقت المغرب شهره الرجراج وابن العربي
وسند حكى عليه الاتفاق وقاله الباجي، وكم له شقاق.

محمد يحيى بن ابوه:
والمغرب امتداده للشفق عن مالك رواه غير العُتَقي
هذا الذي قد جاء في المدونه وفي الموطأ مالك قد دوَّنه
فكان ينبغي الإشارة إليه أي لخليل رحمة الله عليه.

بعد شروطها، وللعشاء

وردت في القرآن تسميتها بذلك. والعشاء -بكسر العين ممدودا- أول الظلام. وأما تسميتها بالعتمة فذكر ابن ناجي في شرح المدونة فيه ثلاثة أقوال: قولا بالجواز والعشاء أحسن؛ وهو قول الرسالة. وقولا بالكراهة (قاله في سماع ابن القاسم) وقولا بالمنع؛ وهو نقل ابن رشد عن كتاب ابن مزين.

أي والمختار للعشاء مبدؤه من غروب حمرة.. إلخ

من غروب حمرة الشفق

الشفق هو المعروف من المذهب، وعليه أكثر العلماء، وعند أبي حنيفة من غروب البياض. ودليل المذهب أن الغوارب ثلاثة: الشمس والشفقان، والطوالع ثلاثة: الشمس والفجران، والحكم للوسط من الطوالع فكذا من الغوارب. والشفق في الاستعمال مختص بالحمرة، لقول أعرابي -وقد رأى ثوبا أحمر-: كأنه شفق. وللمفسرين في قول الله تعالى: ﴿فلا أقسم بالشفق﴾ أنه الحمرة.

للثلث الأول،

وقيل للنصف، وقيل للفجر، وعليه فلا ضروري له.

أحمد فال:
والخلف في المختار للعشاء مشهوره الثلث بلا امتراء
وابن حبيب قال بالنصف كما عن ابن مواز رواه العلما
وقال فيه صاحب الوقار -أعني ابن وهب-: للصباح جار.

وللصبح

سميت بذلك لوجوبها حينئذ. وقيل: من الحمرة التي فيه، كصباحة الوجه من الحمرة التي فيه. وتسمى صلاة الفجر لوجوبها عند ظهوره، وتسمى صلاة الغداة (والغداة أول النهار) وتسمى صلاة التنوير، وقرآن الفجر.

ولا خلاف أن طلوعه أول وقتها، وهو الضياء المعترض في الأفق، ويقال له الفجر المستطير (بالراء) أي المنتشر. قال الله تعالى: ﴿ويخافون يوما كان شره مستطيرا﴾. وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه:
وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير.
وهو الفجر الثاني، وأما الفجر الأول فيقال له المستطيل (باللام) لأنه يصعد في السماء، ويُشَبَّه بذنب السرحان (وهو الذئب) فإن لون أعلاه مظلم وباطنه أبيض. ويقال له الكاذب والكذاب، لأنه يغر من لا يعرفه. وبعض الفقهاء لا يعرف حقيقة هذا الفجر ويعتقد أنه عام في الأزمنة وهو خاص ببعض الشتاء، وسبب ذلك أنه المجرة؛ فمتى كان الفجر بالبلدة ونحوها طلعت المجرة قبل الفجر -وهي بيضاء- فيعتقد الرائي غير العارف أنها الفجر، فإذا ارتفعت ظهر من تحتها الظلام، ثم يطلع الفجر بعد ذلك. وأما في غير الشتاء فتطلع المجرة أول الليل أو نصفه فلا يطلع آخر الليل إلا الفجر الحقيقي. وقال بعضهم إن الفجر الكاذب مستمر في جميع الأزمنة. ولا شك أن وقت طلوعه من الليل، فلا يحرم فيه الأكل ولا تجزئ صلاة الصبح بلا خلاف. محمد مولود بن أحمد قال:
والصبح من صادق فجر والمدى
الاسفار الاعلى أو إن القرن بدا.
قولان مشهوران ومرجحان. (كفاف).
وفسر ابن العربي الإسفار بما تتبين به الأشياء وتتراءى به الوجوه. وفسره الشيخ أبو محمد بما إذا أتمت الصلاة بدا حاجب الشمس. انتهى.

من الفجر الصادق للإسفار الأعلى،

وهو الذي تتراءى فيه الوجوه على هيئتها.

وهي الوسطى.

أي الفضلى لقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ ولا قنوت إلا في الصبح، وخصت بالتأكيد لتضييع الناس لها لأن وقتها وقت نوم وكسل ونجاسة. وقيل: الوسطى بمعنى الحاجز بين الشيئين، وهي أولى بذلك لأنها بين ليلتين ونهارين. وقيل العصر، لخبر «شغلونا عن صلاة الوسطى حتى كادت الشمس تغرب، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا». وقيل: ما من صلاة إلا وهي الوسطى. وفيها عشرون قولا نظمها أبو محمد عبد الواحد الونشريسي فقال:
كل من الخمس فهي فالجُمعه فالوتر والظهر وجمعة معه
فالخوف فالعيدان فهي مبهمه في الخمس فالصبح ومعْها العتَمه
فصبح أو عصر على التردد ثم صلاتنا على محمد
فالصبح مع عصر فوقف فالضحى ثم الجماعة بها الوسطى اشرحا.
فقوله: كل من الخمس، أي ما من واحدة من الصلوات الخمس إلا وقيل فيها إنها الوسطى؛ فهذه خمسة أقوال. السادس جميعها، وإليه أشار بقوله: فهي. وسكن الياء للوزن. وكل ما عطفه بثم أو بالفاء فهو قول مستقل إلا إذا أشرك مع مدخولها غيره بمع أو بها وبالواو، أو باو، فالمجموع حينئذ قول واحد.
وقوله: فالعيدان، أي قيل في صلاة كل منهما إنها الوسطى، فهما قولان.
الثامن عشر الوقف. التاسع عشر الضحى. العشرون الصلاة في الجماعة. انتهى.
وأخفيت الوسطى كساعة جمْعة كذا أعظم الأسماء مع ليلة القدر
وضابطها في الشهر أول ليلة توافيك بعد النصف في ليلة وتر.

وإن مات وسط الوقت بلا أداء، لم يعص، إلا أن يظن الموت.

بخ: ومات بالفعل. عق: ولو لم يمت؛ كحاضر صف قتال ومقرب لقطع أو لقتل.
محمد مولود بن أحمد قال:
قد أوجبوا بدار من خاف الردى أو مانعا كالحيض يسبق الأدا

فذا على إيقاعها في جماعة يرجوها آخره، إذ قوله: وعلى جماعة معطوف على مقدر أشعر به السابق، تقديره الأفضل لفذ تقديمها على تأخيرها منفردا وعلى تأخيرها في جماعة يرجوها آخره.

ومن في حكمه، كجماعة لم تطلب غيرها.

والأفضل لفذ تقديمها مطلقا

ظهرا أم لا صيفا أم لا، لخبر «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» وتكره مصادمة الوقت لأنها من فعل الخوارج.

محمد مولود بن أحمد فال:

ويكره البدار للصلاة بأول التحقيق للأوقات
واجتنبوا التأخير عنه حتى يتضح الوقت اتضاحا بتا
بحيث يستحيل أن تحارا بعدُ، وبعدُ انتخبوا بدارا
كل صلاة حيث لا موجب له ولا لتأخير ولا مفضله.

أي على من تطلب المحافظة على أول الوقت، وأولى من المحافظة على الجماعة.

يرجوها ترجو آخره.

وعلى جماعة آخره،

محمد عبد الله بن سيدي:

فعل الصلاة في الجماعة على إيقاعها أول وقت فضلا
نقله الرهوني عن أيمة مخالفا فيه أبا المودة.

آخر:

الفذ أفضل أن يؤخر راجيا لجماعة في آخر المختار
من أن يصلي وحده؛ هذا الذي قد عضدوا بالنقل وهو الواري
وروى زياد منهم تقديمه للصبح قبل جماعة الإسفار
لكنما تلك الرواية حطها في القدر كون الباج ذي المقدار
منها أفاد ضرورة الإسفار في صبح فصار وفاق قول جار
يا ليت شعري ما الذي تبع الهما م أبو المودة والمنار الساري
في قوله في الوقت في تاليفه: وعلى جماعة آخر المختار؟!

أي والأفضل للجماعة التي لم تطلب غيرها.

وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة،

أي بعد أن يؤخر قليلا لاجتماع الناس. (كنون).

الشافعي: مقدم الأوقات دليله ﴿فاستبقوا الخيرات﴾
يؤخر الفرض أبو حنيفه إلا صلاة المغرب المنيفه
وعكس ذا للشافعي يجري إلا صلاة الظهر وقت الحر
ومالك يؤخر العشاء ومثله في الظهر لا سواء.

أي والأفضل لجماعة لا تطلب غيرها تأخيرها.

فائدة: قال ابن العربي: باب تعجيل الظهر، من الصلاة فيه بعدوة في انتقص أجمع، حصل على ما يقاتلوا، ولم ينتقصوا الوقت لم تقاتلوا، وفيه وقاتلوا على ترك الجماعة.

ويزاد لشدة الحر،

وهل الزيادة نحو الذراعين كما للباجي، أو فوقهما بيسير كما لابن حبيب، أو إلا أن يخرجها عن وقتها؟ أقوال.

لخبر «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» والمراد بفيح جهنم نفسها. وأما حديث جابر كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي الظهر بالهاجرة الذي ظاهره عدم الإبراد، وكذا حديث خباب شكونا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشكنا (أي لم يُزل شكوانا) فقال النووي: حديث التعجيل منسوخ بحديث الإبراد. وقيل إنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد.

حديث الابراد لديهمُ نَسخ حديث ذي شكاية عمن رسخ

محمد مولود بن أحمد فال:

وزيده لشدة الحر ندب عن مالك من غير حد، ونسب
نحو الذراعين إلى الباجي النبيل وابن حبيب: فوق ذين بقليل
وحده عند ابن عبد الحكم ما لم يخف خروج وقت فاعلم.

محمد محمود بن آبَّ:

وأشهب قد قال بالإبراد لشدة الحر خلاف النادي.

أي تأخيرا زائدا قليلا على التأخير في الحواضر، لأن الغالب عليهم عدم تعدد المساجد عندهم، مع كون العشاء تصادفهم متفرقين في مواشيهم ونحوها. (كنون).

وفيها ندب تأخير العشاء قليلا.

شخص بعد الإحرام أو قبله.
* وإن طرأ الشك بعد الفراغ لم تجزئ ما لم تقع فيه.

ابتداء، ولم تجزئ بعد الوقوع

وتكفي غلبة الظن على المشهور. ومحل الخلاف في غير الثانية من مشتركتي الوقت فتكفي فيها اتفاقا.

وإن شـــك * في دخـــول الوقت لم تجز، ولـــو وقعت فيه.

ويجوز تقليد المؤذن العارف في الصحو والغيم، في الصوم والصلاة.

محمد مولود بن أحمد فال:

وآثـــم ولا تصـــح إن يُصَـلْ　　من قبل ما غلب ظن أن دخل
كـــذا إذا ما شك فـيها أو ورا　　ما لم يزُل شك وراءها جـــرى
والخلف إن دام الخفا أو ظهرا　　صـواب ما أثـناءها له طـــرا.

الصور تسع؛ إذ الشك إما قبلها أو فيها أو بعدها، في كل صادف أو خالف أو لم يظهر شيء، فتبطل في ست، وتصح في واحدة، وفي اثنتين خلف. فتأملها. (من شرح الكفاف).

بَدّاه ابن بو:

قبل الصلاة الشك مطلقا يضر　　كذاك في الأثنا إذا الشك استمر
أو بان أن لم يدخل الوقت وإن　　تبين الدخـــول فالخُلف زُكن
وإن يكن من بعدها وظـــهرا　　دخـوله فالصُّحُ في هذي جرى
والخـلف إن دام الخفا والبُطل　　أيضا إذا بـــان الخــلاف يجلو.

آخر:

وغـالب الظـنون في الأوقات　　يكفي على معـــتمد الأثبات
وقـــلدنّ العـارف المـــؤذنا　　لقـولـه: «المـــؤذنون أمـنَا».

يجوز تقليد المؤذن العدل العارف وقبول قوله مطلقا؛ أي في الصحو والغيم. (قاله صاحب الطراز وصاحب الذخيرة والبرزلي وابن يونس.. وغيرهم).
قال في الذخيرة: قال في الطراز: ويجوز تقليد المأمون كأئمة المساجد، لأنه لم يزل المسلمون يهرعون للصلاة عند الإقامة من غير اعتبار مقياس، وكذلك المؤذن لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «المؤذنون أمَنَاء المسلمين على صلاتهم». انتهى.
لا تعتبر في الوقت ما لم يات　　في الكتْب كالنيران والأصوات.
قال في الطراز: إذا كانت السماء مغيمة ولم تظهر الشمس فينبغي أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت.
قال ابن شاس في الجواهر الثمينة: إذا اشتبه عليه الوقت فليجتهد ويستدل بما يُغَلِّبُ على ظنه دخوله، وإن خفي عليه ضوء الشمس فليستدل بالأوراد وأعمال أرباب الصناعات وشِبْهِ ذلك، ويحتاط. قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك أن من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب حتى لا يشك في الليل، وتعجيل العشاء، إلا أنه يتحرى ذهاب الحمرة، وتأخير الصبح حتى لا يشك في الفجر. ثم إن وقعت صلاته في الوقت أو بعده فلا قضاء، وإن وقعت قبله قضاه، كالاجتهاد في طلب شهر رمضان. انتهى.
وهل يصلى بالتحري؟ لا، أجل　　ثالثها في العصر والعشا يحل.

آخر:

دونك ما يفــعل بالأوقات　　في الغيم جا في هذه الأبيات
فإن أتى الغيم فصل الظهرا　　في آخر الوقـت وعجل عصرا
وأخرن مغــربا وعــجلن　　عِشا، وصبــحا أخـرن كالأول.

فائدة: ورد في صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يوما، وأن فيها يوما كسنة، ويوما كشهر، ويوما كجمعة، وسائر أيامه كأيامنا، فقال الصحابة -رضي الله عنهم-: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره» وأما اليوم الثاني الذي كشهر، والثالث الذي كجمعة فالقياس أن يقدر لهما كاليوم الأول على ما ذكرنا. انتهى.
ومثل ذلك حين تحجب الشمس عن الطلوع من مشرقها عند إرادة الله سبحانه وتعالى طلوعها من مغربها. (ذكره ابن فرحون في الألغاز).

ولما فرغ من بيان الوقت الاختياري شرع في بيان الوقت الضروري. ومعنى كونه ضروريا أنه لا يجوز لغير أرباب الضرورات تأخير الصلاة إليه، ومن أخر إليه من غير عذر من الأعذار الآتية فهو آثم. وقيل: معنى كونه ضروريا أن الأداء فيه يختص بأرباب الضرورات، فمن صلى فيه من غير أهل الضرورات لا يكون مؤديا. انتهى.

محمد فال بن أحمد بن العاقل:

وصبح يصلى والعشاءان والسما ... يرون بها قرص الغزالة في الكبْد.

بَدَّاه ابن بو:

معرفة الوقت كــفاية تجب ... كما إلى الحبر القرافي نُسِب
عليه فالتقليد ليـس يحظل ... وفرضها عينا حكاه المدخل
منع الدخول في الصلاة دونما ... جَزْمٍ بوقت* وفقوا بينهما
به، ولجة الدسوقيِ انـظر ... إن كنت صاديا أو الميسرا.

* أي بدخول وقت.

وفصل بين الاختياري والضروري بما يختص بالأول؛ وهو قوله: وإن مات وسط الوقت بلا أداء.. وإن شك في دخول الوقت.. وبدأ في الاختياري بالظهر لأنها أول صلاة صلاها جبريل -عليه السلام- بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبدأ هنا بالصبح لعدم اشتراكها مع غيرها في الضروري.

المختار بن المحبوبي:

إن الضروري لوَقتٌ فاعلم ... لكل ذي ضرورة من مسلم
وضعه الشارع ثم وضـعا ... لمن سواه ما سواه فاسمعا

صوابه تلو أو عقب: بلا فاصل بينهما، وسمي ضروريا لجواز التأخير له لأهل الضرورات.

والضـروري بعـد المختار للطلوع في الصبح،

محمد بن حمينه:

الوقت تختص إذا ما ضاقا ... أخرى الصلاتين به اتفاقا
محل الاتفاق إن لم تُفْعل ... إلا فـفيه الخلف، ثم تنجلي
ثمرته في امرأة للعصر ... صلت وهي ناسية للظهر
ثم لأربع أتت بالحيض ... قبل الغروب؛ حكمها أن تقضي
ظهرا على أن الأخيرة به ... تختص، والعكس أتى في قلبه.

وللغروب في الظهرين، أي غروب جميع الشمس

وللفجر في العشاءين. وتدرك فيه الصبح

من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

تعتبر الركعة عند من غبر ... بسجدتيها للمصلي إن ذكر
فائتة فضل جماعة قصد ... مزاحما والبانِ في الرعافْ زد
كذلك الـتي لها يقدّر ... ذو العذر والتي لها يؤخر
تارك فرض ثم من عليه قد ... أقامها الراتب. ذي سبع فقد.

وإنما نص عليه للرد على أبي حنيفة القائل إن من أدرك ركعة من العصر قبل مغرب الشمس يتم دون الصبح.

بـركعة، تامة بسجدتيها، بفاتحة وطمأنينة واعتدال على القول بوجوبها. من ركعة، خلافا لأشهب القائل إنها تدرك بالركوع، وقيل بالإحرام.

لا أقـل،

والكل من الداخل في الوقت والخارج عنه. **أداء،** وقيل: قضاء، وقيل: ما في الأداء أداء وما في القضاء قضاء. وتظهر فائدة الخلاف فيمن اقتدي بمدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فتبطل لأنه قاض خلف مؤد. وتظهر أيضا فيمن أتت بركعة من الصبح فطلعت الشمس فحاضت، فعلى المشهور لا تقضيها لأنها حاضت في وقتها وعلى غيره تقضيها. والمشهور أن يقتدى به وينوي نية القضاء وتجزئ لأن الخارجة عن الوقت وإن كانت أداء حكما لكنها قضاء فعلا. ومراعاة للقول إن نية الأداء تنوب عن نية القضاء كالعكس.

ثم الأداء فعل بعض ما دخل قبل الخروج وقته، وقيل: كل
وفعل كل أو فبعض ما مضى وقت له مستدركا به القضا.

عند مالك وابن القاسم وأصبغ، لأنها لما وجب تقديمها فعلا وجب التقدير بها أولا.

والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى، لا الأخيرة.

خلافا لسحنون وابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن مسلمة، لأنه لما كان الوقت إذا ضاق وجب تقديم الثانية اتفاقا وجب التقدير بها. وعلم من القولين أنه لخمس واثنتين مطلقا، وأربع في السفر حصل الوفاق، ولثلاث في السفر وأربع في الحضر حصل الاتفاق.

❖ محمد مولود بن أحمد فال:

من لثلاث ركعات سافرا قبل الغروب ظهريه قصرا
ودون الاخرة قط ولهما معا يتم من لخمس قدما
ودون الاخرة حسب ورعي قصر وإتمام العشا بأربع
وإن يسر أو يات قبل الفجر لدونها ففيه خلف يجري
راجحه القصر والاتمام متى لركعة ففوق سار أو أتى.

لعل ضمير "لدونها" راجع لقوله: بأربع، ففي الميسر أنه اختلف قول مالك فيمن سافر لثلاث ركعات فأقل وهو ناس للعشاءين؛ فروي عنه أنه يصلي العشاء حضرية، لأنه يقدم المغرب فينقضي الوقت ويصلي العشاء بعده فيلزمه إتمامها، وروي أنه يصليها سفرية.

ابن حمَّيْنَّه:

إن خالد لركعتين سافرا قبل غروب شمسنا مؤخرا
ظهريه، بالظهر يصلي كالحضر والعصر صلاها صلاة ذي السفر
والخلف في البدء بأي تين فالعتقي: بالظهر دون مين
ونجل وهب قال: بل بالعصر وأشهب خير فيها فادر
فرع غريب جاء في التكميل فانظره فيه فزت بالتحصيل.

تشبيه ما يدرك به القصر والإتمام؛ أي كما يدرك حكم السفر والحضر بفضل ركعة عن إحدى الصلاتين وإلا أدركت الثانية فقط فيقصرها من سافر ويتمها من قدم.

كحاضر سافر❖ وقادم.❖

❖ محمد مولود بن أحمد فال:

والعصر والعشا وصبح تلزم
من زال عذره إذا ما يعلم
بقاء قدر ركعة من الأعم*
وقدر طهر حدث له لزم
والظهر والمغرب إن بقي ما
فيه تؤدى مع ما تقدما.
* أي الضروري.

وأثم❖ إلا لعذر بكفر،

والعذر بماذا يكون؟ يكون..

❖ من أوقع الصلاة كلها أو بعضها في ضروريها بناء على أن المختار لا يدرك إلا بإيقاع جميع الصلاة فيه. في الحديث «تلك صلاة المنافقين: يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا».

من أخر الصلاة للضروري فآثم في المذهب المشهور
ومالك سحنون وابن القاسم: منسبها للثان غير آثم.

بداه ابن بو:

من أخر الصلاة للآخر من مختارها الأصح أن لا يأثمن
وعزمه على الأداء يشترط وقيل: لا، كما الميسر ضبط.

زياد بن بابه:

عن شيخنا الكبير أي محمد نجل محمد سالم المجدد
أن مؤخر صلاة المغرب لغيبة الشفق غير مذنب
وهكذا مؤخر العشاء لنصف ليله بلا امتراء.

المختار بن الما:

واختلفوا هل يدرك المختار بنفس الاحرام وهو المختار
أو بالصلاة كلها أو ركعة وكل ذا صح عن الأئمة.

وإن بردة، وصبا

لأن الإسلام يجب ما قبله. جعل الكفر -وإن كان بردة- عذرا وإن كان جريمة أعظم من السكر، ترغيبا في الإسلام لجبه ما قبله، ولم يقدر له الطهر لقدرته على زوال المانع؛ بخلاف غيره.

بكسر الصاد والقصر وبفتحها والمد. (قاله في الصحاح). فإذا بلغ (أي ظهر بلوغه) في الضروري -ولو بإدراك ركعة- صلاها ولا إثم عليه، وتجب عليه ولو كان قد صلاها قبل على المشهور.

ويقطع الصبي إن بلغ في أثنا صلاته بلا مختلف
لأنها نفل، وإن أتم لا يجزئه إتمام ما قد فعلا
وبالغ بإثرها والوقت لم يذهب وجوبها عليه قد ألم
كما لنجل قاسم، وقد أبى نجل بشير ما إليه ذهبا.

محمد عالي ابن نعم العبد:

إذا الصبي في الصلاة بلغا　　أتمها نفـــلا، وحيث فرغا
أعادها فرضا إذا ما اتسعا　　وقت صـــلاته إذا ما اتسعا
وقطـــعُهُ أطلقه القرافي　　فانظره في الزرقانِ بالإنصاف.

وإغـماء، وجنون، ونوم

قبل الوقت أو فيه، وعادته الانتباه أو عنده من ينبهه. وقيل: يأثم لأن ما جاز على المثل يجوز على مماثله.

يجوز نوم قبل وقت مطـــلقا　　لا بعده إن خيف فوت حققا
إلا إذا ما ترك الـــوكـــيلا　　فـــإثمه فيه الخـــلاف قيلا.

محمد سالم ابن ألما:

مريد نوم قبل ظـــهر ظن أن　　ذا النوم يستغرق وقت الظـــهر عن
له جواز الـــنوم من فـــقـــدان　　تعـــلق التـــكليف في ذا الشان
ووقـــعـت دهر النبي صلى　　عليه ذو العـــرش عـــلا وجـــلا
لصاحب الكوكب عزوه هب　　وهْوَ إمـــام شـــافـعي المذهـــب

محمد مولود بن أحمد فال:

النوم قبل الوقت لا يأثم بهْ　　كفيه حيث كان فيه ينـــتبهْ

أحمد فال:

ويندب الإيقاظ للـــنائم في　　وقت صـــلاته وإن ضيقٌ يفي
وقيل: واجب، وقل بالندب　　في النوم بعد العصر والمنكب
وامرأة نامـــت على استلقاء　　والمـــتوحد ببـــيتٍ جاءِ
ونائم قبل طـــلوع الشمس　　وفوق سطح الـــدار دون لبس
وبين جُـــلاَّسٍ، كذا أماما　　مصلٍّ إن نام فـــع النظاما.

محمذ فال بن متالي:

ويكره المـــنام بعـــد الفـــجر　　إلى طلوع الشمـــس طـــول الدهر
تضجُّ مـــنه الأرض للخـــلاق　　ونقـــصـــه لـلعـــقل والأرزاق
والـــنوم ضحْـــوةً لمـــن ينـــوم　　في لـــيله تعَمُـــقٌ مـــشـــؤوم
إذ هو معـــدودٌ من الإســـراف　　مكـــدِّرٌ لكـــل لبّ صـــاف
وإن يكـــن لتعب أو لسهر　　فلـــيس من كـــراهةٍ ولا حـــظر
والنوم بعـــد الظهر أو في القائلة　　شرعًا وطـــبًّا لا تـــذم فاعله
لأنه يُنـــوِّر البـــصـــيره　　كـــنومنا بعد العـــشا الأخـــيره
ما لم يطل، فالـــنوم إن يزد عـــلى　　ثمان ســـاعـــات يـؤد العـلا
مـــن ضرر وبخـــر ومـــن كدرْ　　في القلب، ذاك الشيخ زرُّوق ذكـر
والم قـــبل أن تصـــلِّيَ العشا　　مـــؤخـرا لها فكـرهـــه فـــشا
وعُـــمَرٌ أيضا دعـــا على الذي　　فـــعـله، وعـــنه فلتـــنتـــبذ
وبعـــد عـــصر موجـب للبله　　ثـم للاخـــتلاط والـــتـــوله
ثم عـــلى كـــراهة التـــنزه　　عن الـــدُّنَى وعنه في الطـب نُهي
ويـــكره المـــنام في الـــتوحد　　كذاك في السطح وفي المســـاجـد
والصف الاول ومـوضع الإمام　　وللمـــصلين مواجـــهـا ينـام
ورجـــل لوجـــهه كـــذا المره　　منامـها عـــلى القـــفا منتـــشـره
ونـــومنا على اليمـــين سـنه　　وحـــيث كان للـــقـــفا فـــإنه
بـــركة يفـعـلها أهل السلوكْ　　ونـومة الـــشمال نومة المـلوكْ
وللبـطون نـــوم أهـــل الـــنار　　ونـــومة الشيـــطان والأشـرار
ويكـــره المنام ليلَ الجمعه　　ولـــيلة العـيدين والقـــدر معـه
لأن في تـــلك الليـالي ينزل　　نورٌ ومـــنه الـــنائمون حـــظـلوا
في كـــل لـــيلة وليل القـــدر　　رمـــضان، وبِـ"كزٌ"* في الـــشـهر
ذكـــر هذا المذهب الأجهوري　　لما بـه في الـــسند المـــشـــهور.

أي سبع وعشرين.

لخبر «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».
محمد مولود بن أحمد فال:

تنبيه غـافل لما لو انتبه   لزمه من الأمور الواجبه

وغفلة.

منتبه الضرور حيث اتسعا   تأخيره الصلاة ما امتنعا
وقيل: كالمختار في التخيير   وهو وجيه لفظة الأمير.

أي كالم تأثم من طهرت من حيضها في الضروري.

لا حلال أدخله على نفسه ولو حراما.

حرام أدخله على نفسه ولو حلالا،

وغافل ونائم.

بعد زوال عذره.

كحيض، لا سكر. والمعذور وغير كافر يقدر له الطهر بالماء في الأكبر إن كان، وإلا فالأصغر، وإلا فبالصعيد، فإن أدرك بعد طهره ركعة من الضروري صلى.

الوقت ينقسم للمختار	وللضروري على المختار
وليس من إثم على المعذور	إن أخر الصلاة للضروري
أما الذي لغير عذر أخرا	فبينهم فيه الخلاف قد جرى
فأشهب والتونسي وابنا	رشد ووهب إثمه يرونا
ومالك يراه غير آثم	ومثله سحنون وابن القاسم
بل كلهم بالكره ذو تصريح	واختار هذا القول في التوضيح
والخلف في المرجع للضروره	صلاته من غير ما ضروره
وقد نحا خليل في "وأثما	إلا لعذر" قول بعض العلما.

محمد مولود بن أحمد فال:

والطهر في ذا الباب غير معتبر   في قادم، واختلفوا في ذي السفر.

معا فأحرم بالأولى

منها ركعة أو مضى قدرها ولم يحرم

لاختصاصها بآخر الوقت.

من زال عذره.

وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة. وإن تطهر

عمدا أو غلبة فالقضاء.

بعد صلاته أو قبلها.

الذي تطهر به، فالقضاء.

واجب في المسائل الثلاث.
وقال ابن القاسم:
لا قضاء عليه وصوبه ابن شأس.

فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء.

الأعذار السابقة.

لها.

فلا يسقطان اتفاقا، لحديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها».

إتيان العذر؛ في وقت مشترك يسقطهما وفي وقت مختص تسقط الثانية وتجب الأولى. وارتفاعه في وقت مشترك يوجبهما، وفي وقت مختص تجب الثانية وتسقط الأولى.
* مفعول أسقط.

وأسقط عذر حصل -غير نوم ونسيان- المدرك. *

أي أمر الشارع ولي الصبي أن يأمره ندبا، وقيل: يجب على الولي أمره. والصواب أن الصبي والولي مأموران مأجوران.

أي الصلاة المفروضة.

أي للدخول فيها، وهو سن الإثغار.

ندبا، صبي ذكرا أو أنثى لخبر «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم

وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر.

في المضاجع». وهل التفرقة لسبع أو عشر؟ خلاف، وهل تحصل وعلى كل واحد منهم ثوب حائل ولو كانوا في فراش واحد؟ وهو لابن حبيب، أو بفرش لكل فراش على حدته؟ والمشهور أن الولد ووالديه يؤجرون جميعا. والدليل أن امرأة أتت النبي -عليه الصلاة والسلام- بصبي فقالت: ألهذا حج؟ قال لها: «نعم ولك أجر» وقيل: للصبي، وهو صحيح.

يكتب للصبي الأجر والعمل   أيضا له على الصحيح في العمل.

أحمد فال:

والخلف في أجر الصبي وقعا   فقيل: بين والديه ما سعى
مناصفا، وقيل: لا بل ثلثاه   لأمه وثلث يعطى أباه
وقيل إن لأبيه ثلثيه   وقيل: لا حظ به لوالديه.

أي لدخوله فيها. ضربا مؤلما غير مبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة، إن ظن إفادته، وعدم انزجاره بوعيد أو تقريع. ومنع شتمه بنحو "يا قرد".
يحتمل أن يكون أمره من الشارع وهو المتبادر من كلام "المص" أو من وليه، وهما قولان عند الأصوليين تبعا للقاعدة الفقهية: هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء أم لا؟ والصحيح أنه أمر به. فعلى أنه أمر به يكون الشارع آمرا للصبي، وعلى أنه غير آمر به فالولي هو الآمر، وإنما أمر لخبر «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع».

هل الخطاب للصبي أو ولي   أو لهما؟ وذا الأخير فضل
وهل على الولي ندب أو يجب   عليه؟ والمشهور أنه ندب
والأمر والضرب لدى الدخول   كما هو المفهوم من تقول
تفرقة بفرش أو أثواب   قولان موجودان في الخطاب
إن فعلت لسبعة فذا حسن   وإن لعشرة فواسع أذن
وقد نهي عن تجرد الصبي   عند بلوغ عشرة مع الأب
أو غيره، والضرب للحفظ إلى   ثلاثة، فإن.. وإلا جعلا
لعشرة، فإن.. وإلا زيدا   وشتمه بالقرد عنه حيدا.

أحمد يكن:

والأمر بالضرب لدى الدردير   فبالدخول، ولدى الأمير
وقيل: بالبلوغ للندب السري   مختص باب صاحب الميسر.

إن شئت أن تعرف من يؤدب   الزوج والسلطان سيد أب
كذا معلم، وغير ذا منع   في الشرع. كن متبعا لا تبتدع.

سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم:

قد كلف الصبي على الذي اعتمي   في غير ما وجب والمحرم.

تفرقة الصبيان لابن وهب   -ورجحن للعشر- صف بالندب
ووقتها للسبع لابن القاسم   وذاك في الزرقان غير طاسم.

حبيب بن الزائد:

وجود الابن نعمة عظيمه   من ربنا ليس لها من قيمه
إذ ما من الطاعات الابن يعمل   ثوابه لوالديه يحصل
من غير أن ينقص أجر الابن ذا   إذ هو من كسبهما فحبذا
وهكذا أولاد الاولاد إلى   آخرهم. فطالعن المدخلا.

محمد يحي بن ابوه:

تلاصق الصبيان جائز بلا   كره بغير العورتين مسجلا
وإن بها يكره دون حاجز   وهو بالحاجز جد جائز
محل هذين إذا لم يقصد   ويجد، أو يقصد فقط أو يجد
إلا فيكره لدى الزرقاني   في الست. والمنع رأى البناني
وقيل: بل يجب منعه كما   يجب من جميع ما قد حرما
فالكره للصبي لا الولي   كما لدى الزرقان والخرشي
وللأمير الكره للصبيان   والمنع للولي، كالبناني.

تلاصق المكلفين فاحظل   بعورتيهما بغير حائل
إن قصدا اللذة أو لم يقصدا   أو وجداها أو هما لم يجدا
وامنعه فوق حائل إن وجدت   من واحد أو منهما أو قصدت

محمد سالم ابن ألما:

حاصل ما في العدوي من تلا   صق لبالغين حيث حصلا
مع قصد أو وجدان أو كانا هما   معا تلاصقا بعورتيهما
أو غير عورتيهما على   أو دونه فذا جميعه احظلا
وحيثما انتفى الذي تقدما   تلاصق العورات منه حرما
بغير حائل والبناني   بحائل والكره للزرقاني
وإن تلاصقا بغير العورة   بحائل جاز وإلا كره.

وإستظهر البنانِ كـــونِهِ بلا — وجدانها أو قصـدها قد حُظِلا
لأنـــه مـظِـنـة لـــلـذة — والكره للـــــزرقان دون مِرْيه
وامـــنع تلاصُقًا بغير العورة — معْ قصدِ أو وجدانِ تلك اللذة
ويـــكره اللصوق ذا إن كانا — لا قـــصد فـــيه، لا ولا وجدانا.

من طلوع أقل جزء منها حتى تتم.

ومـــنع نفل وقت طلوع شمــس ✼ وغــروبها وخطـبة جمعة. ✪

❖لما فرغ -رحمه الله- من الكلام على أوقات الصلوات المفروضة شرع يتكلم على أوقات النافلة (أي النافلة المطلقة) فأما أوقات السنن المذكورة فسيذكرها المصنف عند الكلام على كل واحدة في بابها.
وجعل أوقات النافلة ثلاثة أقسام: وقت تحريم، ووقت كراهة، ووقت جواز. وبيّن القسمين الأولين فعُلِم أن الثالث ما عداهما.

محمد مولود بن أحمد فال:

يمنع غير الصلوات الخمس — وقت طلوع وغـــروب الشـمس
ومن أقام عصره له جُـــني — نـفل إلى أدائـه لـلمـــغرب
وهكذا بعد طـلـوع الفجر — غـير رغـيـبة وشـــفـع وتر
وورد من عنه سها أو رقـدا — وكـان الانـتباه قد تعـودا
ومن طـلـوعـها إلى تـنائي — كـوكـبَي الفـرع لعـين الرائي
وامـــنع لـدى إقامة لراتب — أو خطبةٍ أو ضيق وقت الواجب.

✼لخبر «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع على قرن شيطان وتغرب على قرن شيطان».
ومعنى قرنه فوقه، ومنه قول الله تعالى حكاية: ﴿وما كنا له مقرنين﴾ أي مطيقين، وقيل: قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس، وقيل: جانب رأسه.

✪وأما غير الجمعة فالحكم الكراهة.
ويذكر فائتة وضيق وقت حاضرة والإقامة لراتب. واحترز بقوله: خطبة جمعة من غيرها من الخطب، فإن ظاهر كلام مالك في المجموعة أن الركوع لا يكره، لقوله في خطبة العيدين: وليس من تكلم فيهما كمن تكلم في خطبة الجمعة. (ونحوه في الكبير).

أي وبعد فرض عصر صحيح، لمن صلاه، لا بعد أذانه ولا لمن لم يصل، ولو صلى غيره.

وكـــره بعد فـــجر وفـــرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمـــح، وتـصلى المغرب

بكسر القاف وسكون المثناة التحتية أي قدر.
من رماح العرب، وهو اثنا عشر شبرا بيد متوسطة.
وقيد رمح بذهاب الحمرة فسر في الحديث دون مرية.
والرمح قدره من الأشبار عـشرة واثنان لا تمار.
والإلا الشفع والوتر، فلا يكرهان ولا يشترط فيهما ما يشترط في الورد.
أي النفل الذي يعتاد صلاته ليلا، فلا يكره.

إلا ركـــعتي الفجر، والـورد قبـل الفرض لنائم عنه، وجنازة *

ومتى صلي على جنازة خيف تغيرها لم تعد مطلقا كغيرها بوقت كراهة، كوقت منع إن دفنت وإلا فقولان، لابن القاسم تعاد ما لم تدفن، ولأشهب لا تعاد ولو لم تدفن.

* ومحل منعها وكراهتها وقتها إن لم يخف تغيرها، وإلا جازت الصلاة عليها بلا خلاف. (مع).

أو لمن عادته التأخير ونام عنه غلبة ولم يخش فوات جماعة ولا إسفار.

عبد الله:
يتم مسرعا مصل دخلا — عليه وقت النهي فيما نقلا.

وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار.

محمد مولود بن أحمد فال:

وجاز عند علماء المذهب بين الغروب وصلاة المغرب
وقبل الاصفرار والإسفار صلاة ميت وسجود القاري
وإن تخف تغير الميت فصل إذن ولو وقت طلوع أو طفل.

بَدَّاهْ ابن بو:

وإن على جنازة قد صُلِّيَا في وقت كُرْهٍ فالمعادُ نفيا
والعَوْدُ إن في وقت منع تكن للعتقي انسبه ما لم تدفن
وأشهب العود نفاه مطلقا وصاحب الطراز ما قال انتقى
وإن تخف تغيرا عليها فصل والعَوْدَ انفه إليها
في أربع. وذي ثمان صور من الدسوقي وثمان الدرر.

وقطع محرم بوقت نهي.

وجوبا إن أحرم بوقت منع، وندبا إن أحرم بوقت كراهة. ومن أحرم فدخل وقت النهي أتم بسرعة. إذ لا يتقرب إلى الله بما نهى عنه. ولا قضاء عليه لأنه مغلوب على قطعها.

محمد مولود بن أحمد فال:

من دخل النفل فجاء وقت نهي يُخَفِّفُ ولا يُبَتُّ.

لخبر البخاري: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي في مرابض الغنم. ولخبر «أكرموا الغنم وصلوا في مرابضها وامسحوا عنها الرغام فإنها من دواب الجنة». أي فإن في الجنة دواب تشبهها. وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي في مربض غنيمة له.

وجازت بمربض بقر أو غنم (أي مراح) ومقبرة ولو مشرك، ومزبلة (موضع الزبل) ومحجة (جادة الطريق (أي وسطها)).

لأنه -صلى الله عليه وسلم- أمر بنبش قبور المشركين وبنى مسجده في موضعها وصلى فيه. خلافا لأشهب القائل بالكراهة لقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس﴾ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «القبر حفرة من حفر النار أو روضة من رياض الجنة». ولعموم الحديث الشريف «جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا».

هذه المواضع الأربعة، التي بعد الكاف من النجاسة، كموضع عال بها لا تصله النجاسة ولا الدواب.

ومجزرة (موضع الجزارة) إن أمنت من النجس، وإلا (بأن شك فيها) فلا إعادة (أبدية بل في الوقت) على الأحسن (عند ابن بشير وغيره) إن لم تتحقق.

وكذا البيعة وبيت النار: إما لنجاسة أثوابهم، أو لأنها مأوى الشياطين، أو لأنها أسست لغير التقوى، أو للصور والتماثيل.

عليك بالمسجد واحذر من شهود كنيسة النصارى بيعة اليهودْ
ومسجد المجوس بيت النار فإنه ملازم الشنار.

وكرهت بكنيسة ولم تعد،

بالدارسة مطلقا، كعامرة اضطر إليها أو جعل بينه وبينها حائلا، وإلا ففي إعادته قولان. واستفيد من هذا أن كراهة الصلاة لا تستلزم إعادتها.

❊ موضع بروكها بعد نهلها؛ إما لشدة نفورها، أو لأن أهلها يستترون بها عند قضاء الحاجة، أو لأنها خلقت من الجان، أو لأن الجمل يمني والناقة تحيض.

محمد مولود بن أحمد فال:

وكرهت بِجُدَّةٍ أو مقــــبره   لم يؤْمَنا، أو صلـوات الكفرهْ
وموضعِ ذي عوج أو بعطنْ   إبْلٍ بمنهــل وإن نجسا أُمِن
بوقتها أُعـد وهل لو عامدا   أو جــاهلا؟ أو عَوْد ذين أبَدَا. ❊

وبمـــعطن معطن الإبل موضع بروكها عند الماء للشرب عللا، فإن صلى به أعاد تعبدا، ولو أمن النجاسة أو فرش طاهرا. وأما موضع مبيتها وقيلولتها فليس بمعطن، فلا تكره الصلاة فيه إن أمن من النجس (وهو هنا منيها) أو صلى على فراش طاهر. قاله الحطاب واقتصر عليه، فيفيد اعتماده. وقيل: لا خصوصية لمعاطنها، بل كذلك محل مبيتها وقيلولتها؛ وحينئذ فالمراد بالمعطن محل بروكها مطلقا. كما في الدسوقي.

مقـــيل إبْلٍ ومبيتها وما   لم يك معـتادا من المعاطـن
كمعطن في كرهه، وقيل: بـل   كغيره من ســائر الأمــاكن.

إبـل ولو أمن وفي الإعــادة قـولان.

بناءً على أنها تعبد.

أحدهما الإعادة في الوقت مطلقا،
والثاني يعيد العامد والجاهل أبدا.

منتهاها أو كيفيتها.

ومـن ترك فـرضا أخـر لبـقاء ركعة بسـجدتيها مـن الضروري،

من الصلوات الخمس مقرا بوجوبه وامتنع من أدائه وطُلب به بسعة الوقت طلبا مكررا.

أي أخره الإمام أو نائبه فيما يظهر، وجوبا، مع
التهديد بالقتل، ويضرب كما في الحلاب عن أصبغ. ذاكر فرض من عذر
عقد الركوع بسجود اعتبر في وأعف القول الشهير
أقيمت وهو فيها والمغير فضل الجماعة على
ومن
تذييل: كذا الذي لفرض أخرا مع اعترافه على ما شُهرا.
قلت: (المغير المزاحم).

من الضروري بلا فاتحة ولا طمأنينة ولا اعتدال صونا للدماء، والظاهر أنه لا تقدر له الطهارة. ويحتمل تقدرها له لعدم إجزاء الصلاة بدونها، وعليه فهل تقدر له الطهارة المائية لأصالتها أو الترابية صونا لدمه؟ "بن": لا وجه للتردد مع وجود الماء وقدرته عليه؛ إذ الترابية في حق هذا ليست بطهارة حتى تقدر، لأنه مطلوب في سعة الوقت.

لا كفرا، خلافا لابن حبيب. وكذلك الإمام أحمد، وحكي أن الشافعي قال له: إذا كفرته بتركها وهو يقول: لا إله إلا الله، فبأي شيء يرجع للإسلام؟ فقال: بفعل الصلاة، فقال له: إن كان إسلامه مترتبا عليها (أي يحصل بعدها) فتكون واقعة في زمن الكفر فلا تصح، وإن لم يترتب عليها لم يُدخل بها، فسكت. نعم، إن قيل إنه يحصل بالتوجه إليها فلا إشكال.

وقيل: ينخس بالحديد حتى يصلي أو يموت. (ثمان).

وقتل بالسيف حدا

وقال ابن حبيب: لا يقتل. فالمبالغة راجعة لقوله: وقتل. وإنما قال: لا يقتل لأن القتل عنده للكفر فيندفع بأدنى دافع.

محمد عالي ابن نعم العبد:

وتارك الصلاة عمدا كسلا   تكـفيره لابن حبيب انجلى. ◄

ولـو قـال: أنا أفعـل،

كان امتناعه فعلا لا قولا، كما لو:

خسر الذي ترك الصلاة وخابا | وأبى معادا صـالحا ومآبا
إن كان ينكرها فحسبك أنه | أمسى بربك كافرا مرتابا
أو كان يتركها لوجه تكاسل | غطى على وجه الصواب حجابا
فالشافعي ومالك رأيا له | إن لم يتب حد الحسام عقابا
وأبو حنيفة قال: يترك مرة | هملا ويسجن مرة إيجابا
والرأي عندي أن يؤدبه الإما | م بوجه تأديب يراه صوابا
ويكف عنه القتل حتى يمتطي | إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا
الكفر أو قتل المكافئ عامدا | أو محصنا قصد الزنى فأصابا.

بعلم أو صلاح، وجوبا أو استنانا، على الخلاف.
وكرهت للفاضل ردعا للأحياء ممن قد يترك الصلاة.

وصلى عليه غير فاضل، ولا يطمس قبره. بل يسنم كغيره من قبور المسلمين ويرث ويورث ويدفن في مقابر المسلمين.

لا فائتة على الأصح. لمطلب بها لسعة الوقت. وقيل يقتل لتركها، وحكم عند المازري، فصوابه المقول. من قال: لا أصلي أو من قال: لا أتوضأ أو لا أغتسل أو لا أصوم رمضان أن يؤخر إلى قدر ما ينوي فيه من الوقت ويقتل حدا إن لم يفعل، ومن ترك الزكاة أخذت منه كرها كما يأتي، ومن ترك الحج فالله حسيبه.

والجاحد كافر. يستتاب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة، ويقتل بعد غروب شمس اليوم الثالث. وقيده ابن عرفة بما إذا كان غير قريب عهد بالإسلام. ومثله جاحد كل ما علم من الدين بالضرورة؛ سواء أدل عليه الكتاب أم السنة أو الإجماع. وذلك كوجوب أركان الإسلام الخمسة ونحوها. وأما من جحد ما لا يعلم بالضرورة ككون ميراث بنت الابن السدس مع بنت الصلب ففي تكفيره قولان، والراجح عدم كفره. كما أن من أنكر أمرا ضروريا وليس من الدين لا يكفر به؛ كمن أنكر وجود بغداد (بخلاف مكة).

ولا تكفر أحدا بذنب | من أهل ذي القبلة غير سلب
إيمانه بردة كجحد ما | نصا من الدين جليا عُلما
وفي سوى منصوصه الخلف يفي | ولا تكفره بجحد ما خفي

مثال غير المنصوص مسائل الاجتهاد؛ فقيل: يكفر كما للنووي، وقيل: لا، لجواز أن يخفى عليه كما للرافعي. ومثال ما خفي ميراث بنت الابن المتقدم (وقد قضى به النبي صلى الله عليه وسلم) لخفائه على غير العلماء.

وفي البساطي وفي السملالي | بالكفر لا يحكم بالمقال
وإنما الردة صرف القلب | عن الإيمان يا له من قلب
قلت: ولا يرتد غير من شرح | بالكفر صدرا وسوى ذاك انطرح
عن الذي قال خليل وكفى | شهادة على الذي قلت الشفا
أما ترى السبكي في جواب | يملأ ما في الأرض من جواب
أنكر ردة الذي يقول | إن محمدا هو الرسول
وإن لا إله إلا الله | فقد أجاد القول في فتواه.

محمذ فال بن متالي:

من ظهرت علامة الإيمان | عليه لا يُطلب بالبرهان
ولا يجوز الحكم بالتضليل | لمسلم بعدم الدليل
قد حكم القاضي ابن رشد للعوام | بكفر من كفرهم في ذا المقام.



باب في الأذان. والكلام عليه من ستة أوجه: لغة واصطلاحا وحكما وسبب مشروعيته وزمن مشروعيته وفضلا.

فهو لغة الإعلام بأي شيء كان. قال الله تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله..﴾ وقال تعالى: ﴿فأذن مؤذن بينهم..﴾ وقال تعالى: ﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ ويقال فيه: الأذين والتأذين. قال بعضهم:

لغاته ثـلاثة تبـين: الاذان والأذيـن والتـأذين.

وقال الراعي النميري:

ولم نشعر بضوء الصبح حتى سمعنا في مساجدنا الأذينا.

وقيل: الأذين المؤذن.

واصطلاحا الإعلام بدخول الوقت بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص.

فلو نكس ابتدئ.

وأما حكمه فتعتريه الأحكام الخمسة، فيجب للجمعة ويندب لباقي الصلوات ويحرم على المرأة ويكره لنفل أو فائتة ويباح لمنفرد. وقيل: تعتريه أحكام خمسة ليس منها الإباحة، فيجب كفاية في المصر، ويسن كفاية في كل مسجد جامع (أي معد للصلاة) ويحرم قبل وقته وعلى النساء، ويكره لفائتة، ويسن لجماعة مقيمة لم تطلب غيرها، ويندب في السفر لمن لم يطلب غيره فذا أو جماعة.

محمدُ سالم ابن جدُ

وقـد أوجـبوا التأذين في العُمْرُ مرة ويمنع قـبل الوقت ثم عـلى النسا
سوى الفجر فاندب قبله ثم في الخلا وسن لجمع يطـلب الغير قد رسا
وللخشن الصـوت اكرهنَّ تمَسَّكَنْ بحكم جلي كالصـباح تنفسا.

وسبب مشروعيته أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اهتم بوسيلة لإشعار الناس بالصلاة ليجتمعوا لها، فرأى عبد الله بن زيد الأنصاري -رضي الله عنه- في منامه رجلا يحمل ناقوسا فقال: إنه لنحو ما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الرجل: ما يصنع به؟ قال: يضرب به للاجتماع للصلاة، فقال: ألا تؤذنون لها؟ قال: وما الأذان؟ فعلمه إياه. فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- حين استيقظ فذكر له ذلك، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى منك صوتا» فلما سمع عمر -رضي الله عنه- الأذان خرج مسرعا يسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الخبر، فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحمد لله».

فإن قيل: كيف ثبت الأذان برؤيا غير معصوم؟ أجيب: بمقارنة الوحي لها. ولبعضهم:

إن قيل: لا يؤخذ في المنام شرع، فكيف الأخذ للإعـلام؟
قلنا: لعل الوحي فيه قد نزل أو اجتهاد منه في القول الأجل.

وزمن مشروعيته بعد الهجرة. وكان النبي -صلى الله علية وسلم- يصلي بمكة من غير أذان منذ فرضت الصلاة. والأحاديث الدالة على أنه شرع قبل الهجرة لم يصح منها شيء كما لابن حجر. ولبعضهم:

وشرع الأذان في العـام الأول من هجرة النبي سيد الرسـل
وقيل: في الثاني، وقيل: شرعا في ليلة الإسـراء عند من وعى.

وأما فضله فقد وردت فيه أخبار كثيرة، منها أن المؤذن هو المراد بقول الله تعالى: ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله﴾ ومنها حديث أبي سعيد الخدري «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة».

ومنها «لحوم حرمها الله على النار لحوم المؤذنين». ومنها «من أذن سبع سنين فقد استوجب الجنة وحرم على النار». ولبعضهم:

مؤذنٌ سبع سـنين استوجبا لجنةٍ والنارُ عنـه قد أبى.

وفي صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» قيل: معناه أطول تشوفا إلى رحمة الله. وقال النضر بن شميل: إذا ألجم الناسَ العرقُ طالت أعناقهم. وقيل: معناه الدنو من الله تعالى. وقيل: لأنهم أكثر الناس أعمالا وأتباعا. وروي إعناقا بكسر الهمزة. (أي إسراعا إلى الجنة). وفي الحديث «المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه». وفيه «يغفر للمؤذن مدى صوته». وفيه «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا».

ذوو الأذان جا بلا التباس — أطول أعناقا من الأناسي
يوم القيامة، وفيه اختلفا — فقيل: هم أكثرهم تشوفا
وقيل: هم إذ ألجم الناس العرق — طالت إذن أعناقهم على الفرق
قيل: الدنو م الإله، قيل: بل — أكثر أعمالا وأتباعا نقلْ
وبعضهم روى -بكسر الهمزة- — إعناقا، أيْ إسراعهم للجنة.
فوائد الأذان تسعة ذكرْ — جميعَها جسُوسُ مُحيِي الأثر
يؤذِنُ بالوقت ويطرد اللعين — يشهد من سمع للمؤذنينْ
يدعو إلى الصلاة في الجماعة — وللدما يصون من ذي الغارة
يظهر قُلْ شعائر الإسلام — وتستجاب دعوة الأنام
أي عنده، يجدد العقائدا — فيدخل الصلاة قل مجدِّدا.

باباه ابن ابُتَّ:

وحكمة إدبار اللعين لدى الندا — وإسراعه في الحين في سوء حالة
مخافة إشهادٍ بخير لذي النِّدا — فعادة أهل الشر كتْمُ الشهادة.

عليك بالأذان إذ في الخبر — يمحو الأذان جملة الكبائر
ويأمنُ البلْدُ به من وقته — من كل شر وبلاء يأته
بالخير يشهد له من سمعه — من كل حي وجماد فارفعهْ
به يُحَجُّ وبه يُعتَمَر — وهكذا حسبما يكرَّرُ
وصاحبُ الأذان ليس يُسْأَلُ — وليس جِسْمَهُ التراب تأكل
وماسح لرأسه من بعده — يمحى ويكتب له بِعدِّه.

وجبرئيل مُبلِغُ الأنباء — أول من أذن في السماء
وابن حمامة بلال السامي — أول من أذن في الإسلام
عبد الإله نجل زيد أول — من قد أقام، عِلْمُ ذا لا يُجْهل
فانظره في حاشية الرهوني — ترجمة الأذان من كنون.

محمد عالي ابن نعم العبد:

بين الأذان والإقامة ورد — في خبر أن الدعاء لا يرد.
ولم يؤذن النبي في العمر — إلا أذانا واحدا في السفر
وراكبا في حالة الأذان — كما عزا للنووي الزرقاني.

عبد الله بن عجتاربا:

وترك الأذان خير السنات — إذ لو يقل: حي على الصلاة
لم يعجلوا الحي فالعذاب — بالحتم كما أتانا في الكتاب
في قوله: فليحذر الذينا — أي الذي قبل يخالفونا
الخلفاء تركوا فعل الأذين — لشغلهم عنه بأمر المسلمين
أمر الخلافة، وقد قال عمر: — لولا الخلافة لأذنت، وبسر
وفي الحديث جاء يا مناذون أن — المؤذنين لا يبادرون.

فلينو صاحب الأذان بالأذينْ — رضى الإله وإغاظة اللعينْ
تجديد الايمان وحفظ البلدِ — تنبيه غافل ونائم زدِ.

نفور الجـن جاء من الأذانِ ... فـأذِّن تحـظ ويحك بالأذان
فكانت في مكان بـني سُلَيم ... كـثيرا ما تصـاب بذا المكانِ
فـنادوْا بالأذان بأمـر زيدٍ ... فنـفر جـنَّـهُ رفـعُ الأذانِ
فأعجب ذاك من زيد إمام الـ ... ـمدينة مـالكا حبر الزمان.

إن الحياء حسن وذم في ... تعليم علم وأذان فاقتف
ونظر الوجه من المخطوبة ... إياك والحياء في الثلاثة.

سن الأذان لجماعة طلبت غيرها: في فرض وقتي، ولو جمعة وإلا كره.

أي فعله، كفاية. قال عبد الباقي: تعتري الأذان أحكام خمسة ليس منها الإباحة؛ بل السنية والوجوب والحرمة والكراهة والندب. فيسن لجماعة طلبت غيرها، ويجب في المصر كفاية ويحرم قبل الوقت، ويندب لمسافر أو من هو في فلاة، ويكره للسنن ولو رواتب.

منفرد يطلب للجماعة ... أذانه يسن كالجماعة
ذكره المحرر النحرير ... في أقرب المسالك، الدردير

عبد الله بن محمد:

بلفظ الاستظهار، والسوداني ... مصرح بنفي الاستنان

محمد مولود بن أحمد فال:

ولم يسلم صاحب الميسر ... ما قاله السوداني ذو المآثر
إذ مقتضى الحطاب وابني حاجب ... وشأس أن سن لكل طالب.

(السوداني: أحمد بابا التينبكتي).

بحضر أو سفر، بكل مسجد وجامع.

أذان مسجد وإن تلاصقا ... أو إن تقاربا أو إن كان ارتقى
هذا على هذا فعن أذان ... الاخر لا يغني أذان الثاني.

أحمد فال:

ويكره الأذان في الضرور ما ... لم يخرج الوقت وإلا حرما
وكرهُه في النفل والفائتة ... وللكفائي بغير مرية.

محمد عالي بن عبد الودود:

وفي الفوائت خلافهم على ... ثلاثة الأقوال فيما نقلا
فلا يؤذن لها في الأشهر ... وقيل: جائز، حكاه الأبهري
وقيل: إن رجا اجتماع الناس ... وذاك في الحطاب كالنبراس.

بدَّاه ابن بُو:

قد كره الأجهور أن يؤذنا ... لسنة، سحنون منعا بينا
فرضُ الكفاية له قال الأول ... يكره مثلما الميسر نقل.

فيسن أذانها الثاني خلافا لابن عبد الحكم القائل بوجوبه.

استظهر البناني في أذان ... بني أمية العظيم الشان
ردا على الزرقاني الاستحبابا ... وما رأى ما قاله صوابا.

وقد يقال إنه لما فعله عثمان بحضرة الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- وأقروه عليه كان مجمعا عليه إجماعا سكوتيا، فالقول بسنيته له وجه.

قال الزرقاني: قوله: ولو جمعة، صادق بالأول والثاني، فإن كان كل واحد منهما سنة والثاني آكد، لأنه الذي كان بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. قال البناني: هذا غير ظاهر، والظاهر أن الذي أحدثه سيدنا عثمان بن عفان -وقد أحدثه في خلافته- مستحب فقط. قال ابن عبد الحكم: الأذان الثاني فعلا هو أول في المشروعية واجب.

والظاهر أن الوجوب عنده غير شرطي.

وللدسوقي أنه (أي الأذان) يجب كفاية في المصر. يقاتلون على تركه؛ لأنه من أعظم شعائر الإسلام.

وهو مثنى، *

فلو أفرد كله أو جله لم يجزئ، بخلاف الأقل. والنصف كالجل. ولا يجزئ دون نية لحديث «إنما الأعمال بالنيات».

* ما عدا الجملة الأخيرة فإنها مفردة (أي لا تقال إلا مرة) استشعاراً للوحدانية.

(مع).

ولـو الصــلاة خير من النوم. مــرجع الشهادتين بأرفــع من صـوته أولا.

خلافا
لقول ابن وهب القائل بإفرادها، وخلافا
للقول بتركها رأسا لمنفرد بمحل منعزل عن الناس.
لعدم إمكان من يسمعها؛ من مضطجع لينشط للصلاة كما هو
أصل وضعها. ورده سند بأن الأذان أمر متبع؛ ألا تراه يقول: "حي
على الصلاة" وإن كان وحده. وقوله: خير من النوم صادر عن النبي صلى
الله عليه وسلم. وأما قول عمر للمؤذن -حين جاء يعلمه بالصلاة فوجده نائما
فقال: الصلاة خير من النوم-: اجعلها في نداء الصبح، فهو إنكار على المؤذن أن
يستعمل شيئا من ألفاظ الأذان في غير محله، كما كره مالك التلبية في الحج. لا أنه
إنشاء من عمر لحكمها. (قاله في التوضيح، وبه يجمع بين الروايتين).

والأصـل في زيـادة الصـلاة خير من النـوم حكى الثقات
أن بـلالا جـاء طــه مخبرا بالصبح وهـو نائم فكررا
لفظـتها عـليـه مـرتين فـقال: يا بـلال في الأذين
ضعها، وفي رواية ابن عمرا تخصيصه الصبح بها قد أمرا
ثم أقــرَّ بعــد في أذان كـل صـباح، فانظر البناني.

على وجه السنة. وحكم الترجيع السنية؛ فلا يبطل بتركه، وإنما
طلب لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا محذورة به.
وسـن ترجيع شهادتيه، أي تكـرير كـل مرتين قـبل حي..

وقيل: بأرفع من صوته أولا بالشهادتين والتكبير، قاله ... أبا محذورة أخفى صوته فلم ينتفع ... بالإعادة ... [illegible]

جزما لغويا، أي ساكن أواخر الجمل مقطوعها عما بعدها،
واختار شيوخ صقلية جزمه والقرويون إعرابه.

بالنصب على أنه حال،
أو الرفع على أنه خبر بعد خبر.

مـجزوم، بلا فـصل، ولو بإشارة لكسلام، وبــنى إن لم يطل، غير مقـدم

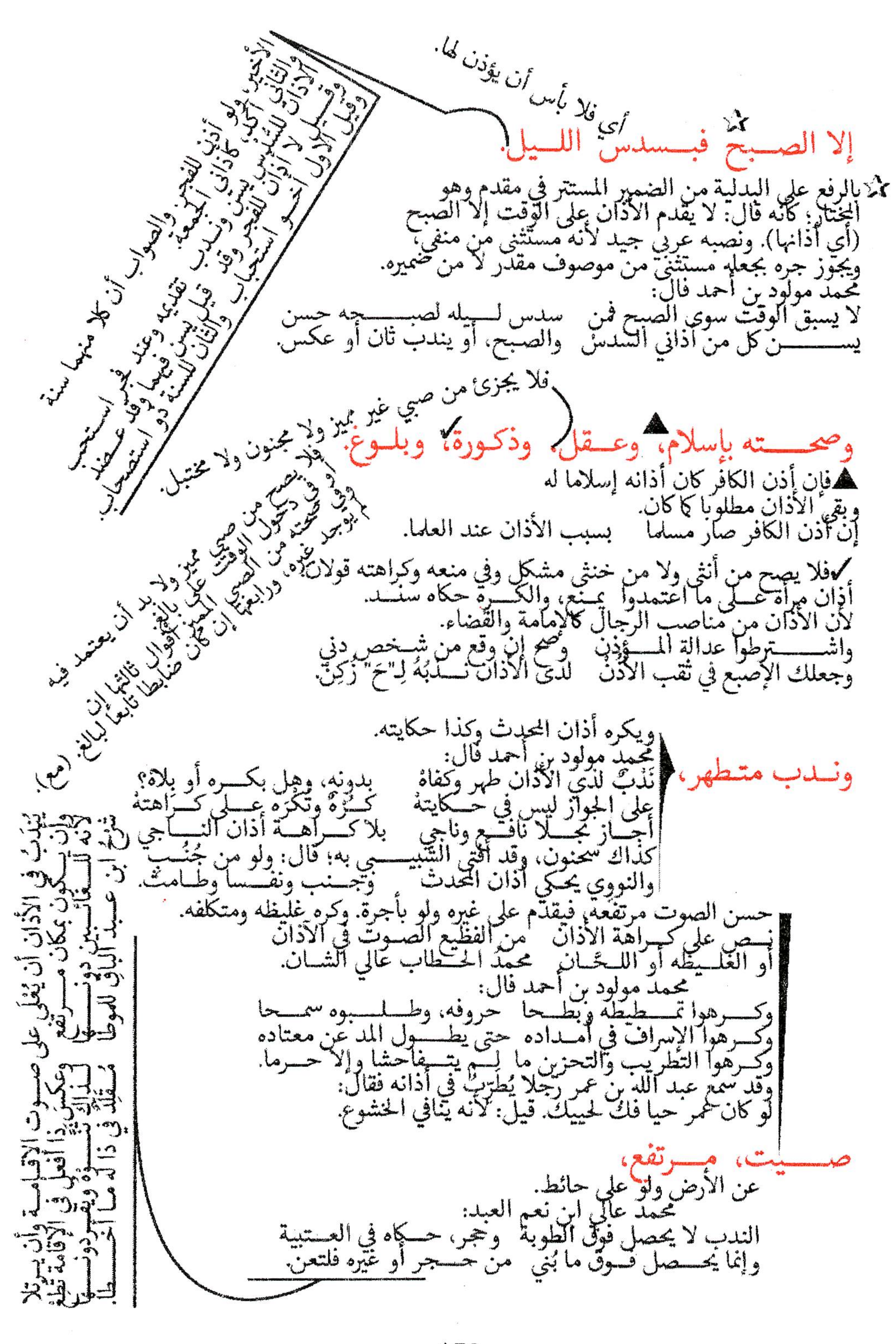
ويكره الفصل

فيحرم قبله وتجب إعادته، فيه ليعلم من صلى عند سماع الأذان الأول أن
صلاته باطلة. قال البناني: محل هذا إذا علموا قبل أن يصلوا، وأما
إذا صلوا في الوقت ثم علموا أن الأذان قبل الوقت فلا
يعيدون الأذان. (قاله ابن القاسم) فإن تبين أن
الصلاة قبل الوقت أعادوا الأذان
والصلاة معا. (ومثله في
الحطاب والدسوقي).

بحيث يعتقد السامع أنه أذان ثان:
محمد مولود بن أحمد فال: يحسب أذانا ثان
وضر طول الفصل والتوالي ذاكر جله بغير يفعله
إن قل أو طال فاض بكمله

أدخلت الكاف رد السلام، وتشميت عاطس والكلام الذي
لا يجب، لا بما يجب كالكلام لإنقاذ أعمى ونحوه لأن ما يجب لا يكره؛
فيتكلم ويبني إلا أن يطول فيبتدئ. وفرق بين المؤذن والمصلي حيث
أبيح له الرد بالإشارة إن فهمها المسلم، لا إن لم يفهمها (كأن كان أعمى)
بأن الأذان عبادة ليس لها وقع في النفس، وبأنه لا يحرم الكلام فيه
بخلاف الصلاة، فلو أجيز فيه الرد بالإشارة لربما تطرق للكلام. والصلاة
-لعظم وقعها في النفس وحرمة الكلام فيها- لا يتطرق برد السلام فيها
إشارة إلى رده باللفظ.

عـلى الوقـت،



أي فلا بأس أن يؤذن لها.

إلا الصبح فبسدس الليل.

بالرفع على البدلية من الضمير المستتر في مقدم وهو المختار؛ كأنه قال: لا يقدم الأذان على الوقت إلا الصبح (أي أذانها). ونصبه عربي جيد لأنه مستثنى من منفي، ويجوز جره بجعله مستثنى من موصوف مقدر لا من ضميره.

محمد مولود بن أحمد قال:

لا يسبق الوقت سوى الصبح فمن   سدس ليله لصبحه حسن
يسن كل من أذاني السدس   والصبح، أو يندب ثان أو عكس.

فلا يجزئ من صبي غير مميز ولا مجنون ولا مختبل.

وصحته بإسلام، وعقل، وذكورة، وبلوغ.

فإن أذن الكافر كان أذانه إسلاما له وبقي الأذان مطلوبا كما كان.

إن أذن الكافر صار مسلما   بسبب الأذان عند العلما.

فلا يصح من أنثى ولا من خنثى مشكل وفي منعه وكراهته قولان.

أذان مرأة على ما اعتمدوا   يمنع، والكره حكاه سند.

لأن الأذان من مناصب الرجال كالإمامة والقضاء.

واشترطوا عدالة المؤذن   وصح إن وقع من شخص دني
وجعلك الإصبع في ثقب الأذن   لدى الأذان ندبه لـ"ح" زكن.

وندب متطهر،

ويكره أذان المحدث وكذا حكايته.

محمد مولود بن أحمد قال:

ندب لذي الأذان طهر وكفاه   بدونه، وهل بكره أو بلاه؟
على الجواز ليس في حكايته   كره وتكره على كراهته
أجاز بجلا نافع وناجي   بلا كراهة أذان الناجي
كذاك سحنون، وقد أفتى الشبيبي به؛ قال: ولو من جنب
والنووي يحكي أذان المحدث   وجنب ونفسا وطامث.

حسن الصوت مرتفعه، فيقدم على غيره ولو بأجرة. وكره غليظه ومتكلفه.

نص على كراهة الأذان   من الفظيع الصوت في الأذان
أو الغليظه أو اللحان   محمد الحطاب عالي الشان.

محمد مولود بن أحمد قال:

وكرهوا تمطيطه وبطحا   حروفه، وطلبوه سمحا
وكرهوا الإسراف في أمداده   حتى يطول المد عن معتاده
وكرهوا التطريب والتحزين ما   لم يتفاحشا وإلا حرما.

وقد سمع عبد الله بن عمر رجلا يطرب في أذانه فقال: لو كان عمر حيا لفك لحييك. قيل: لأنه ينافي الخشوع.

صيت، مرتفع،

عن الأرض ولو على حائط.

محمد عالي ابن نعم العبد:

الندب لا يحصل فوق الطوبة   وحجر، حكاه في العتبية
وإنما يحصل فوق ما بني   من حجر أو غيره فلتعتن.

وكره الجلوس، لأنه ليس من عمل السلف.
وهو المفهوم من كلام أهل المذهب،
خلافا لقول عياض وابن ناجي: يحرم.

قائم إلا لعذر، من مرض ونحوه، فيؤذن لنفسه لا لغيره.

مستقبل إلا لإسماع، فيدور بعد النطق بالشهادتين.
محمد مولود بن أحمد فال:
ويستحب أن يكون ماثلا   حسن زي عاليا مستقبلا
إلا لإسماع فذا بما ورا   شهادتيه ندب أن يستدبرا.
محمد عالي بن عبد الودود:
وإن تنازع المؤذنونا   قدم الاورع فالأحسنونا
صوتا، وحيثما استووا فالقرع   في مغرب وفي سواها تشرع
والمتزوج من العزاب   أولى -لغض الطرف- في الحطاب.

وحكايته لسامعه لا لغيره، ولو لعارض كصمم، ولو علم بالرؤية أو بإخبار غيره. ولو أذان نفسه أو مؤذن بعد فراغه. وكذا سامع سامعه. وأشعر "لسامعه" أنه سمعه كله، فإن سمع منه جملة فقط اقتصر على حكايتها كما يفيده خبر «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول». وأما قوله الآتي: "وحكايته قبله" فمعناه مع سماعه بقيته.
يحكي المؤذن أذان النفس   بعد فراغه بدون لبس
إذا تعدد المؤذنونا   حكاية الأول يكتفونا
واختار أن تعدد الحكاية   إمامنا اللخمي ذو النهاية.

حكاية الأذان لو بالمعنى   مجزئة، كأن يقول: وأنا
وقدموا حكاية الأذان   للفوت، عن تلاوة القرآن
ويطلب القارئ للقرآن   بالقطع في حكاية الأذان
وذاك في الكسوف للحطاب   و"عب" و"مخ" أيضا بلا ارتياب.
محمد مولود بن أحمد فال:
سامعه لمنتهى الشهادتين   يحكي وترجيعا إذا ضم لتين.
الحاصل أن الأذان قيل: تندب حكايته لآخره، إلا أنه يبدل الحيعلة بحوقلة، ورجح. وقيل إن الحكاية لمنتهى الشهادتين، ولا يحكي الحيعلتين ولا يبدلهما بالحوقلتين، وهذا هو المشهور. وعلى هذا فقيل: لا يحكي التهليل والتكبير الأخير. وقيل إنه يخير في حكايته، وهو المعتمد. فإن قيل: هذا لم يحصل فيه امتثال «فقولوا مثل ما يقول» فالجواب أن المثلية تصدق عند العرب بالمثلية في الكل وبالمثلية في البعض، فأصحاب القول المشهور حملوها على المثلية في البعض فجعلوا الحكاية لمنتهى الشهادتين، وغيرهم حملها على المماثلة في الكل فجعلها لآخر الأذان. والحكمة في إبدال الحوقلة من الحيعلة أن الحيعلة دعاء إلى الصلاة وإنما يحصل الأجر فيه بالإسماع، فأمر الحاكي بالحوقلة لأن الأجر يحصل لقائلها، سواء أعلنها أو أخفاها.
وأربع يعطون أجر أربع   من غير نقص لثواب الاربع
مؤذن وحاكي الأذان   مستمع لقارئ القرآن
ومفطر لصائم يليه   والداع للخير كفاعليه..

حاكي الأذان سابق بالحيلله   الأخيرة المؤذن الجنة له
بلا حساب مع رفع الدرجات   وفي صحيح مسلم ذا ذو ثبات.
فائدة: في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا، غفر له ذنبه». وفي صحيح البخاري عن معاوية أنه لما قال المؤذن -وهو جالس على المنبر-: الله أكبر الله أكبر قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما أن قضى التأذين قال معاوية: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتي.
يستحب للمؤذن أن يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد الأذان، وأن يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته. ثم يدعو بما شاء من أمور

الدنيا والآخرة.

ويجوز الكلام والمؤذن يؤذن، وقد كان الصحابة يفعلونه؛ ففي الموطأ أنهم كانوا يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا جلس على المنبر، وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب أنصتوا فلم يتكلم أحد منهم.

فائدة: اختلف العلماء في "أكبر" هل معناه كبير لاستحالة الشركة بين الله تعالى وغيره في الكبرياء، وصيغة أفعل إنما تكون مع الشركة؟ أو معناه أكبر من كل شيء، لأن الملوك وغيرهم في العادة يوصفون بالكبرياء، فحسنت صيغة أفعل بناء على العادة. ومعنى "أشهد" أتيقن وأعلم. والإله المعبود. وليس المراد نفي المعبود كيف كان، لوجود المعبودين في الوجود (كالكواكب والأصنام..) بل ثم صفة مضمرة تقديرها لا معبود مستحق للعبادة إلا الله. ومن لم يضمر هذه الصفة لزمه أن يكون تشهده كذبا. و"حي" اسم فعل بمعنى أقبل، يقال بلفظ واحد للواحد والجمع. والفلاح في اللغة الخير الكثير، وقيل: البقاء في الجنة.

فائدة: الأذان -على قلة ألفاظه- مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية، وهي وجود الله تعالى ووجوبه وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي التشريك، ثم ثلث بإثبات الرسالة، ثم دعا من أراد من لطاعته، ثم ضمن ذلك بالفلاح، وهو البقاء الدائم، فأشعر بأن ثم جزاء؛ ففيه إشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدا. انتهى من الحطاب.

فلا يحكي الترجيع إلا إذا لم يسمع أوله، وقيل يحكيه كله ويبدل الحيعلتين حوقلتين لخبر «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول».

- هذا هو المشهور. ابن وهب: يحكيه مطلقا، سحنون: لا مطلقا.

وتبطل الصلاة بالصلاة خير من النوم حكى الثقات
عمدا وجهلا، وكذاك الحيعله عمدا وجهلا، ولتُبدَّل حوقله.

لمنتهى الشهادتين مثنى، ولو متنفلا، لا مفترضا، وأذان فذ إن سافر،

فتكره حكاية الأذان في الفرض، أصليا كان أم منذورا، أو يحكيه بعد فراغه، ولو بعد فراغ الأذان، وإن حكاه فيهما فصحيحة، وإن زاد على الشهادتين ولم يبدل الحيعلتين حوقلتين بطلت. وخير ابن القاسم في حكاية ما بعد الحيعلتين من التكبير والتهليل. وإذا أبطأ المؤذن فقال الحاكي مثل ما يقول قبله أجزاه.

حكاية الأذان في الصلاة جوازها لدى ابن وهب آت
من غير تفصيل، وسحنون نفى وخالفا في فرقه المصنفا.

وقيل يندب لهم. (خ).

لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار.

فلا يندب لهم، لأنهم إن لم يكونوا مسافرين فهل يكره لهم أو يباح؟ وظاهر كلامهم أن الأولى تركه. ولم يبين "المص" هل هذا النهي على الكراهة أو خلاف الأولى. "ح": ظاهر كلامهم أن الأولى تركه.

وندبه للفذ إن سافر أو جماعة مسافرين قد حكوا
وتركه أولى لحاضرينا -أو حاضر- ليسوا بطالبينا
وابن بشير: ندبه لأنه ذكر وليس الذكر ينهى عنه.

محمد مولود بن أحمد فال:

واختار تركه إن انتفى الطلب
في الحضر اللخمي ومالك انتخب
وباتفاق إن يكن هناك من
لا يعرف الوقت بدونه يسن.

والأعور من باب أولى. لأنه -صلى الله عليه وسلم- اتخذ عبد الله بن أم مكتوم مؤذنا.

وهو أفضل من العبد، والعبد أفضل من الأعرابي، والأعرابي أفضل من ولد الزنى.

ويقدم الأورع ثم حسن الصوت ثم الأسن، وإلا اقترعوا.

عمرو بلال وأبو محذوره سعد زياد خمسة مشهوره
قد أذنوا جميعهم للمصطفى نالوا بذاك رتبة وشرفا.

أي المؤذن في المسجد وغيره. كثرة تعدد الأذان من أخذ ميسر سنده فيه سند. لكن ذا بموضع الأذان الأول قد قيده الزرقاني.

وجاز أعمى، وتعدده وترتبهم، إلا المغرب، وجمعهم كل على أذانه،

بأن يؤذن واحد بعد واحد.

ترتب المؤذنين بالظهر من خمسة يُرى لخمسة عشر
ومن ثلاثة لخمس جاء لمدخل في العصر والعشاء
والصبح جا من سدس للفجر وواحد لمغرب فلتدر.

فيكره لضيق وقتها، ما لم يؤد إلى إخراج الوقت المختار، وإلا حرم.

وقيل: بالمنع خوف الاختلاف في المغرب، وغيره خلاف الأولى.

وإلا كره ما لم يؤد إلى تقطيع اسم الله واسم نبيه، وإلا حرم.

قال أبو علي: لم أر هذا إلا عند "عج" ومن تبعه. وانظر هل يصح. (بن).

محمد يحيى بن ابوه:

وجمعهم كل على أذانه أهمله سحنون في ديوانه
وابن حبيب جائزا قد عده وهو الذي اقتفى أبو المودة
وقال في المدخل: بل هو بدعه ولابن زرقون روينا منعه
وصوب المواق ذا المقالا ونثره نظمه من قالا:
"منع ابن زرقون أذان الجمع يصح للتخليط أو لمنع
حكاية، أو رفع بعضهم على بعض، وفي المواق هذا نقلا".

وحصل "ح" في الأجرة على الصلاة ستة أقوال: التحريم مطلقا، والكراهة مطلقا، والجواز تبعا للأذان، وهو ما مشى عليه "المص" وهو المشهور. والجواز مطلقا، والجواز لمن بعدت داره لا لمن قربت. ورواية علي: لا بأس بها على الفرض لا النفل. (مع).

وفي الحديث «إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم».

وإقامة غير من أذن وحكايته قبله،

بعد النطق بالتكبير الأول.

وأما قبله فلا يكون آتيا به.

ولا يفوت بفراغ المؤذن.

وقيد الباجي الحكاية قبله بمشتغل بذكر أو صلاة، وابن يونس ببطء المؤذن. (مع).

وأجرة عليه أو مع صلاة

مفردة، إذا كانت تؤخذ من المصلين، وأما إن كانت تؤخذ من بيت المال أو من الأحباس فلا كراهة.

وكذا يجوز أخذ الأجرة على الإقامة مع الإمامة، وكذا يجوز أخذ الأجرة على الإقامة مع الإمامة والأذان. (مع).

أي كره السلام على المؤذن، بخلاف المصلي

طلبا لفضل الجماعة

وكره عليها، وسلام عليه، كملب وإقامة راكب، أو معيد لصلاته ☆

وشابة وقاضي حاجة ومجامع وذي بدعة أو معصية، ومشتغل بلهو وظالم وكافر، وكذا على الآكل وقارئ القرآن كما اقتصر عليه الحطاب. ويجب على القارئ رده، ولو في أثناء آية.

محمد مولود بن أحمد فال:

رد سلام ظالم وخال* حتم، وأما بدؤه فخال
من طلب فهو ذو انحظار أو ثقل، فانظره في المعيار.

*أي متكبر.

وأدخلت الكاف المقيم. ورد -كالمؤذن والملبي- بعدُ إن بقي المسلم. وأما قاضي الحاجة والواطئ ومستمع الخطبة، فلا يردون مطلقا.

على المؤذن مقيم والملب	وواطئ أو سامع لمن خطب
والقاض للحاجة يكره السلام	كرد الاخرين لو بعد التمام
ورد الاولين شرعا يلزم	إن فرغوا وبقي المسلم
وهو على غيرهم استنان	إلا ذوي البدع فالهجران
ولو مصليا وبالإشارة	يحصل والكل كغير الستة.

لأنه ينزل بعدها ويحبس مركبه ويستعد، وفي ذلك طول وفصل بينها وبين الصلاة، والسنة اتصالهما. وحمل من لم يحتج لما ذكر على ما هنا لأن التعليل بالمظنة. بخلاف أذانه.

قال في مختصر الواضحة: لا بأس بالكلام بين الإقامة والصلاة. وعن عروة بن الزبير قال: كانت الصلاة تقام ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يناجي الرجل طويلا قبل أن يكبر. وقال مالك: ولا بأس أن يشرب الماء بعد الإقامة قبل التكبير. (وهذا ما لم يطل). وكذلك الماشي.

في التفجروت النهي عن مشي المقيم ومن مشى بها لجاهل مليم
بلاهي
خلاف ما ذكره المواق بأحسن النقل الذي يساق.

وأما الأذان والإقامة فلم يشترط مالك أن يكون بينهما فاصل، وهو قول أبي حنيفة، وقال صاحباه: يفصل بينهما بجلسة، ونظروه بالجلسة بين الخطبتين. وقال الشافعي: يفصل بينهما بركعتين خفيفتين. وفي مختصر الواضحة ولا بأس أن يلبث المؤذن بعد أذانه للمغرب شيئا يسيرا، أو إن تمهل في نزوله ومشيه إلى الإقامة توسعة على الناس.

☆ وهنا ثلاثة أقسام: الأول أذن للصلاة وصلاها، الثاني صلاها ولم يؤذن لها، الثالث أذن للصلاة ولم يصلها فيجوز أذانه لها ثانيا.

كأذانه. ولو خيف خروج الوقت سقطت.

محمد مولود بن أحمد فال:

وما عن الذمة حاد لا تؤم فيه ولا تؤذنن ولا تقم.

وتسن إقامة مفردة،

فلا تكرر جملها. حتى "قد قامت الصلاة" على المشهور.
وروى المصريون عن مالك تشفيع "قد قامت الصلاة".

وثني تكبيرها لفرض،

الأول والأخير. محمد مولود بن أحمد فال:
تكبيرها الأول الأخير ثن وأعرب إن تصل وإلا سكنن.

إذا أقيمت لمعين صلاة فقام غيره بتلك الصلاه
أعيدت الإقامة. ابن العربي إليه هذا الحكم قطعا انسب.

محمد بن حميته:

رفع المقيم صوته يقدر بقدر ما يسمعه من حضروا
ومد في الأذان حتى الضرر يلجي إلى الوقف، حكى الميسر.

عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد. (الموطأ).

وإن قضاء. وصحت ولو تركت عمدا.

متعلق بتسن، وتعدد
بتعدد المقضيات. وتكره للنفل.
محمد مولود بن أحمد فال:

تسن للفرض وإن غير أدا إقامة وفسدت إن فسدا

***

وكالنِّدا شرطا وندبا واغتفر فصل من إحرام كمنطق نزُر.

***

يندب للمقيم طهارة وقيام واستقبال

وإن أقامت المرأة سرا فحسن، وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة.

أي مستحب كما في حق الرجل. وليس مراده أن تركها أحسن؛ بل هو قبيح (مكروه أو خلاف الأولى) وأما إن صلت مأمومة فتكتفي بإقامة إمامها أو الإقامة له كالرجل. ولا يجوز لها أن تكون هي المقيمة للجماعة لتحريم رفع صوتها، ولا تحصل السنة بإقامتها لهم. (ظاهره ولو كانوا محارمها) كما لا تحصل سنة الأذان بأذانها.
محمد مولود بن أحمد فال:

وندبت لمرأة وذي صبا وسرها لذي انفراد ندبا
وندب الدعا لدى الأذان أو الإقامة لساعتان..

«ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل داع ترد دعوته: حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله» (رواه مالك).
فائدة: سمع ابن رشد: لا يقيم أحد لنفسه بعد الإقامة، ومن فعله خالف. ابن رشد: السنة، لأن السنة إقامة المؤذن دون الإمام والناس.

إسرار مرأة وفذ بالإقا مة لدى الملح عليه اتُّفقا
وغير هذين يقيم جهرا كما يؤذن بجهر بَهرَا
وليُقِم المقيم داخلاً وخا رجا وبالسطح إذا له وخى
لكل ذلك لديهم داع بحسب المقصود بالإسماع
وسمع ابن عُمر من البقيع صوت المقيم يا له صوتا رفيع
وكل ما في ذا النظام الطابي ذا اللب في حاشية الحطاب.

ويجب تركها لخروج الوقت. الصلاة. الإقامة

إن ضاق وقتك على الإقامة فحكمها السقوط دون مرية

لأنها سنة خارجة عن ماهية الصلاة. خلافا لابن كنانة القائل ببطلانها إذا تركت عمدا للاستخفاف بالسنة.
وتارك إقامة عمدا حري أن لا يعيد مطلقا في الأشهر
وقيل في الوقت، وقيل: أبدا يعيد من لتركها تعمدا
فانظره في ميسر الديلمي تجده فيه آخر الأذان.

عند ابن القاسم، خلافا لأشهب القائل بكراهتها. والخنثى المشكل يقيم استنانا سرا ندبا.

المصلية وحدها.

مريد الصلاة، إماما أو فذا [illegible]

لا يحد محدودا؛ خلافا لقول سعيد: يقوم عند قوله أولها: الله أكبر، ويعتدل عند "حي على الصلاة" ويكبر عند "لا إله إلا الله". وكان عمر رضي الله عنه يقوم عند "قد قامت الصلاة".
فصل الإقامة من الصلاة مفصل فيه لدى الثقات
يسيره ليس يضر والكثير يبطلها الحطاب ذا به جدير

فصل في أحكام الرعاف

دونك ما من الشروط ياتي	في قوله: شرط للصلاة
طهارتان من شروط الصحة	دون الوجوب كالغطا والقبلة
وسكت الشيخ عن الإيمان	وللوجوب دونها شرطان
أن لا يكون مكرها ويبلغا	ولهما أن لا يكون فارغا
من عقله وغير نائم وناس	وطهرت من حيضها ومن نفاس
بلوغ دعوة الرسول ووجد	مطهرا من ماء أو ما صعد
كذا دخول وقتها فاحفظ وع	بعَدِّها عن صاحب اللوامع.

أي خرج من أنف مريد الصلاة دم، سائلا أو قاطرا أو راشحا.

أي استمر، وظن انقطاعه -أو تحققه أو شك فيه- في الوقت المختار.

شرط لصلاة طهارة حدث وخبث، وإن رعف قبلها ودام، أخر لآخر

حيث كان يرجو انقطاعه في بقية الوقت، وإلا بادر بالصلاة، فإن انقطع عنه في بقية الوقت لم تجب عليه الإعادة.

حيث كانت فرض عين اتفاقا، بل...

وإن رعف قبل دخوله في صلاة عيد أو جنازة تركهما عند ابن المواز؛ خاف فواتهما أم لا، وقال أشهب: يدخل فيها. (مع)

الاختياري وصلى، أو فيها -وإن عيدا أو جنازة- وظن دوامه له، أتمها،

أي لآخر الاختياري في العيني والفراغ من الجنازة.

في الخرشي أنه المعتمد. (من حاشية الأمير)

وجوبا، لأن المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على الطهارة بعده، ولأن صلاة العيد والجنازة -ولو مع النجاسة- أولى من تركهما أصلا.

فإن خشي تلطيخها -ولو بما يعفى عنه- قطع وجوبا.

إن لم يلطخ فرش مسجد، وأومأ لخوف تأذيه، أو تلطخ ثوبه

وجوبا؛ للركوع من قيام وللسجود من جلوس، ولا توبة الذي لا يخشى عليه ضرر الغسل، الصحيح الذي لا يفسده الغسل، أو النافة، أو الذي لا يفسده الغسل، وندبا إن شك، وإن توهم يحتمل الجواز والمنع. وجوبا إن تيقن هلاكا أو شديد أذى،

النفيس الذي يفسده الغسل، أو جسده المريض. والدم دون درهم.

أي والحال أن الرعاف رشح.

-لا جسده- وإن لم يظن ورشح

العليا تخصيصا لا تقديما، وقيل:
تقديما لا تخصيصا، وينتقل للوسطى،
وقيل: لا ينتقل لها لأن الوسطى ليست محلا للفتل.

الوسطى بعد انتقاله عن العليا.

ما في الأنامل

ولو بتلفيق

أي بطلت.

لا السائل والقاطر بما يعفى عنه، وإن أمكن أو إذا سال أو قطر ولطخه السائل والقاطر بما لا يعفى عنه.

فتله بأنامل يسراه، فإن زاد عن درهم قطع. كأن لطخه،

عنه. بلطخه السائل والقاطر بما
لا يعفى عنه، بل بما يعفى عنه.

ولو بما يعفى

أو خشي تلوث مسجد، وإلا فله القطع. للصلاة وغسل الدم وابتداؤها في أي موضع.

من أسفل أو من أعلى
خلافا للسوداني،
من أعلى لا من أسفل
لئلا يكون حاملا للنجاسة
حال كونه.

لمن يحسن كيفية البناء،
والقطع لمن لا يحسنه.

وندب البناء، فيخرج ممسك أنفه ليغسل، إن لم يجاوز أقرب مكان

ومن العذر طلب الماء وباب المسجد، ويقدم
القريب مع الاستدبار على البعيد مع الاستقبال.

الغسل فيه إلى أبعد فتبطل.

في نفسه.

لغير إصلاحها.

ممكن قرب، ويستدبر قبلة بلا عذر، ويطأ نجسا، ويتكلم ولو سهوا

وكلام "ق" صريح في ترجيح الصحة مع السهو مطلقا؛
قبل الانصراف أو بعده. وعلى الصحة فإن أدرك شيئا
مع الإمام حمل عنه سهوه وإلا سجد بعد السلام.

ندبا في الجمعة وغيرها بغير الكلام عمدا،
فإن استخلف بالكلام عمدا أو جهلا بطلت عليه دونهم.

إماما أو مأموما.

وإن كان بجماعة. واستخلف الإمام، وفي بناء الفذ خلاف.

مبناه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة المنع من إبطال العمل أم لتحصيل فضل الجماعة.

صحة وعدمها.

بسجدتيها، بأن جلس بعدهما من
حكمه الجلوس وقام بعدهما من
حكمه القيام. وقيل: يعتد بما عمل
من صلاته.

الإمام أو المأموم أو الفذ.

بشيء فعله قبل رعافه.

وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت.

الأمكنة الممكنة

الإتمام فيه.

الإتمام فيه؛ بأن طهر واتسع.

يمكن

وجوبا

يتم مكانه مع الإمكان ولا بأقرب الأمكنة الممكنة إليه، بل رجع لمكان إمامه.

وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا

والحاصل أنه إذا علم أو ظن فراغ إمامه فإنه يتم في مكانه الممكن أو
أقرب الأمكنة الممكنة إليه مع عدم إمكان الأول، وهاتان صورتان أو أربع.
وأنه إن علم أو ظن أو شك في ذلك -ولو بتشهد- فإنه يرجع وجوبا إلى الموضع الذي يتمكن
من الاقتداء بإمامه، فتلك ثلاث صور؛ فالصور خمس وقد علمت أحكامها.

بطلت.

وجوبا إلى المكان الذي يتمكن فيه من الاقتداء بإمامه، وتغتفر له الخطوة والخطوتان.

وإنما يلزمه الرجوع مع الشك لأن الأصل
متابعة الإمام فلا يخرج عنه إلا بعلم.

ورجع إن ظن بقاءه، أو شك،

ظن بقاءه أو شك أو ظن فراغه رجع وجوبا.

الذي صليت فيه الجمعة اختيارا.

خلافا لأشهب وعبد الملك وابن القاسم

ولو بتشهد، وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع،

رجع في غير الجمعة حيث ظن بقاء الإمام أو شك، أو لم يرجع في الجمعة مطلقا، أو رجع لغير الجامع الذي صليت فيه، أو له وجاوز أوله.

ابتداء وانتهاء.

وإلا بطلتا، وإن لم يتم ركعة في الجمعة، ابتدأ ظهرا بإحرام،

وقال ابن حبيب يسلم ويذهب ليغسل الدم ثم يعود ليتشهد ويسلم. وقال سحنون: يخرج ليغسل الدم ثم يرجع للصلاة. (مع بخ).

ما لم يسلم الإمام بعد همه بالانصراف وقبل خروجه من المسجد.

وهذا حكم المأموم، وانظر ما حكم الإمام؟ واستظهر "ح" أنه إن رعف بعد الإتيان بقدر التشهد سلم، وقيل: استخلف.

وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله.

أي الرعاف؛ من الأحداث. ويحتمل بغير الرعاف الأول.

ولا يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه،

من العجيب إمام القوم لابسه سقوط طارئة بجسمه اتصلت تصح للكل إن بانت نجاستها وإن تبين شيء طاهر بطلت.

أي غلبه وسبقه

ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته.

إن كان يسيرا طاهرا لم يزدرد منه شيء بعد إمكان طرحه، فإن ازدرده عمدا أو جهلا بطلت، وسهوا سجد، وفي الغلبة قولان. وعلى القول بالصحة لا سجود.

وهو مأخوذ من جعل التنوين للتحقير والتكثير والتقليل كقوله:
ولله مني جانب لا أضيعه وللهو مني والبطالة جانب
ويأتي أيضا للتكثير والتعظيم نحو ﴿وإن يكذبوك فقد كذبت رسل﴾
أي كثيرون ذوو آيات.

سبقه الإمام بالأولى ورعف في الرابعة. قدم البناء؛ فيأتي بركعة بالفاتحة ويجلس، ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويسلم. وقيل: يقدم القضاء؛ فيأتي بركعة بفاتحة وسورة وأخرى بفاتحة -ولا يجلس بينهما- ويسلم.

أدركها مع الإمام. (أي الوسطيين).

عبارة عما فاتك قبل الدخول مع الإمام.

عبارة عما فاتك بعد الدخول مع الإمام.

وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما،

من اجتمع له البناء والقضاء.

عند ابن القاسم خلافا لسحنون.

فيأتي بركعة بفاتحة ويجلس، ثم ركعة كذلك، ثم ركعة بفاتحة وسورة ويسلم.

صلاة.

أو لحاضر أدرك ثانية مسافر، أو خوف بحضر، قدم البناء وجلس في

وإن ترتب عليه قبلي لم تبطل لأنه لا يقوم بالتكبير.

آخرة الإمام، ولو لم تكن ثانيته. أي المأموم.



فصل

في ستر العورة وبيان درجات الخطاب به الإنس والجن.

أي المكلف، المغلظة من الإنس والجن. وأما الملائكة فأجسام نورانية لا علم لنا بحقائقهم، والله تعالى أعلم بحقائقهم.

والشاف كالعدم* وهو الذي تظهر البشرة تحته بلا تأمل.

* الأمير: ستر العورة صفيق، فإن أبداها بتأمل كره وأعاد بوقت.

من غير طلب، ويلزمه طلبه ولو تحقق المنة.

ويدل على هذا أنه لم يقل باستعارة.

لإعارة أو غيرها إن جهل بخلهم به.

كجلد خنزير، وأحرى المتنجس ☒

☒ فإن وجد طاهرا يستتر به بطلت الصلاة.

هـــل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة، أو طلب، أو نجس وحده، بيان لمحل وجوب الاستتار به.

العلماء قـسموا الحـريرا	إلى ثلاثة خـذوا تحريرا
قسـم يجوز باتفاق العلما	والثان ممنوع بإجماع سما
وثالث فيه الخلاف يستطر	فأول كـراية فيما ذكر
كذا خياطة وخيط إن رق	أي دون إصبع جوازه يحق
وخـالص لبالغ الرجال	مثال ذا الثاني، وأما التالي
فـلبسه لحكة أو الجهاد	والافتراش الاتكا تم المراد
ورجـح المنوفي الاربع على	إباحة، قد تم هـذا فاقبلا.

لم يجد غيره.

كـــحرير،

أو واجب غير شرط؟ وتظهر فائدة الخلاف فيمن صلي بلا ساتر عمدا؛ فعلى الأول تبطل ويأثم، وعلى الثاني لا تبطل ويعيد في الوقت.

وهـــو مقدم شـرط إن ذكـر وقدر، وإن بـخلوة للصلاة؟ خلاف. والمشهور الأول.

على النجس والمتنجس ؟ عند ابن القاسم، لأنه لا منافاة بينه وبين الصلاة.

أصبغ: يقدم النجس لأن الممنوع في حالة أولى من الممنوع أصلا.

؟ ويقدم المتنجس على النجس.

أي في صحة الصلاة.

وقيل: ستر العورة في الصلاة سنة، وقيل: مندوب.

مع مثله بالنسبة إلى الرؤية وأما بالنسبة إلى الصلاة فالسوأتان فقط.

راجع للأمة والرجل والمرأة.

خلافا لابن الحاجب.

ولو أن كافرة، ولو أن الكافرة كالأجنبي.

أي شابة، التي لم تبلغ سن العجوز أي حرة.

وهي من رجـل وأمة، وإن بـشابة وحـرة مع امرأة، ما بـين سـرة وركـبة،

والغايتان خارجتان.

أي وعورة الحرة مع أجنبي.

بالنسبة للصلاة والرؤية، ما لم تخش الفتنة فتكون عورة كلها.

ومالك نــظر الاجنبية	أباحه من غير قصد اللذة
كذا الكلام معها وذا أعلما	خلاف ما للشافعي ينتمى

ومـع أجنبي غـير الوجه والكـفين.

المرأة الحرة الصلاة.

أي لكشف صدرها، وهو موضع القلادة منها ومقابله من جهة القفا.

وظهور بعض هذه الأربع كظهورها كلها.

أي وكشف أطرافها.

فلا يعيد لكشف فخذ أو فخذين.

أو فخذين. في الصلاة.

وأعادت لصـدرها، وأطـرافها، بوقت، ككشف أمـة فخذا، لا رجـل.

اضطراري، وأولى إعادتها لكشف بطنها ونحوه أبدا، وسواء حصل لها ذلك عمدا أم جهلا أم سهوا.

أي وعورتها مع محرم.

المرأة الأجنبية حرة أو أمة.

أي الوجه والأطراف.

ومع محرم غير الوجه والأطراف، وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه.



وهو غير ما بين السرة والركبة

أي كما يراه رجل.

ولو بشائبة، إلا إن كانت أم ولد.

ومن المحرم كرجل مع مثله. ولا تطلب أمة

لا وجوبا ولا ندبا، بل يكره.
وكان عمر رضي الله عنه يضربهن على تغطية
الرؤوس تخوف التباسهن بالحرائر، هذا في الزمن
الأول، وأما في زماننا هذا فينبغي الستر لكثرة الفجور
وتعلق النفوس بهن، فإن ذلك الزمن لا يعد فيه
الأشرار أيديهم إلى الإماء.

بتغطية رأس.

أي السوأة المغلظة.

وتأكد مع البهائم. واستظهر
ابن رشد الوجوب لخبر «إياكم
والتعري فإن معكم من لا يفارقكم
إلا في حالتين: عند قضاء الحاجة
وحين يفضي الرجل إلى أهله، فأكرموهم
واستحيوا منهم».

وندب سترها بخلوة،

الصغيرة ندبا

تؤمر بالصلاة.

ولأم ولد، وصغيرة، ستر واجب على الحرة، وأعادت إن راهقت للاصفرار،

أي تغطية الرأس.

بكسر القاف وتخفيف النون،

حرة أو أم ولد.

وكذا من صلى بخاتم ذهب لابسا له فيعيد؛
بخلاف ما لو صلى حاملا له فلا إعادة عليه.
انتهى من "مع".

ككبيرة، إن تركتا القناع، كمصل بحرير،

باللبس مع وجود الغير، خلافا لابن حبيب القائل إنه يعيد أبدا. ويحتمل في الملك
لا مع وجود الغير؛ خلافا لأصبغ القائل لا إعادة عليه.

وإن انفرد، أو بنجس، بغير أو بوجود مطهر،

والحرير

النجس

لأن الثانية لم تقع بنية جبر الأولى.

لأن وقتها ذكرها. الأخضري: كل ما تعاد منه
الصلاة في الوقت لا تعاد منه الفائتة والنافلة.

وقيل: يعيد في الوقت.

وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر، لا عاجز صلى عريانا، كفائتة.

للصورة، لضيقه أو لرقته.

وهو تغطية الوجه، وقيل: تغطية الأنف والشفتين.

أو بلل.

وكذا الحزام لها.*
* فلو فعل لغيرها -كشغل-
ثم حضرت الصلاة لم يكره،
لكنه خلاف الأولى.

وكره محدد، لا بريح، وانتقاب امرأة ككفت كم

صوابه ككف، ويقدر لشعر عامل يليق به وهو كفت
وإذا فسر الكف بالضم تسلط على المعمولين.

لخبر «إذا سجد الإنسان وسجد معه شعره كان له بكل شعرة حسنة»
ولخبر «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أضم ثوبا ولا أكفت شعرا»
ولخبر «الثوب والشعر ساجدان لله».

وشعر لصلاة

وتلثم ككشف مشتر صدرا أو ساقا وصماء بستر وإلا منعت،

تغطية الشفة السفلى، وقيل: تغطية الفم.

وفي نسخة مسدل: يقال: سدله يسدله ويسدُله وأسدله: أرخاه. وفي نسخة مُشترٍ بضم الميم؛ أي يكره للمشتر أن يكشف صدره.

لأنه مظنة اللذة، ولأنه من العبث وأفعال العقلاء مصونة عن العبث.

وهي أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا إحدى يديه من تحته، وقيل يده اليسرى.

كاحتباء لا ستر معه.

وهو إدارة الجالس ثوبه من وراء ظهره وركبتيه

يمنع في الصلاة وغيرها، ويجوز مع الستر في الصلاة وغيرها.

وعصى الرجل وصحت صلاته إن لبس حريرا، أو ذهبا، أو سرق، أو نظر محرما فيها،

وهو ما سداه حرير خالصا، والخز مكروه، ولحمته صوف وأما العكس فممنوع.

ما عدا عورة نفسه عامدا ذاكرا كونه في الصلاة، ولو لم يشتغل بالنظر عن كونه عورة أو ذكر أنه في الصلاة ومضمنا اللذة وأدى إلى خلل ...

وإن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخير، ومن عجز صلى عريانا،

في ستر ما شاء منهما. وقيل: يستر القبل لأنه أقبح عند القيام، وقيل: يستر الدبر لأنه أقبح عند الركوع والسجود.

واستوى كشفهما.

عن ستر عورته المغلظة بوجه من الوجوه.

العجزة، والستر إنما يشترط مع القدرة.

أي العراة العاجزون.

أي يصلون كصلاة المستورين في تقديم الإمام والاصطفاف. ويجب عليهم تحصيل الظلمة ولو بإطفاء المصباح ويصطفون ويقدمون إمامهم.

فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين، وإلا تفرقوا، فإن لم يمكن

بأن كان نهارا لا ليلا. إن أمكن، وجوبا. فإن تركوا التفرق مع الإمكان بطلت.

تفرقهم، لخوف مثلا.

فإن خالفوا فقيل يعيدون أبدا، وقيل في الوقت. وإن كان فيهم نساء توارين إن أمكن وإلا صلين جالسات. وينبغي أن يصلي الرجال ثم النساء، وتصرف كل طائفة وجوهها عن الأخرى.

قائمين راكعين ساجدين. وقيل: يصلون جلوسا.

أبصارهم.

صلوا قياما، غاضين إمامهم وسطهم.

عاجز عن ستر عورته فيها. وفرس عري كقفل ورجل عريان بالضم وبالكسر نقل.

أمة. سابق على الصلاة أو واقع فيها.

أو صدر مثلا.

وإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا،

أي الأمة والعريان، وجوبا.

إن قـــرب، وإلا أعـــادا بوقـت. وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا، أو لأحـــدهم، ندب له إعـــارتهم.

الساتر، كثلاثة صفوف دون ما يصلي فيه وما فيه الساتر.

يستترا مع القرب، بل كملا صلاتهما.

ضروري.

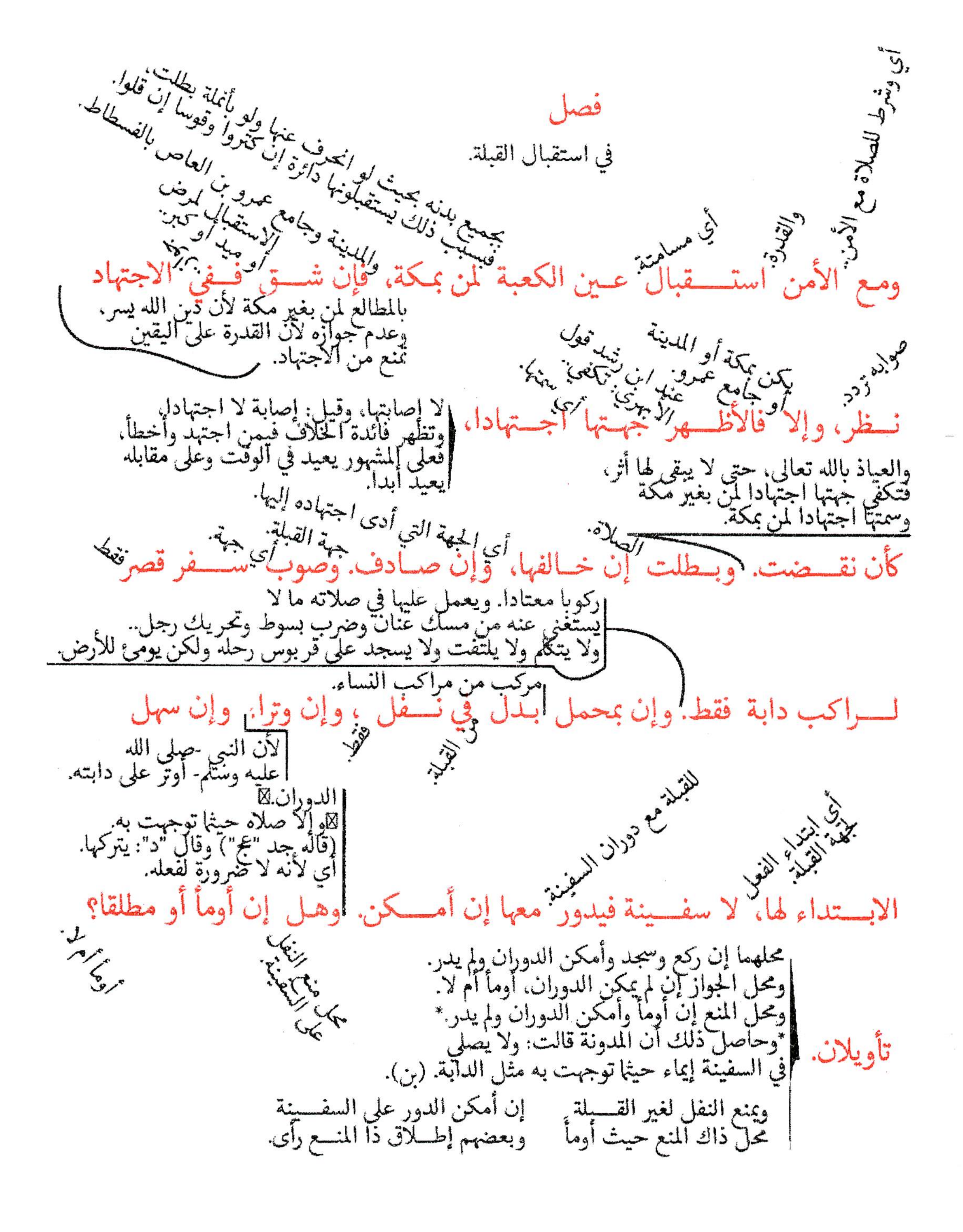
يملكون ذاته أو منفعته.*
*وقال عبد الباقي: وبعضهم ذاته وبعضهم منفعته غير صحيح؛ بل يقدم مالك المنفعة على مالك الذات.

إن اتسع الوقت ولم يختلفوا في التقديم، وإلا اقترعوا.

أي الأمة والعريان.

كان الثوب.

بعد صلاته، ويبقى جالسا إن لم يكن فيه فضل، وإلا ففي جبره على إعارة الفضل واستحبابه قولان.⊠
⊠الأول لابن رشد والثاني للخمي.



فصل

في استقبال القبلة.

ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة، فإن شق ففي الاجتهاد

بالمطالع لمن بغير مكة لأن دين الله يسر، وعدم جوازه لأن القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد.

نظر، وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا،

لا إصابتها، وقيل: إصابة لا اجتهادا، وتظهر فائدة الخلاف فيمن اجتهد وأخطأ، فعلى المشهور يعيد في الوقت وعلى مقابله يعيد أبدا.

والعياذ بالله تعالى، حتى لا يبقى لها أثر، فتكفي جهتها اجتهادا لمن بغير مكة وسمتها اجتهادا لمن بمكة.

كأن نقضت. وبطلت إن خالفها، وإن صادف. وصوب سفر قصر

ركوبا معتادا. ويعمل عليها في صلاته ما لا يستغنى عنه من مسك عنان وضرب بسوط وتحريك رجل. ولا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس رحله ولكن يومئ للأرض.

مركب من مراكب النساء.

لراكب دابة فقط. وإن بمحمل بدل في نفل، وإن وتر، وإن سهل

لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوتر على دابته.

الدوران.⊠

⊠وإلا صلاه حيثما توجهت به. (قاله جد "عج") وقال "د": يتركها. أي لأنه لا ضرورة لفعله.

الابتداء لها، لا سفينة فيدور معها إن أمكن. وهل إن أومأ أو مطلقا؟

تأويلان.

محلهما إن ركع وسجد وأمكن الدوران ولم يدر. ومحل الجواز إن لم يمكن الدوران، أومأ أم لا. ومحل المنع إن أومأ وأمكن الدوران ولم يدر.* *وحاصل ذلك أن المدونة قالت: ولا يصلى في السفينة إيماء حيثما توجهت به مثل الدابة. (بن).

ويمنع النفل لغير القبلة	إن أمكن الدور على السفينة
محل ذاك المنع حيث أومأ	وبعضهم إطلاق ذا المنع رأى.

ولا يقلد مجتهد غيره، ولا محرابا إلا لمصر، وإن أعمى، وسأل عن الأدلة.

(ليستدل بها على الجهة. أي المجتهد الأعمى. كان المجتهد. أي بلد كبير. يقلد المجتهد. مجتهدا.)

وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا، فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير،

(وهو العاجز عن التعلم والقوة. عاقلا بالغا عدل الرواية. ولو خرابا أو لمصر صغير. ولا المقلد من يقلد الأعمى من يسأل. جهة وصلى لها.)

ولو صلى أربعا لحسن واختير. *

(لكان مذهبا حسنا عند ابن عبد الحكم. صوابه وهو المختار. * هذا إذا كان تحيره في الجهات الأربع، فإن كان تحيره في جهتين صلى صلاتين، أو في ثلاث صلى ثلاثا.)

وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها،

(أي ظهر يقينا أو ظنا. في القبلة. صلاته وجوبا. أي وغير منحرف يسيرا. ويعيد أنهما فإن كان بصيرين انحرفا وأتماها.)

(فإن لم يستقبلاها فصحيحة في اليسير فيهما، وباطلة للأعمى في الكثير.)

وبعدها أعاد في الوقت المختار، وهل يعيد الناسي أبدا؟ خلاف.

(وهذا في قبلة الاجتهاد؛ أما في قبلة المعاينة فيقطع إن تبين الخطأ، فإن لم يقطع أعاد أبدا. أي الصلاة. ندبا، المأمور بالقطع. لجهة القبلة أو وجوبها، وكذا جاهلها. أتمهره الأول عند ابن الحاجب.)

(أو في الوقت المختار. وأما الجاهل لوجوبها فيعيد أبدا إن لم يصادفها، فإن صادفها صحت على المعتمد.)

(واختلف في إعادة من استدبر أو انحرف جدا باجتهاد أو نسيان في الوقت أو أبدا، ثالثها الناسي؟ يعيد أبدا. ؟ وقيل: لا إعادة عليه.)

وجازت سنة فيها، وفي الحجر لأي جهة لا فرض؟

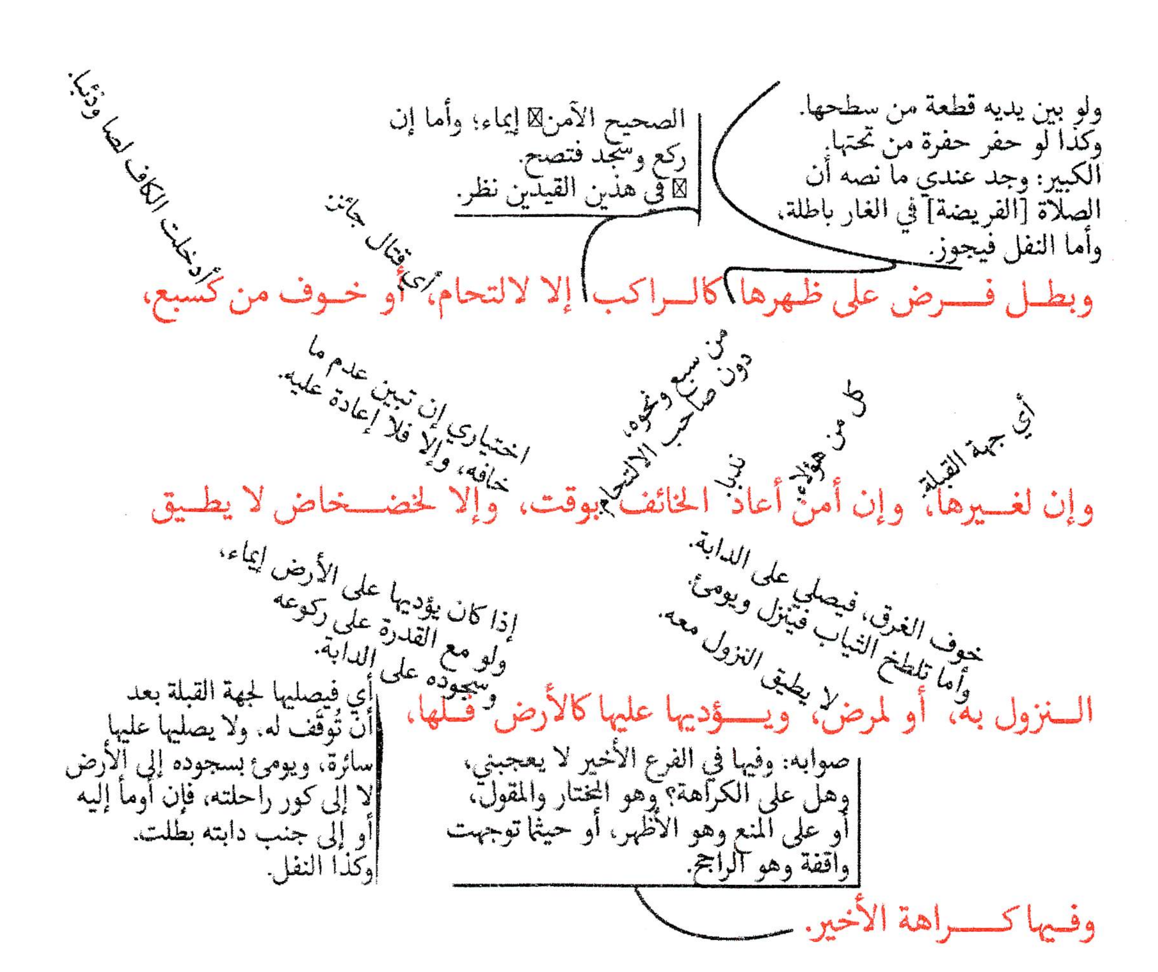
(نافلة ابتداء ومضت. أي صلاتها بعد الوقوع. أي الكعبة. أي البناء المقابل لركني الكعبة. ولو لجهة بابها مفتوحا. وأما الحجر فلا تصح إلا إلى الكعبة.)

(عيني، * وأما الكفائي فعلى الفرضية يعاد وعلى السنة لا يعاد. * وفي هذا القيد نظر. ؟ وهل النهي على المنع -وهو ظاهرة- أو على الكراهة.)

فيعاد في الوقت، وأول بالنسيان وبالإطلاق.

(ونص المدونة: من صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت، كمن صلى إلى غير الكعبة. وأما الجاهل والعامد فيعيدان أبدا.)

(وعليه فالعامد والجاهل والناسي يعيدون في الوقت.)



ولو بين يديه قطعة من سطحها.
وكذا لو حفر حفرة من تحتها.
الكبير: وجد عندي ما نصه أن
الصلاة [الفريضة] في الغار باطلة،
وأما النفل فيجوز.

الصحيح الآمن [illegible] إيماء؛ وأما إن
ركع وسجد فتصح.
[illegible] في هذين القيدين نظر.

أي قتال جائز.

أدخلت الكاف لصا وذئبا.

وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام، أو خوف من كسبع،

من سبع ونحوه، دون صاحب الالتحام.

اختياري إن تبين عدم ما خافه، وإلا فلا إعادة عليه.

كل من هؤلاء

ندبا

أي جهة القبلة

وإن لغيرها، وإن أمن أعاد الخائف بوقت، وإلا لخضخاض لا يطيق

خوف الغرق، فيصلي على الدابة.
وأما تلطخ الثياب فينزل ويومئ.

لا يطيق النزول معه.

إذا كان يؤديها على الأرض إيماء،
ولو مع القدرة على ركوعه
وسجوده على الدابة.

النزول به، أو لمرض، ويؤديها عليها كالأرض فلها،

أي فيصليها لجهة القبلة بعد
أن تُوقَف له. ولا يصليها عليها
سائرة، ويومئ بسجوده إلى الأرض
لا إلى كور راحلته، فإن أومأ إليه
أو إلى جنب دابته بطلت.
وكذا النفل.

صوابه: وفيها في الفرع الأخير لا يعجبني،
وهل على الكراهة؟ وهو المختار والمقول،
أو على المنع وهو الأظهر، أو حيثما توجهت
واقفة وهو الراجح.

وفيها كراهة الأخير.

قد أجمعوا على الجلوس للسلام | مع الركوع والسجود والقيام
كذلك النية مع رفع السجود | ترتيب تأديتها بلا جحود
والمالكية على السلام | ومثله تكبيرة الإحرام
وما عدا ذا الخلف فيه جار | ذكر ذا القلشانِ ذو الفخار.

فصل

في فرائض الصلاة.

أي أركانها وأجزاؤها التي يتوقف عليها وجودها صحيحة خمس عشرة فريضة. والمراد بالفريضة هنا ما تتوقف صحة الصلاة عليه لكي يشمل صلاة الصبي؛ لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وإلا لخرجت صلاة الصبي. وبعض الفرائض مجمع عليه، وبعضها متفق عليه، وبعضها المشهور وجوبه.

فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام

أي التي هي بعض الإحرام، لأن الإحرام مركب من عقد وهو النية، ولفظ وهو التكبير حال الاستقبال. وهي فرض على كل مصل فرضا أو نفلا، إماما أو فذا أو مأموما؛ فلا يحملها عنه إمامه كالفاتحة، لأن الأصل في الفرائض عدم الحمل، وجاءت السنة بحمل الفاتحة وبقي ما سواها على الأصل. (دردير).

فلو صلى وحده ثم شك في تكبيرة الإحرام فإن كان شكه قبل أن يركع كبرها بغير سلام ثم استأنف القراءة، وإن كان بعد أن ركع فقال ابن القاسم: يقطع ويبتدئ وإذا تذكر بعد شكه أنه كان أحرم جرى على من شك في صلاته ثم بان الطهر. وإن كان الشاك إماما فقال سحنون: يمضي في صلاته وإذا سلم سأل مأموميه فإن قالوا له: أحرمت رجع لقولهم، وإن شكوا أعاد جميعهم. والظاهر أن ما جرى في الفذ يجري في المأموم. (دسوقي).

والإحرام في اللغة الدخول في الحرمة، ثم نقل إلى ما يدخل به فيها. وهذه الإضافة من باب إضافة البعض إلى الكل (كيد زيد) بناء على أن الإحرام مركب من قول (وهو التكبير) وفعل (وهو الاستقبال) واعتقاد (وهو النية) وإلى ذلك أشار الناظم بقوله:

وركب الإحرام من ثلاثة   أي قوله وفعله والنية.

ويحتمل أن تكون بيانية؛ أي التكبيرة التي هي الإحرام. وقيل: من إضافة الشيء إلى مصاحبه؛ أي التكبيرة المصاحبة للإحرام، كريح المطر بناء على أن الإحرام النية والاستقبال.

تنبيه؛ الصلاة مركبة من أقوال وأفعال، فجميع أقوالها غير فرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام. وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند التكبير، والجلوس للتشهد، والتيامن بالسلام.

وقيام لها،

وجد إمامه راكعا وحصل بعضها في حال انحطاطه وأتمها في حال انحطاط أو في الركوع.

إلا لمسبوق فتأويلان.

في وجوب القيام عليه وعدمه، ويترتب على ذلك إجزاء تلك الركعة وعدمه، وأما الصلاة فصحيحة. وأما إن كبر في حال الانحطاط وأتمها فيه أو في الركوع فتأويلان في الصلاة وأما الركعة فباطلة. وهذا ما لم يحصل فصل بين أجزاء التكبير وإلا بطلت.

محمد مولود بن أحمد فال:

من بدأ التكبير قائما ففي
صحة تلك الركعة الخلف يفي
وهاويا ضاعت، وبعد ما ركع
كل كما للشيخ الأجهوري لمع.

أحمد فال بن محمذ فال:

لكوفِ التكبيرتْ لِحرام | كانْ اتركتْ طحت افلحرامْ
يسوَ فذ أماموم إمامْ | واخليل اذكر تاويلانْ
في المسبوق اشامط لِمامْ | فاتْ اكْبَظ بالركبتانِ
كان ابدأ واكف مِسَاوِ | في الحكمْ إلى تمّمْ هاو
ولَ فات اكْبظهمْ داوِ | باتفاقْ لا بطلانْ
غير الركعْ كال الراوِ | من محل التاويلانِ.

الفعل فرض ما عدا رفع اليدين   كذا التيامن وأولى الجلستين
والقـــول سنة سوى الإحـــــرام   والحمد لله مــــع السلام.

تكبيرة الإحرام من بها أسر   لم تجزه لدى الجزولي الأغر
ونَدْبُ جهرِها لزروق ظهر   وقوله هو الذي قد اشتهر.

أكبر بعـــد الله معناه كبير   إذ لا مـــشارك لربنا القديرْ
في الكبريا، وقيل: بل أكبرمن   كل كـــبير كالملوك ويعن
بناؤه على الذي قد اقتـــضى عرفا، وقال بعض من كان مضى:
معناه أكـــــبر إلهـنا من أن   يدركه الغير بعقل والفطن
وقيـــل: بل معناه حـــق الله   أكبرُ. في گـــنون ذا يا ساه.

- استقلالا. فلا تجزئ من جالس، ولا من منحن، ولو برأسه كما عند ابن حجر؛ خلافا لابن فرحون. ولا من قائم مستند بحيث لو أزيل العماد لسقط.

وأجزأت تكـــبيرة الإحـــــرام   من منحن بالرأس في القيام
لدى ابن فرحون، وبُطْلُها اشتهر   كما أتى للهيـــــثمي ابن حجر.
أفتى ابن القاسم بصحة صلاة قوم منحنية رؤوسهم تحت سقف السفن.

وإنما يجزئ الله أكبر، أي لا يجزئ إلا

بلفظه
العربي وترتيبه، لا غيره نحو الله أعظم أو أجل
أو الأكبر.. مع مدها مدا طبيعيا، لا بمد بائها ولا بتشديده،
ولا بتكرير رائها، ولا بزيادة واو قبل لفظ الجلالة. وأما قول العامة:
الله وكبر فله مدخل في الإجزاء لأن الهمزة إذا سبقتها ضمة جاز قلبها واوا.
فلما كان معنى التكبير التعظيم وقد يوهم ذلك إجزاء كل ما دل على هذا المعنى
بيّن انحصار المجزئ منه بقوله: "وإنما يجزئ الله أكبر" ولا بد من مد طبيعي في اللام، ولا
يمد الهمز الأول لإيهام الاستفهام، ولا الهاء ولا باء أكبر عمدا، لإيهامه أكبارا (جمع كَبَرٍ،
للطبل) ولا يشدد الراء. ويغتفر قلب الهمزة واوا كما لابن جزي، لأنه بعد ضم. وقيل: يضر، لأن
اللفظ متعبد به. ولا يفصل بين كلمتيه بوقف طويل، ولا بلفظ ولو لتعظيم نحو الله تعالى -أو
العظيم- أكبر.

وإنما يجـــزئ محـــرما قـــدر   الله أكـــبرُ أو إلا اللـــه بـــر.

وإن ترد شرائط الإحرام فـأوقِـعَنْها تابِـعَ الإمـامِ
مكـبرا بالعـربِيِّ قائما مستـقبلا من بعد وقـتٍ دائما
قَـدِّمْ جلالَةً وقَصِرْ مـدَّها مـن غير واو قبلها خُذْ حَـدَّها
ولا تَمُدَّ هـمـزةً أو بَـاءَ والنـقـص دعْ ولا تكـرر راء
والفَصْلَ بينَ كِلْمتيها بالكثير واغتُفِر الإبدال والفصل اليسيرْ
كقلب واوٍ هـمـزة مِنْ أكبرا هذا الذي وجـدتُهُ محـررا.

تذييل لمحمد الأمين:

وحيثـما أحد هذه فقدْ صلاته حينئذ لم تنعقدْ
ونثر ذا في العدوي لامِعْ بعزوه تشنف المسامِعْ.

محمدُ سالم ابن جدُ:

إسكانك الراء من الإحرام وضمها جازا لدى الأعلام
وشـدد الـراء إذا تـشاء كما لدى الخرشي به الإفتاء
لا فتحها أو كسرها بالعمد فتبطل الصلاة يا ذا الرشد
وإن تشأ فأبدل الهمزة من أكبر واوا، كل ذلك قـمن
والجمع بين واوه والهمزة إبطاله صح عن الأجـلة
أفتى بذا الخرشي، والبناني مسلما ما سـاقه الزرقاني.

فـــإن عجز عن التكبير **سقط.** عنه التكبير فاكتفى بالنية، ولا يلزمه الإتيان بالمعنى الذي قدر عليه ولا بمرادفه بالعجمية إلا ما يعد تكبيرا.9
9 أو جزءا تاما كالله أو أكبر.

ونيـــة الصـلاة المعينة، فلا يجزئ فرض عن فرض ولا مطلق الفرض، وكذا النفل المحدود بزمن أو سبب، وفي افتقار الشفع لنية تخصه قولان. وكفت نية مطلقا لصلاة لغير ما ذكر. عزا المواق والحطاب لابن رشد أن التعيين لها يتضمن الوجوب والأداء والقربة؛ فهو يغني عن الثلاثة، لكن استحضار الأربعة أكمل.

ولا يتضمن التعيين نية اليوم. وما يأتي في الفوائت "وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له" فلكون سلطان وقتها خرج فاحتيج في تعيينها للاحظتة، وأما الوقت الحال فلا يقبل الاشتراك.
ونَدْبُ تعيين الصلاة مطلقْ لمن يخِي الصلاة، قاله "عـق"
وخصه بالقـائت البناني وخَـطّأَ القـائلَ بالـرُّبان.

لزمـن الأشياء قل: إبّانُ ولجمـيع الشيء قل: ربانُ
فالأول اكسر همزه والـثاني زنته تـأتي عـلى رُمّـان
بأن يقصد بقلبه أداء فرض الظهر مثلا. والتعيين إنما يجب في الفرائض والسنن والفجر. والمراد بالسنن هنا السنن الخمس (الوتر والعيد والكسوف والخسوف والاستسقاء) فلا تكفي في الفرائض نية مطلق الفرض ولا في السنن نية مطلق السنة. فإذا أراد صلاة الظهر ونوى صلاة الفرض ولم يلاحظ في قلبه أنه الظهر لم تجزئ، وكانت باطلة، وكذا يقال في السنن. ويستثنى من قولهم: لا بد في الفرض من التعيين نية الجمعة عن الظهر؛ فإنها تجزئ على المشهور، بخلاف العكس.

أي الناوي أو المصلي — أي النية واللفظ

ولفـظه وسـع، فإن تخـالفا فالعـقـد،

أي القصد (النية) هو المعتبر. كمن نوى التي قام لها ونطق بغيرها سهوا؛ فتصح. لخبر «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». وقال صاحب الإرشاد: الأحوط عندي الإعادة في الوقت لئلا يتعلق القلب بما سبق إليه اللسان. زروق: الإعادة عند تحويل النية في الصلاة، والإعادة في الوقت بعدها. ولو تعمد النطق بغير ما نوى بطلت لتلا عبه.

أي جائز، مع أنه بدعة مكروهة لغير الموسوس، أو خلاف الأولى. وأما الموسوس فيندب له. لأن النية محلها القلب ولا مدخل للسان فيها. ويستثني منه الموسوس، فإنه يستحب له التلفظ به ليذهب عنه اللبس إذا تَلَفَّظ بما يفيد النية.

اللفظ بالنية للموسوس أفضل عند العلماء فـأْتَسِ
وغيره له خـلاف الأولى وتركه خـلاف الأوْلى أولى.
والجهر به بدعة. (قاله في المدخل).

والرفـض وهو لغة الترك، واصطلاحا تقدير ما وجد من العبادة والنية كالعدم. في أثنائها اتفاقا وبعد فراغها، ولو بعد مدة على أحد قولين مرجحين، وأرجحهما عدم البطلان. والصوم كالصلاة، بخلاف الحج والوضوء؛ فلا يبطلان بالرفض مطلقا، لأن فيهما ضياع مال.
"بن": في الاتفاق على البطلان في أثنائها نظر، والذي في التوضيح الإبطال على المشهور.

والرفض في الأثنا بالاتفاق يبطلها كما لعـبد الـباقي
وقد عـزا البنان للتوضيح تبطل في المعتمد الصحيح
والرفض بعـدها به قولان بالنـص والسكوت راجحان.

محمد مولود:

رفض الوضـوء والصلاة والصيام يضر في الأثـنـاء لا بعـد الـتمام
على الأصح فيهما ويغـتـفر أن تعـزب النية بعد أن تُقَرّ
بأول الفـروض لا السبق الكثير ولم يحدوه، وخلف في اليسـير.

على المشهور.

مبطـل، كـسلام أو ظـنه فأتم

سهوا تيقنه من اثنتين من رباعية مثلا ظانا الإتمام ولا إتمام في نفس الأمر.

السلام لظنه الإتمام ولا سلام ولا إتمام في نفس الأمر.

صوابه فشرع بنفل (أي فيه) وأطلق على الشروع إتماما لأن المشروع فيه إتمام لصلاته في الصورة، فتبطل الصلاة التي خرج منها يقينا أو ظنا. وإذا بطلت في الصورتين فيتم النفل الذي شرع فيه إن اتسع وقت الفرض الذي بطل، إن لم يعقد من النفل ركعة وإلا وجب شفعها ولو ضاق الوقت عن الفرض، لأن النفل لو لم نقل بإتمامه لفات، إذ لا يقضى.

بأن لم تطل القراءة ولم يركع. الأمي والمسبوق.

القراءة، بأن خرج من الفاتحة. بعد سلامه أو ظنه.

بنفل إن طالت أو ركع، وإلا فـلا،

تبطل، ويرجع للحالة الأولى التي فارق الأرض فيها فيجلس ثم يقوم ويعيد الفاتحة ويسجد بعد السلام لزيادة قيامه بنية النفل، ولا يعتد بما فعل بنية النفل. وشبه في عدم البطلان خمس مسائل فقال..

أي السلام، فلا تبطل؛ لكن نسيها وظن أنه في صلاة

كـأن لم يظـنه

غيرها فيعتد بما فعل ويتمها، ويجزئ هنا ما صلى بنية النفل عن فرضه. ومثل ذلك ما إذا نوى الظهر ثم نسي وظن أنه في العصر فصلى ركعتين، كما للحطاب؛ خلافا لقول الدردير إنه لا يعتد بما فعل كما صرح به عبد الباقي والدسوقي.

النية، بعد الإتيان بها في محلها، فلا يضر ذلك لأن في استصحابها مشقة، ولو عزبت لأمر دنيوي تقدم الصلاة؛ خلافا لابن العربي؛ ما لم يستمر محتارا حتى لا يدري ما صلى.

أو عزبت، أو لم ينو الركعات، أو الأداء أو ضده.

عدد ركعاتها؛ لأن كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها.

أي لم ينو في الحاضرة؛ لأن بقاء الوقت يستلزم الأداء.

وهو القضاء في الفائتة؛ بل أطلق. لأن خروج الوقت يستلزم القضاء. وقد نقل "المص" في باب الصيام من التوضيح عن سند وابن عطاء الله أنهما قالا: لا نعرف خلافا في إجزاء نية الأداء عن نية القضاء في الصلاة. ونقل أن الباجي خرّج قولا بعدم الإجزاء فيها. "بن" ولو نوى أحدهما ناب الأداء عن القضاء إن اتحد الوقت؛ كمن لم يعلم بالطلوع فصلى الصبح بنية الأداء، لا إن لم يتحد كمن صلى الظهر أياما قبل الزوال، فلا يجزئ ظهر يوم عن الذي قبله. وانظر فيمن ظن الطلوع فصلى بنية القضاء فتبين عدمه. والظاهر الصحة. ولم يتعرض "المص" لتعيين اليوم، وفي الحطاب ولا ينوي الأيام اتفاقا.

ونية اقتداء المأموم، بإمامه. أي نية متابعته؛ فإن لم ينو الاقتداء به وتابعه متابعة المأموم (بأن يترك الفاتحة مثلا) بطلت. وللدسوقي والبناني أن التحرير أن الشرط هو كون نية الاقتداء أولا لا وجودها، لأن فقدها لا يبطل الصلاة. الافضل أن يعين الأداء أو القضا في العدوي جاء.

واعلم أن نية الاقتداء ركن للصلاة وشرط في الاقتداء (أي المتابعة) فنية المتابعة شرط في المتابعة لأنها خارجة عنها وركن في الصلاة داخلة فيها، وحينئذ فلا معارضة بين ما ذكره "المص" هنا وما سيذكره في قوله: "وشرط الاقتداء نيته" من الشرطية. وإنما يأتي التعارض لو اعتبرت ركنيتها وشرطيتها في الصلاة فقط، أو في الاقتداء فقط. (دسوقي).

نعم؛ لو نوى القضاء لظنه خروج الوقت فظهر أنه فيه فصحيح، وكذا عكسه؛ بخلاف لو نوى أحدهما عمدا أو جهلا وهو في غيره فلا يصح وتبطل الصلاة. فإن قلت: أي فرق بين المسألتين؟ قلت: إن مسألتي الإجزاء اتحد الموصوف بالأداء والقضاء، فالصلاة التي يعتقد أنها أداء عين الصلاة التي تبين أنها قضاء عنده وبالعكس، بخلاف مسألتي عدم الإجزاء؛ فليست الصلاة التي اعتقد أنها أداء عين الصلاة التي تبين أنها قضاء، بل هي غيرها.

وجاز له دخول أي للمأموم. مع الإمام في صلاة؛ بأن وجد شخصا يصلي وأراد الاقتداء به ولم يدر هل هو مقيم أم مسافر أو في الجمعة أو غيرها (كظهر الخميس مثلا).

على ما أحرم به الإمام، لأن نية الأعم تستلزم نية الأخص بخلاف العكس. ويجزئ ما صادف من صلاة إمامه ولو خالفت حالته حالة إمامه

محمذ فال بن متالي:

وجاز للمأموم الاحرام بما	به الإمام في الصلاة أحرما
إذ نية الأعم قد تستلزم	لنية الأخص فيما رسموا
والعكس لا، فإن يصادف حالا	الامام حاله فلا مقالا
وإن يكن مسافرا أتما	بعد الإمام إن أقام تما
والخلف في المقيم، قيل: تبطل	وقيل: بل بعد الإمام يكمل
والعصر قبل الظهر ايضا كاف	عن عصره وليس ذا ينافي
وجوبَ ترتيبهما إذ عزيا	للملح أن ذاك مما استثنيا
واجزأت جُمعَة عن ظهر	وعكس ذا فيه الخلاف يجري
واعلم بأن جهله للحال	داع لأن يحكم بالإبطال.

وبطلت الصلاة. **بسبقها إن كثر،** أي النية عن محلها، وهو تكبيرة الإحرام. وبتأخرها مطلقا، كثر أم لا.

يكثر السبق؛ بأن كان يسيرا، كأن نوى في بيته القريب من المسجد وكبر في المسجد ذاهلا عنها.

وإلا فخلاف.

والحاصل أن النية إن اقترنت بتكبيرة الإحرام فلا إشكال في الإجزاء، وإن تأخرت عنها فلا خلاف في عدم الإجزاء، وإن تقدمت بكثير لم تجزئ اتفاقا، أو بيسير فقيل بالبطلان وبالصحة، وهي الظاهرة كما قال المصنف في التوضيح، وقال ابن عات إنه ظاهر المذهب.

أحمد فال:

وبين همز الله والرا وجبت وإن تُقدَّم بكثير بطلت
وفي اليسير خلفهم واختارا فيه الإمام أربعين دارا.

وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ،

فيحصل الفرض بقراءتها بلسانه، وهي أقل السر عند مالك، وأكثره إسماع نفسه. مفترض أو متنفل، بجميع حروفها وحركاتها وشداتها، إلا لعجمة تمنع النطق فلا حرج. (قاله في المدخل) ويجب على الولي تفقدها فيمن له عليهم ولاية. وأما القول بأنه لا يجب على العالم التعليم حتى يطلب فلعله في غير رعيته لحديث «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

وتجب قراءتها على من يلحن فيها على القول بعدم إبطال اللحن، إذ هي حينئذ بمنزلة ما لا لحن فيها. لا على أنه مبطل فلا يقرؤها، فإن كان يلحن في بعضها دون بعض وجب عليه أن يقرأ ما لا لحن فيه ويترك ما يلحن فيه إذا كان ما يلحن فيه متواليا وإلا ترك الكل. كذا يظهر. وقوله: فاتحة، أي قراءة فاتحة؛ بدليل قوله: بحركة لسان.

ابن قمز:

وفاتحة تقرا إذا جهرا سرا وفي طريق الشافعي يرى ها المازري

إسماع نفس لدى سر وبسملة إمام أو ستر هاتيك الثلاثة في

خلافا للشافعي، وندب إسماعه لنفسه للخروج من الخلاف.

وإن لم يسمع نفسه.

أي للفاتحة؛ على إمام وفذ في فرض، وكذا على مأموم في مدتها، لكن لا لأجلها؛ بل تجنبا لمخالفة الإمام كما في التوضيح. فاللام في قوله: لها بمعنى في، والضمير للفاتحة.

وقيام لها

قيامنا للأم في الصلاة هل لأجلها أو هو فرض مستقل؟
خلف، وفائدته تظهر إن عجز عنها لا القيام ويعن
سقوطها عن مقتد إما يكن ليس يخالف الإمام فاعلمن.

ومن على بعض القيام قدرا لأم قرآن ففيه قد جرى
قولان بالقيام والترك، وذا أضعف من ذاك فراع المأخذا.

فيجب تعلمها إن أمكن، وإلا ائتم،

أي فبسبب ذلك يجب عند مالك بأن اتسع الوقت وقبل التعليم ووجد من يعلمه، ولو بأجرة.

وجوبا غير الأخرس، فإن ترك الائتمام مع الإمكان بطلت عند سحنون وصحت عند أشهب.

وسائل عن فرضه مكلف لمثله بوصفِ ذاك يوصف
مطلبه يَخْشى عليه فوتا جوابه حتم عليه بتّا.

أجب وجوبا سائلا عما وجب عليه، إن خيف فواتُ ما طَلَبْ
وقد بلغتما ولم يكن بليدْ وكنت عالما بحكم ما يريد.

فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما*،

* سقوط القيام وبدل الفاتحة بالدعاء.

أي التعلم والائتمام، قيل: يقوم ويبدل الفاتحة بالدعاء. عند اللخمي.

أي الفاتحة والقيام لها. وظاهر كلامه أن مقابل المختار وجوبها حال عجزه عنها، ولا قائل به؛ إذ ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ وإنما الخلاف في وجوب الإتيان ببدلها ما تيسر من الذكر وعدم وجوبه. واختار اللخمي الثاني، وهو المعول عليه، فكان على "المص" أن يقول: فالمختار سقوط بدلهما. وقيل: يجب بدلها من الذكر، لما روي أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني لا أحسن القراءة، قال له: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

وندب فصل بوقفة يسيرة بين تكبيره وركوعه.

المختار ابن المحبوبي:

الخلف في العاجز مهما يعدم	وجها للائتمام والتعلم
فلابن سحنون وجوبا يأتي	بالذكر والقيام للصلاة
موضع ما يقرأ بها، والقاضي	بعدم انحتام ذين قاض
بل قال إنه عليه تما	يندب أن يقوم وقفة ما
وحيث ضن راكعا بلاه	أجزأه واللخمي ذا اعتماه
عنيت بالعاجز من لم يحسن	فاتحة، وعاجزا إن يكن
لنحو خرس فانتماه "عج"	وجوبه عليه لم يعرج.

وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل؟ خلاف،

إنما تجب في

وتسن في الأقل كما عند ابن عسكر، وإليه رجع مالك، أو تجب في الكل كما عند المغيرة، أو لا تجب أصلا بل تسن؛ وهو قول ابن شبلون. ومنشأ الخلاف بينهم الحديث «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» أي غير تامة.

محمد بن عبد الحميد:

فاتحة للفذ والإمام	في كل ركعة عن الإمام
واجبة وذلك المشهور	وهو الذي قال به الجمهور
وعنه أيضا فرضها في الجل	كما لإسحاق الفتى الأجل
وعنه في واحدة تعين	كما المغيرة يرى والحسن
وعنه أيضا أنها ليست تجب	كما إلى أبي حنيفة نسب
لكن أبو حنيفة لا بد من	في الجل قرآنا سواءها يعن
وعنه أيضا أنه يراعي	وجوبها في النصف كالأوزاعي
وعن أبي ثور بدون مين	والشافعي في أحد القولين
كذاك الأوزاعي ذو العلوم	وغير ذلك من القروم
روي أنها من المحتوم	للفذ والإمام والمأموم
وما ترى من ستة الأقوال	نسبه الرهون للإكمال.

فاتحة في الكل أوجب الإمام	ولابن شبلون تسن بالتمام
تسن في الأقل لابن عسكر	لكنه أوجبها في الأكثر
وعكس ذا عزوه للمغيرة	والكل: يسجد لترك الآية
سهوا إذا لم يمكن التدارك	وحيث لم يسجد فحكم ذلك
بطلانها، ومثل ذا حيث قصد	لتركها من غير تفصيل يرد.

وإن ترك آية منها

عمدا أو جهلا بطلت على القولين. ويسجد إن تركها سهوا، إن لم يركع، وإلا أعاد إن أمكن.

محمد مولود بن أحمد فال:

على وجوب الأم من منها يذر	شيئا تلافـــاه، وعامدا أضر
وعلى الأستـــنان فهي والسُّنن	في عمدها وسهوها على سَنَن.

أي

سـجد. وإن ترك من الفاتحة آية سهوا ولم يمكن تلافيها؛ بأن ركع، سجد قبل السلام باتفاق القولين، فإن ترك السجود بطلت الصلاة. وأما إن أمكنه تلافيها؛ بأن تذكرها قبل أن ركع، فيتلافاها. فإن ترك التلافي مع إمكانه؛ كان كمن تركها عمدا؛ فتبطل صلاته.

واعلم أن من قبيل ترك الآية قراءة بعض الفاتحة أو كلها في حالة القيام من السجود قبل استقلاله قائما؛* فيسجد قبل السلام حيث فات التلافي وتصح صلاته، فرضا كانت أم نفلا. هذا إذا كانت قراءته قبل الاستقلال سهوا، وأما العمد فبطل، لأن فاعل ذلك بمنزلة من ترك الفاتحة عمدا.

*ح: بعض الآية كالآية. الكبير: وجد عندي ما نصه أن بعض الآية لغو.

محمد مولود:

حاصـــل ما شهره البناني	في السهو في فاتحة القـرآن
إن كان تركه لما في الجل	أو النصيف أو من الأقـل
إتمامه الصلاة ثم سجدا	قبل السلام ويعيـد أبدا.

وركـوع تقـرب* راحتاه فـيـه من ركـبتيه،

أي في انحنائه. وهو لغة انحناء الظهر، وأما شرعا فأقله الذي لا يسمى ركوعا إلا به كما قال ابن شعبان: انحناء مع وضع يديه على آخر فخذيه بحيث يقرب بطنا كفيه من ركبتيه. ولو قطعت إحداهما وضع الأخرى على ركبتها.

*وهل هو قرب بت أو قرب مسافة، وعليه لو تركهما مسدولتين لم تبطل. ولو قطعتا أو قصرتا أو شلتا لم يزد على تسوية الظهر شيئا.

وهما بطنا كفيه، والجمع راح (بغير تاء).

قال لبيد رضي الله عنه:

أليس ورائي إن تراخت مـــنيتي	لزوم عصا تحنى عليها الأصـابع
أخبر أخبار القرون التي مضت	أدبُّ كأني كلما قـــمت راكع.

✿ فلا يجزئ ما دون ذلك. وندب وضعهما عليهما، وقيل يجب. وأكمله أن يستوي ظهره وعنقه. وفيها يكره أن ينكس رأسه في الركوع أو يرفعه. وأحسنه الاعتدال. وقد ورد النهي عن الإفراط في الركوع، وروي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعتدل في ركوعه حتى لو صب على ظهره ماء لاستقر.

وفي حديث طه «لا تُـدَبِّحِ	الظهر في الركوع سوّ تنجح
طأطأ رأسه إلى أن سفـلت	دَبِّحْ تدبيحا بدال أهـملت
بأنـه ذُكِـر في الميـسر.	هامته عن أليتهْ وذا حـري

وندب تمكـينهما مـنهما،

أي تمكين راحتي المصلي من ركبتيه.

فرج أصابع اليدين في الركوع وفي السجود ضمها تكن تبوعْ

ولا حد في تفريق الأصابع على الركبتين أو ضمها، وقيل: يندب ضمهما لاستلزامه استقبال القبلة بها كلها بخلاف تفرقتها.

وفي الحديث «لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده».

ولا يجزئ منهما إلا قدر ما يضع عليه راحتيه.

ونصـبهما، ورفـع منه.

أي الركوع، فمن لم يرفع وجبت عليه الإعادة على المشهور؛ خلافا لما روى ابن زياد من عدم البطلان.

قول إلهنا اركعوا إلى اسجدوا	والرفع ذكره هـنا لا يعهد
به استـدل من نفى وجوبا	رفع الركـوع نلتم المطلوبا

وسجود على جبهته، وأعاد لترك أنفه بوقت،

وهو لغة الميل والانخفاض، واصطلاحا هو مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بجزء ما بين الحاجبين إلى الناصية ولو يسيرا.
وفيه سَجَدَ (ثلاثيا) قال غيلان:

وأشعث مثل السيف قد لاحَ جسمه وجيف المهارى والهمومُ الأباعدُ
سَقاهُ الكَرى كَأسَ النُعاسِ وَرَأسُهُ لِدينِ الكَرى من آخر الليل ساجِدُ.

وأَسْجَدَ (رباعيا) قال حميد بن ثور رضي الله عنه:
فلمّا لَوَيْنَ عَلى مِعصَمٍ وَكَفٍّ خَضيبٍ وإِسوارِها
فضولَ أزمّتِها أسجَدتْ سُجودَ النصارى لأحبارِها.

وقال زيد الخيل رضي الله عنه:
بجَيشٍ تَضِلُّ البُلْقُ في حَجَراتِهِ تَرَى الأُكُمَ منه سجدا للحوافر

وهي ما بين ناصيته وحاجبيه؛ بأن يلصقهما بالأرض أو بمتصل بها ثابت، ولو مجوفا أو سرير خشب. فخرج بالمتصل السرير المعلق، وبالثابت نحو صوف وقطن منفوش إلا أن يندك. وكره مالك شدها (أي الجبهة) بالأرض، وقد أنكر سعد بن أبي وقاص على من رأى بجبهته أثر السجود. "عق": ولا يفعله إلا الجهلة. وضعفه النسائي؛ إذ ليس هو المقصود بقول الله تعالى: ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ وإنما هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول لكثرة العبادة وسهر الليل. وقيل: خضوعهم وخشوعهم. ابن عبد السلام: المستحب وضع جبهة المصلي وأنفه بالأرض على أبلغ ما يمكنه، وأما الواجب فيكفي فيه وضع أيسر ما يمكن من الجبهة. ولا يجب ارتفاع المؤخرة عن الرأس؛ بل يندب.

على الأصح.

رجعه البناني لما بعد الكاف. وقيل: يجب عليهما إذ لهما حكم الوجه. وعليه الأكثر. "عق" ينبغي أن يكون كل ما ذكر سنة في كل ركعة، وأن يكون من السنن غير الخفيفة. وينبغي في ترك طرف أحد القدمين أو إحدى الركبتين أو اليدين عدم السجود لأن المتروك بعض سنة. والحاصل أن في وجوب السجود على اليدين قولين مخرجين على قولين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفع رأسه ويديه من السجدتين؛ فعلى القول بالبطلان يكون السجود عليهما واجبا، وإلا فلا. ويكره ستر اليدين بالكمين إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة حر أو برد أو نحوهما.

اختياري؛ كذا ينبغي لأن الإعادة مستحبة على الراجح، والإعادة مراعاة للقول بوجوبه. (تمان).

وعود ترك الأنف للمختار
والقول بالضرور أيضا جارِ
وإنما أعيد للمندوب
رعيا لمن يقول بالوجوب.

وسن على أطراف قدميه، أن يجعل صدريهما على الأرض رافعا عقبيهما. لخبر «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أضم ثوبا ولا أكفت شعرا لأن الثوب والشعر ساجدان لله».

وركبتيه كيديه

أي كفيه؛ فإنه يسن عليهما. وينبغي أن يكون كل ما ذكر سنة في كل ركعة، وأن يكون من السنن غير الخفيفة. وينبغي في ترك أحد أطراف القدمين أو إحدى الركبتين أو اليدين عدم السجود، لأن المتروك بعض سنة. وانظر في ذلك (تمان).

ورفع منه.

أي السجود، إجماعا. ابن عرفة الباجي: في كون الجلسة بين السجدتين فرضا أو سنة خلاف. وعد القرطبي من فرائض الصلاة الرفع من السجود والجلسة بين السجدتين ولم يحك فيه خلافا. وكذلك الشبيبي. وقد قال في موضع آخر: وأما الجلوس بين السجدتين فواجب على المشهور، وقيل: سنة. وقال ابن جزي: أما الجلوس بين السجدتين فواجب إجماعا. فانظر ما حكاه من الإجماع، ويقال إن عمدته في كتابه الاستذكار لابن عبد البر، وقد حذروا من إجماعيات ابن عبد البر ومن اتفاقيات ابن رشد ومن خلافيات الباجي. (قاله الشيخ زروق) وعلى كل تقدير فقد قوي القول بوجوب الجلوس بين السجدتين. (انتهى من الحطاب بتلفيق). والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدتين حيث اعتدل. (دردير).

من لم يكن رافع يـديه من السجود بين سجدتيه
فللقرافي إمام الأمــرا صحتها والبُطل لابن عـمرا.

بَدَّاهْ ابن بُو مذيلا:

والقول بالإجزا عزا تشهيرهْ محـمد الحطاب للذخيرهْ.

بقدر ما يقع فيه السلام.

وجلـــوس لسلام، وســـلام عُرِف بأل، لا بإضافة كسلامي عليكم وسلام الله عليكم. وأما لو قدم عليكم ففي صحة صلاته قولان، وعلى القول بالصحة لا تجزئ. ولو أسقط الميم من أحد اللفظين -وأولى منهما- لبطلت. وأما لو عرفه منونا أو تركه منونا ففيه ثلاثة أقوال.

مُنكَّر السلام فـيه اختلفا فقيل يجزئ ومشهور نفي
وقيل راجح ومن قد عرفا منونا فالبطـــل فيه عرفا
وقيل لا، القلشان بالحكم وفى.

عرّف بِأَل تسليمة التحليل ولا تُضِفْ لك ولا الخليل

تذييل لِمَمُّ بن عبد الحميد:

والخلف في الإجزاء أيضا يقتفي إذا علــيكمُ من اللفظ انتفى
وعــلى "الاجزاء إذا ما حذفا ميـم عليــكمُ فباقـيه كـفى
بالأحـــروية، ومـن به وفى مقــدماً علــيكمُ فقد نـفى
صحتّها بعضٌ وبعضٌ خــالفا صنف ذا الحطاب فيا صنفا.

بَدَّاهْ ابن بُو مذيلا:

وبطلها إن بإضافةٍ وفى تعريفه على الشهير عُرِفا
ذا في ميسر الجليل أُلِفا.

آخر:

مقتصرٌ سهوا على لفظ السلام ولم يقل عليـكمُ مـــع السلامْ
يتمها فـــورا بلا إحرام وقــيل: بل يدخـل بالإحرام
ويســجد البعدِي على قولين لأجــل ذاك الزيد في الوجهين
ثالثها عنه الســجود ينتفي وينـــتفي إحرامه فلـتقتف.

وفي اشـــتراط نية الخـــروج به خلاف. فرع: لو سلم من الظهر بنية العصر ففي بطلان صلاته قولان أصحهما البطلان إن كان عامدا، وإن كان ناسيا أتى بغيره وسجد بعد السلام.

بَدَّاهْ ابن بُو:

ومن يكن بقصد عصر سلما في الظهر فالبُطلُ لما صلى انتمى
إن كان عامدا، وسهوا سلما وسَجَدَ. المــيسرَ انظره لِمَا
ذكرتُ عـــازيا إلى الزرقاني قـــال: وقـــد أقره البناني

على الإمام
ومن باليسار من المأمومين.

بالترتيب لكنه متمكن

بالتنكيس والأحسن الرد بالسلام عليكم والإفراد

وأجـــزأ في تسلـــيمة الرد سلام عـــليكم، وعليك الســـلام.

وهي استقرار الأعضاء زمنا ما زيادة على
ما يحصل به الواجب من انحناء واعتدال.

أن لا يكون إجماعا منحنيا.

إجماعا.

وطمأنينته، وترتيب أداء واعتدال ومع على الأصح، والأكثر على نفيه.

محمد مولود بن أحمد فال:

جلوسه بينهما، وليعتدل في جلساته وكاما مثل
والخلف فيه وفي الاطمئنانِ هل سنتان أو محتمانِ
ولكن العامد ترك الآخر يعيد في الوقت على المشهر.

محمد بن عبد الحميد:

لترك الاطمئنان في المسطور يعاد في الوقت على المشهور
نسبه محمد البناني للتفجروتي فتى الفتيان
ناقله عن شيخنا زروق من ليس للغاية بالمسبوق.

والاعتدال في الأركان أن لا يكون المصلي منحنيا، لأنه قد يطمئن غير معتدل وقد يعتدل غير مطمئن وقد يجتمعان، فبين الطمأنينة والاعتدال عموم وخصوص من وجه.
ومما بقي عليه من فرائضها الخشوع، وتعريفه وأقواله نظمها محمد مولود بن أحمد فال بقوله:

الخوف باستشعارك الوقوفا بين يدي خالقك الرؤوفا
به ابن رشد الخشوع عرّفا وأي الاركان به كان كفى
وهو فضيلة لدى عياض وعنه أيضا أنه ذو افتراض
وبعض أهل الصوفة الهداة شرطه في صحة الصلاة
وواجب بتركه لا تبطل لدى ابن رشد وعليه عوّلوا.

وإن ترد دواعي الحضور فأفرغن ذهنك في أمور
الاخرى إذا قمت إلى الصلاة وإن يشأ يذهبكم ويات
الاية بعد أن تقول: سبحان الملك الخلاق قل بالإدمان.

عبد الله بن محمذ:

الخلف في الخشوع هل يندب على المصلي؟ وهو ما صوبوا
أو واجب إهماله مبطل أو تركه البطلان لا يوجب
وأجمعوا أن لم يكن واجبا في كلها، فاعمد لما يُطلب
وهو حصول الخوف في قلب من كان له في فعلها يُصْحَبُ.

محمذ سالم ابن الما:

عن استكانة تذلل خضوع لله قد عبر بعض بالخشوع
أما حديث النفس في الصلاةِ فإن يكن منه اليسير آت
أو كان معتادا فذاك مغتفر وهو يعيدها بوقت إن كثر
وإن يكن شغله حتى ذهل عن قدرها فبطلها إذن حصل.

*لرجل وحده. ومفهوم وحده إن كان معه أحد. فإن حكمه حكم المرأة أن تسمع نفسها فقط.

قراءة السورة في الأخيرتين تكره، ذا في العدويّ دون مين كذاك في ثالثة المغرب وحكم هذا كله له انسب.

وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية، وقيام لها، وجهر أقله أن يسمع نفسه

أي السورة؛ خلافا لمن قال بوجوبه. ومعنى ربطها بالقيام أنه لا يطلب ممن عجز عنها أن يقوم بقدرها.

* أي الصلاة المفروضة، وكذا غيرها؛ لإمام وفذ إلا الأربعة الأول. والمراد الصلاة الوقتية المتسع وقتها؛ فلا فاتحة في صلاة الجنازة فضلا عن السورة، ولا في وقتية يخشى خروج وقتها بقراءة سورة. (الزرقاني).

قال البناني: قوله: إلا الأربعة الأول، قال في التوضيح: السورة إحدى مسائل خمس مستثناة من قولهم: السهو في النافلة كالسهو في الفريضة، والثانية الجهر فيما يجهر فيه، والثالثة السر فيما يُسَر فيه، والرابعة إذا عقد ركعة ثالثة في النفل أتم أربعا بخلاف الفريضة. الخامسة إذا نسي ركعة من النافلة وطال فلا شيء عليه؛ بخلاف الفريضة فإنه يعيدها. وجمعتهما في بيتين هما:

النفل كالفرض بسهوٍ غيرَ ما
من سورة جهر وسر فاعْلما
وغير عقد ركعة قد زيدتِ
وترك ركعة بنفل طالت.

مختصر بابه بن اعبيد:

السهو في النفل كفرض ما عدا جهر وسر سورة نلت الهدى
وعقده ثالثة وتركه ركنا وطال هكذا عليكه.

قيام سورةٍ وسورةٌ وسِرّ وجهر أنداب لنفل تستقرّ
وسنن الفرض سواها سُنَنُ في النفل أيضا في الذي قد بينوا.
وجوب ترك سنة كالسورة لضيق وقت جا عن الأئمة.

مُمّ بن عبد الحميد:

قد قال زروق وقوله حسن: سنن فرضنا فضائل السنن
وللإمام يوسف بن عمرا يُكره بعضُ سورة أن يُقْتَرى
وتحصل الكراهة المحذوره بزيده لسورة بسوره
ولابن فرحون أخي العلوم مزيدها أفضل للمأموم
في السر من سكوته وإن دعا يجوز، والحطاب هذا جمعا
وسورة تقرأ بعد الواقيه تكره فيما زاد فوق الثانيه
كما هو الظاهر من كلام الاصحاب في تحرير ذا المقام
وآي سورة من القرآن تنكيسه محرم في آنِ
والكره في تنكيس سورتين أو سور أو سورةٍ نصفين
وسورة الأولى اكْرَه أن تعاد في ثانية، ذكر ذاك العرَفي
وغيره ممن ينال الطَّوْلا ذكر أنه خلاف الاوْلى
والحنفيُّ: فضلُها بسوره يكره، إذ صارت ذه مهجورهْ
نص على ذلك عبد الباقي وهو إلى الخير من السُّبّاق.

* والمراد بالسورة شيء من القرآن ولو كان آية قصيرة كذق ومدهامتان، لا بعض الآية إلا أن يكون له بال كآية الكرسي وآية الدين، وإتمام السورة مستحب وترك إكمالها مكروه على المشهور. وفهم من قوله: سورة أنه لو كرر الفاتحة لم تحصل السنة، وهو كذلك، وفي البطلان قولان، والمعتمد الصحة، وكونها بعد الفاتحة صفة لها* أو شرط، لا سنة مستقلة. ويكره ما زاد على السورة من سورة أو بعض ولو قل. وتحصل السنة ولو قرأ في الثانية سورة قبل الأولى، وهل يكره أو يجوز؟ كتكريرها، وهل يجزئ مع الكراهة أو خلاف الأولى؟ وانظر هل يجزئ مثل ذلك في النفل أم لا؟ ومن المكروه قراءة النصف الأخير ثم الأول في ركعة أو ركعتين. وتحصل السنة بالتنكيس المكروه، وأما المحرم -وهو تنكيس الآي- ولو في غير الصلاة، فكالكلام الأجنبي.

مولود ابن أغشممت:

إتمام في الصلاة كل سورة ... يندب أو من سنن خفيفة
في تركه رواية الكراهة ... من غير ترجيح أو الإباحة
وكرهوا تكريرها بركعة ... كركعتين عند نجل عرفة.

* قال جسوس في شرح فقهيات القابسي: وكونها صفة لها أي شرط. (ثمان).

⊠ وفي الرهوني تقوية أن قراءة سورتين في ركعة خلاف الأولى.

وأما المرأة فجهرها كأقل سرها.

ومن يليه، وسر بمحلهما، أي بمحل كل منهما. **وكل تكبيرة،** بانفرادها، سنة مستقلة. ويمكن التكبير كله سنة واحدة.

مولود ابن أغشممت:

واعلم بأنه جميع الجهر ... سنة أي واحدة كالسر
كما لدى المواق مع من تبعه ... لا كل واحد بكل ركعه
لكن إذا أحد ذين يفلته ... يسجد بكل ركعة وعلته
البعض إن كان له بال يصر ... كالكل قاله لوامع الدرر.

ومسمع لنفسه ومن يليه ... في السر لا سجود في السهو عليه
ومسمع لنفسه في الجهر قط ... عنه سجود السهو أيضا قد سقط.

مرتبة واحدة جهر المره ... وسرها كذاك أيضا اذكره
وجهرها وسرها لم يكن ... أعلى وأدنى لهما بالممكن
فالسر تحريك لسانها فقط ... والجهر إسماع لنفسها ارتبط
عليها تسجد إن اقتصرت ... في حالة الجهر على الحركة.

فتكبيرته فرض. وفي التوضيح أن في كل تكبيرة غيره قولين: هل كل تكبيرة سنة، أو الجميع سنة؟ وبالثاني صدّر ابن رشد في مقدماته.

ابن المجنة:
سر النساء حدّه البناني ... بأنه حركة اللسان
وجهرهن حده أن يسمعن ... أنفسهن وعليهن يسمعن
عليه إن أبدلن سرهن بالـ ... جهر كعكسه سجدن. "ن. نقل"

إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده سنة في الرفع من كل ركوع، وقيل: سنة واحدة في كل الصلاة. ومعناه أجاب الله دعاء من حمده. ويعدى سمع باللام لتضمنه معنى استجاب. (الميسر).

عند ابن القاسم، خلافا للأبهري، وشهره ابن زرقون.

لإمام وفذ، وكل تشهد، ولو في مسائل البناء والقضاء. بانفراده؛ فيشمل أكثر من اثنين لتدخل مسائل القضاء والبناء. وهل نسيان تشهد مسائل القضاء والبناء كنسيان غيره أم لا؟ فلينظر.

محمد بن ابياه:

كل تشهد يُسَنّ أو الأول ... يُسَنُّ والثاني وجوبه حصل
وقيل: بل فضيلتان، وذكر ... ذلك كله لوامع الدرر.

محمد يحيى:

والعرفي شهر والقلشاني ... كونهما واحدة. بناني
تشهد المصلِّ قد كفاهُ ... يقول: لا إله إلا الله.
تهليلة فقط بها التشهد ... يحصل حكمه وذا معتمدُ

والجلوس الأول، والمراد بالجلوس الأول ما عدا جلوس السلام، ويشمل جلوس البناء والقضاء.

والزائد على قدر السلام من الثاني،

حكم الجلوس تابع لما ظرف   فيه؛ فللسلام حتمه عُرِفْ
وحكمه حال التشهد فقط   كحكم ما به التشهد ارتبطْ
وفي صلاتنا على خير الورى*   جرى على الحكم الذي فيه جرى
وللدعا فكالدعا في ندبه   والكره إن سلم مقتدى به.

وعلى الطمأنينة،

المختار بن المحبوبي:

وزيد من يصل في اطمئنانه   ذهب بعضهم إلى استنانه
وبعضهم لندبه، والبعض   موسِّعٌ فيه وهُو فرض.

ورد مقتد على إمامه،

إن لحق معه ركعة؛ بقول المسلم أولا مشيرا إليه بقلبه لا برأسه، وقيل برأسه، والمشهور الأول. ومحل الخلاف حيث كان إمامه وإلا أشار بقلبه اتفاقا.

ثم يساره،

وقيل إنهما سنة. عبد الله:

رد الإمام واليسار سنتان   أو سنة فحسب أو فضيلتان
في البدء باليسار أو إمام   أو استوَا تخالُفُ الأعلام

عبد القادر (ابنه):

وقيل بل يسلم اثنتين   أخراهما للرد دون مين
والخُلف هل هو على الإمام   أو الجميع جا عن الأعلام.

يرد مقتد على من أمّا   -لو غاب من أم- إذا أتمّا
وهل يقدم الذي يؤمُّ   في الرد، أو يقدم المؤتمّ
وهل برأسه يشير أو يشيرْ   بقلبه؟ وشُهر القول الأخير
وشرطُ من يَرُدُّ أو يُرَدُّ   إدراك ركعة بها يُعتدُّ.

وإن يسلم قبل ذي اليسار   رد عليه دونما إنكار.
تسليمة الرد تقدم على   بعديّ الزرقانِ فيه نُقلا.

ليس على الفذ أو الإمام   زيد على واحدةِ السلام
فذاك في مذهبنا المُعَوَّلُ   وقال مالك: عليه العملُ
وحدثُ التسليمتين منذْ   كان بنو هاشم أعلم واخذ
وبهما قد وردت روايه   عن مالك مزحزح الغوايه
ومثبت ثانية لم يَقُلِ   تجب، غير أحمد ابن حنبل.

إن سلما قل صفوة الرحمن*   الفذ والمأموم يستويان
من يقتدي به على ما نقلوا   ومثله الإمام لكن يدخل
بعد عباد الله ينوي الثقلين   ثم الجميع بعد ذكر الصالحين
ينوي به القبر الشريف والنسب   مع الملائكة أيضا الحسي
جميع ما في النظم يا خل غير   للتسبيح ذكر في لوامع الدرر.

وبه أحد،

لحق معه ركعة، بقي المسلم أم لا، مسامتا له لا متقدما عنه ولا متأخرا. ظاهره ولو لم يشاركه في الصفة، كصبي.

وجهر بتسليمة التحليل فقط،

لكل مصل "مخ": لإمام ومأموم، وانظر ما حكم الفذ؟ كما يندب الجهر بتكبيرة الإحرام لكل أيضا، وأما غيرها من التكبير فيندب للإمام الجهر به، وندب السر للمأموم والفذ، وكذا كل دعاء وذكر في الصلاة.

* أي خيار الخلق.

عمدا أو جهلا، قبل التسليم على اليمين.

إمام وفذ، عامدا قاصدا التحليل.

وإن سلم على اليسار، ثم تكلم لم تبطل.

مـــسلم اليـــسار للتـــحليل	أجـــزأه التسليم في المنــقول
وإن يكن لقصد فضل ســلما	صــلاته تبــطل فيما يعــتمى
وقيل إن نوى الرجــوع ورجع	بالقرب فالصــحة أمر متبــع
إن كان لم يعــمد كلامــا أما	لو كان نفي القــصد مــنه عما
فالحــكم الاجزاء لفــذ وإمام	كــمقتد خالي اليسار يا هــمام
وإن يكــن على يساره أحــد	وعاد بالقرب تصــح إن فــقد
مــنه تعمد الكــلام مــثلما	لو نسي التحــليل حتى ســلما
بالفــضل بالتفصيل يا سميري	فانظره في الدسوقِ ذي التحرير.

على المعتمد، عامدا أو لا؛ خلافا لابن شعبان، لأنه إنما ترك فضيلة التيامن. وأما إن نوى به الفضيلة فتبطل كما صوبه ابن عرفة.

وندب ســـترة هو المعتمدُ	ومن يصلي فلها لا يصــمد
للباج وابنَ رشدٍ الندب جرى	ونجل عــرفة بذاك صدَّرَا
والكافِ: قدر قربها فيه اختلف	هل هُو ممر الشاة في الذي عُرِف
وإنما تقــديره بــأذرع	ثلاثة، والشــبر عن بعض وُعِي
أو قدر رمي حجر أو ســهم	أو قدر طــول الرمح دون وهم
وقد جرى خلافهم في قدر ما	يكون قطعا للمــصلي حَرَما
فقال بعض: مثــل ما تقدما	ونفيُ ذا عن بعــضهم قد عُلِما
وصحح ابن العــربي في الحرم	ما للركوع والســجود ينتمي
وحكمة السترة قطــع الخاطر	عن انتــشاره وقبض الناظر.

وسترة مشهور ذا المذهب ندب السترة
وبعضهم يقول بالســنية.

ويــندب الدُّنُوُّ للمُصَلِّ من	سترته؛ فــقيل: شبر فاعلمن
وقــيل: قدره مــرور الشاة	والقــول بالذراع أيضا آت
والعــدوي ذكر ذا وكم حوى	من العــلوم غير ذا، وكم روى.

لإمام وفذ،

وسترة المأمــــوم قال مالك:	إمامه، واخـــــتلفوا في ذلك
هل هِي على حذف مضاف أوْ لا	عليه قد خــالف هــذا قولا
عــبد الوهَاب، ثم ذا قد تظهر	ثمرة ذا الخــلاف فيه اغتفروا
مــــرورنا بين الإمام والأوَل	من الصــفوف جائز على الأول
أما عــلى الثاني فيحرم المروز	رب اهــدنا ونجنا من الفجور
كــذاك تظهر إذا صلى الإمام	بغــــير سترة. هنا تم الكلام.

إن خشيا مرورا لشيء، ولو هرة أو دجاجة، تحقيقا أو ظنا أو شكا، لا وهمًا. والمشهور أنها مندوبة، وهو قول الباجي والأكثر.

ليس من المرور إن تصلِّ حركــة الطائف والمصلي.

خلف المصلي جوزن تناجيا	وامنع أماما ذلك التناجيا
أما الكلام فامنعنه مطــلقا	على الذي ذكره من حققا.

خلف المصلي جوِّز الكلاما وامنعه من حَذْوٍ ومن أماما.

بدون قدر غلـظ الرمح وما ... دون الذراع الاسـتتار علما
لابن حـبيب قال: إنما كره ... ما رق جداً؛ لا سواه، فانتبه
والاسـتتار بالقلانس سمع ... عن الإمام مـالك إن ترتفع
والجعل للسترة عن يمين او ... عـن اليسار فيه تخييرا حكوا.

كالصور والتماثيل.

بطاهر ثابت، غير مشغل، في غلظ رمح،

من المرفق إلى طرف الوسطى، وهل يعتبر الداخل والخارج أو الداخل فقط؟

تتحرك، ويحتمل لا دابة بولها نجس، إن وجد غيره، خوف التشبيه بالأصنام، والا استتر به ولا يصمده صمداً. وزوجة وأمة. جنب الرجل وظهره و. بنسب أو رضاع أو صهر. الجواز والكراهة.

وطول ذراع، لا دابة وحجر واحد وخط، وأجنبية، وفي المحرم قولان.

ومناول ومتكلم غير مصل وطائف ومن بالمسجد الحرام؛ وأما به فثلاثة أقسام:

وأثم مار

الأول إن صلى بغير سترة والمار غير طائف وغير مصل وله مندوحة،
والثاني إن صلى لسترة والمار له مندوحة ولكنه طائف،
والثالث إن صلى لغير سترة والمار غير طائف وله مندوحة، وأولى إن لم تكن له.
وأما المصلي لسترة أو فرجة أو رعاف فجائز؛ بالمسجد الحرام أو غيره، كانت له مندوحة أم لا، كانت للإمام سترة أم لا.

أي سعة عن المرور بين يدي المصلي.

ومن لغير سترة قد صلى ... بغير مـسجد الحرام حلا
مـرورنا أمامه وإلا ... فالكره للـطائف ليس إلا
وغيره مـروره يحرم في ... غير صلاة واضطرار فاقتف.

له مندوحة، ومصل تعرض.

للمرور ومر شيء بين يديه. يأثمان ولا يأثمان ويأثم أحدهما دون الآخر.
واختلف في حريم المصلي؛ قيل: مد البصر، وقيل: قدر رمي السهم، وقيل: رمي الحجارة، وقيل مضاربة السيوف، وقيل: مرور الشاة. ابن العربي: الأقوال كلها خطأ ما عدا موضع ركوعه وسجوده.

وكرهت قراءته؛ سمع قراءة الإمام أم لا على المشهور، فإن فعل فبئس ما فعل ولا تبطل صلاته.

وإنصات مقتد،

ست مواضع السكوت في الصلاةْ ... في العيد والخوف ووسطى الجلسات
إنـصات مقتد بجهر المتبعْ ... وفي القيام بعـد رفع مـن ركعْ
كـذاك في قـراءة المأموم ... قـبل إمـامه مـن المعلوم.

إن فرغ المأمـوم في السرية ... من سورة أخـذ رأس سـورة
إن شا، وإن شاء السكوت يفعل ... وأخذ أخرى من سكوت أفضل
ذكـر ذا الزرقانِ والبناني ... سلم بالسـكوت للزرقاني.

أي كان ذلك مذهبا له كالشافعي.

ولو سكت إمامه.

عبد الله:
الصمت في الصلاة عند الشافعي ... يطـلب في جملة ذي المواضع
من بعـد الاحرام وبعد الفاتحة ... وبعـد سورة الصلاة الناصحه
ومـالك إلى السقوط ذهبا ... في كلـها، ومثل ذاك نسبا
للـسيد النعمان في غير التي ... من بعـد الاحرام فتلك أثبت.

ورد "المص" بلو على رواية ابن نافع عن مالك أن المأموم يقرأ إذا سكت إمامه، والفرض أن الصلاة جهرية. (دسوقي).

وندبت إن أسر صوابه في السر: أي أمر بالسر سواء أسر أو جهر

محمذ فال بن متالي:

قد صحح ابن العربي لزوما قـــراءة الفاتحة المأموما
في الســر، والتحريم فيما جهرا فـيه إذا سمـع من أمَّ قرا
لما عليـه من الاستماع قد وجب والإنصات فيما قد ورد
والناءِ عـن إمامه في الجهر فـذاك في حـكم صلاة السر
ذكـر ذا الثعالبي الرباني في منـتهى تفسـيره المثاني.

ثم شرع في مندوبات الصلاة مشبها لها بالمندوب المتقدم فقال..

كرفع يديه أي المصلي مطلقا، حذو منكبيه، ظهراهما للسماء وبطناهما للأرض.

مع إحرامه فقط؛ لا مع ركوعه ولا مع رفعه منه. وهذا هو أشهر الروايات عن مالك، وهي التي عليها عمل أكثر الأصحاب. وفي التوضيح: الظاهر أنه يرفع يديه عند الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين لورود الأحاديث الصحيحة بذلك. (دسوقي).

ويستحب كون اليدين حالة الرفع مكشوفتين، وسترهما بثياب مذموم، وهو ضرب من الكسل الذي ذمه الله. ويستحب أيضا أن يرسلهما برفق.*

* والمرأة في رفع اليدين كالرجل.

حين شروعه في الإحرام، لا قبله ولا بعده فيكره.

مولود ابن أغشممت:

ارفع يديك حيث كنت محرما بطـناها للأرض قيل للسَّما
رعـيا لحال راهب والثاني لراغـب في نعم الديان
وقيل: بل واحدة إلى السما والأخـرَ للتراب رعيا لهما
وقـيل: بل قائمتين يجري كـنابذ الدنيا وراء الظهر
والـرفع مندوب وقيل سنه وأصـله أن الـنبي سنَّه
كي تسقط الأصنام من آباط من كان بالنفاق ذا ارتباط
ومنـتهى الرفع على المشهور إلى المناكب أو الصـدور
وقـيل للأذن وقيل بل إلى فـوق الرؤوس رابع قد نقلا.

لا ترفع اليدين قبل نطقكا بأول التكبير من إحرامكا.

كشف اليدين حيث كنت محرما ينـدب، والسترَ لدى الرفع اذمُما
وذَمُّـه عندهمُ من ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا..﴾ أخذ ذا.

إلا لضرورة أو ضيق وقت. فيندب لفذ وإمام إن كانت جماعته محصورة وأذنوا له في التطويل أو فهمه منهم، إن علم قدرتهم عليه أو جهل حالهم. وأما إن علم عجزهم في الحالتين أو لم يأذنوا له مطلقا؛ علم قدرتهم أو عجزهم أو جهل حالهم فلا يطول بهم. فالحاصل أن الصور تسع: أربع يطول فيها،

وتطويل قراءة بصبح،

وخمس لا يطول فيها، وهي إما أن يأذنوا له في التطويل أو يفهمه منهم أو لم يأذنوا، وفي كل إما أن يعلم قدرتهم أو عجزهم أو يجهل حالهم. وهذا التفصيل لم يعرف لغير الجزولي من أهل المذهب.

وعلى إذنهم له أو علم ذلك منهم يحمل فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء بعده. وإلا فلا يطول لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمَّ أحدُكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض. فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء» وقيل: يخفف ولو علم قوة من خلفه، لأنه لا يدري ما يحدث له من الآفات. (الميسر).

وانظر إذا أطال الإمام القراءة حتى خرج عن العادة وخشي المأموم تلف بعض ماله إن أتم معه أو فوت ما يلحقه منه ضرر شديد هل يسوغ له الخروج عنه ويتم لنفسه أم لا؟ قال المازري: يجوز له ذلك. وحكى عياض في ذلك قولين عن ابن العربي. (انظر "بن").

ينـــتقل المأموم إن به أضر تطـــويل من أم الأمير قد ذكر
والــــشافعية انتقاله ظهر لديـــهمُ ولـــو بلا قيد الضرر.

والظهر تليها، في تطويل القراءة؛ أي دونها فيه. وحينئذ فيقرأ في الصبح من أطول طوال المفصل. (دسوقي)

أول ســــــورة من المفصل الحـــجرات لِعَبَسْ وهْو الجلي
ومن عَبَسْ لسورة الضحى وسط وما بقِي قـــصارها بلا شطط
وســــــورة الضحى من القصار ذكـــــر ذاك هاتك الأستار.

وتقصيرها بمغرب وعصر،

لضيق وقتها.

لأنها وقت اشتغال. وهما سيان في التقصير، وقيل: المغرب أقصر، وعكس بعضهم. (دسوقي). وما ورد في الصحيح من القراءة في المغرب بالأعراف والطور إنما هو لبيان الجواز. كما أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين لبيان الجواز. (الميسر). وتقصيرهما بأن يقرأ فيهما من قصار المفصل.

كتوسط بعشاء،

فيقرأ فيها من متوسط المفصل.

وثانية عن أولى،

أي وندب تقصير قراءة ركعة ثانية عن قراءة ركعة

بقدر الربع.⁋ ويكره أن تكون الثانية أطول من الأولى⊠ (قاله يوسف بن عمر).

⊠ وكذا كونها على النصف منها.

⁋ وقيل: المعتبر الزمن، وندب قصر السورة الثانية مخصص بالفرض لا النافلة.

وندب قصر السورة الثانية
لا يبلغ الربع به، وعهدتي
في ذا على الرهونِ دون مرية.

والمراد به ما عدا الجلوس الأخير.

وجلوس أول،

وندبت صـلاتنا على النبي ... في الجلسة الوسطى على المنتخب
وذكر الخـرشي في صغيره ... كـراهةَ الصـلاة ثمَّ فادره.

عبد القادر:

عـشر وأربع مـن الإمام ... طلبـها جاء عن الأعلام
الاشراك في الدعا لمن به اقتدى ... تقصيره الوسطى و إدمان الرّدا
وعـدم المـد لإحرامِ سـلام ... دخـوله المحراب بعد ما تقَام
وحـفظه لأول الأوقـات ... تحـول عن موضـع الصلاة
تخفيـفه من بعد الاطمئنانِ ... وقـصده بها رضى الرحمـن
نـظره لنفسه بـالازدرا ... تقـديمه الأفضل إن عذر طرا
إعـلام نفسه بأنْ مـا يدخل ... آخـر ما من الصلاة يعمل
تأخـير الاحرام إلى أن تستوي ... صـفوفهم وأمرُهم بذا رُوي
من ذي الوظائف، ومنها عدم ... تقـدم عـلى الذين يعلم
مـنْ هو خير منه فيهم حيثما ... لم يمـتنع ذو الفضل أن يقدما.

وفي زيادة اللهم طريقان.

وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد، وتسبيح بركوع فيندب بأي لفظ. والأَوْلى سبحان ربي العظيم وبحمده.

كذلك. والأولى سبحانك ربي إني ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي.

وسجود،

محمد مولود بن أحمد فال:

وفي الركـوع والسجود أوْجِب ... وفي السـجود فـضلَه جـل اطلب.

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول في ركوعه: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لي» (رواه الشيخان) وكان يقول في السجود: «سبحانك رب إني ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت». وفي الكافي أنه كان يقول في السجود: «سبحان ربي الأعلى».

من قصر التسبيح في الركوع عن ... إتـيانه ثلاثة فالبـطل عـنْ
كذاك في السـجود؛ ذا عليه ... گـنون نص لابن راهـويه.

سرية أو جهرية

وتأمين فذ مطلقا، وإمام بسر،

ليس يـؤمن الإمام إن جـهر ... وقيل بالطلب والـجواز قر
وهُـو يؤمن اتـفاقا إن أسر ... وكـونه به يُسر المعـتبر
وقيل: يجـهر إذا الجهر صدر ... وخيرنه عند بعض من غبر.

أي وندب تأمين

ومأموم بسر، عند قوله: ﴿ولا الضالين﴾ **أو جهر** عند قول إمامه ﴿ولا الضالين﴾ **إن سمعه**

يقول: ﴿ولا الضالين﴾ ولو لم يسمع ما قبل ذلك؛ لا إن لم يسمعه ولو سمع ما قبله، فلا يندب له التأمين حينئذ؛ بل يكره. ولا يتحرى. لخبر «إذا سمعتم الإمام يقول: ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». واختلف في معنى الموافقة فقيل: في الإجابة، وقيل: في خلوص النية، وقيل: في الوقت. ابن عطية: والذي يترجح أن المعنى فمن وافق في الوقت مع حصول النية والإقبال على الرغبة إلى الله تعالى بقلب سليم. والإجابة ترجى حينئذ لأن من هذه حاله فهو على الصراط المستقيم.

على الأظهر،

لأنه لو تحرى لربما أوقع التأمين في غير موضعه وربما صادف آية عذاب كما في التوضيح. وبحث فيه بأن القرآن ليس فيه الدعاء بالعذاب إلا على مستحقه، وحينئذ فلا ضرر في مصادفته بالتأمين. ومقابله يتحرى؛ أي أنه إذا لم يسمع ﴿ولا الضالين﴾ وسمع ما قبلها تحرى. فقوله: على الأظهر راجع للمفهوم لا المنطوق إذ لا خلاف فيه. (دسوقي).

وإسرارهم أي الفذ والإمام والمأموم. به، أي بالتأمين لأنه دعاء والمطلوب فيه الإسرار. وقنوت

ويطلق القنوت في اللغة على أمور؛ منها الطاعة والعبادة، كما في قول الله تعالى: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا﴾ ومنها السكوت كما في قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ أي ساكتين في الصلاة، لحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. ومنها القيام في الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة طول القنوت» أي القيام. ومنها الدعاء؛ يقال: قنت له أو عليه إذا دعا له أو عليه. (دسوقي).

محمد سالم ابن ألما:

للصــــمت والقيام والدعاء	وللــعبادة القــنوت جاءِ
يندب كـــونه دُعًا ويندب	إســراره وهُو بصبح يطلب
في الركعة الأخرى وقبلما ركع	ولفــظه وبعد سورة يقــع.

وشـــهروا أن القنوت يندب	وقيــل: سنة، وقـــيل: يجب
وقيل: لا يقال في الصــلاة	رواه بـــنان عـــن الثــقات
وأشهر الأقوال في القنوت أنْ	يـــندبَ ثم القول إنه يســـن
وذا لسحـــنون، وقال ابن زياذْ	إن الصـــلاة دونه ذات فسادْ
وليــــس يشرع لدى ابن عمرا	يحيى، وفي الحطاب ذا محررا.

مولود ابن أغشممت:

ومطلق القـــنوت ندب وَاحِدُ	وهـــو الدعا خـــيرا وذي زوائد
فلـــفظ ما علـــمه خيرَ البشر	جـــبريلُ بعد ما دعا علـى مضر
ثَانٍ وصـــبحا ثَالِثًا وبَعْـــدَا	قِـــراءَةٍ بِرَابِـــعٍ قـــد عُـــدَّا
وكـــونه قبل الركوع خَامِـــسُ	وكـــونهُ في السِّر نـــدب سَادِسُ
وقـــيل: ســـن فله البعدي	رعـــيا للاستحـــباب لا القبلي.

وله:

يندب أو يسن أو لا يـــشرع	قنوت أوْ يفـــسد تركه فعـــوا
أقـــوالـــه أربعـــة لـــغاته	أربـــعة كـــذاك مـــندوباته.

وندب أن يكون..

سرا

ومحله الثانية. لا بوتر ولا في سائر الصلوات عند الضرورة؛ خلافا للقائلين بذلك، لكن لو قنت في غير الصبح لم يبطل. (قاله سند) والظاهر أن حكمه في غير الصبح الكراهة.

والظاهر أن حكم القنوت في غير الثانية الكراهة.

بصبح فقط، وقبل أي وندب كونه قبل الركوع. .....

لما فيه من الرفق بالمسبوق. ولو نسي القنوت حتى انحنى لم يرجع إليه إلا بعد رفعه، فإن رجع إليه بطلت.*

الركوع،

ومن يكن لفظ القنوت يهمله ... فإنه بعد الركوع يفعله
ومن إليه من ركوعه رجع ... فبطل تيلك الصلاة متبع
إذ ليس يرجع من الفرض إلى ... ما يستحب فعله فامتثلا
ونسب الحطاب ما تقررا ... إلى الإمام يوسف بن عمرا.

* وإن ركع قبله ساهيا فليقرأه في قيام الرفع من الركوع عند تذكره.

ولفظه، أي وندب لفظه الوارد، الذي كان سورتين من القرآن ونسختا. وهو اللهم إنا نستعينك.. ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع، ونترك من يكفر بك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق.

وفي الموطأ أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كان لا يقنت في شيء من الصلاة. وبه عمل بعض المالكية.

إلى آخره، وتكبيره في الشروع، في الحركة للركن. معمرا به الركن من أوله إلى آخره، كالمخ في العظم. أي وندب تكبيره؛ أي المصلي مطلقا.

ومدك التكبير كي تعمرا ... به جميع الركن ندبه جرى
لأن الاركان لها عظام ... ومخها التكبير يا همام.

إلا في قيامه من اثنتين، فلاستقلاله لأنه كمفتتح صلاة. فإن كبر قبل الاستقلال ففي إعادته قولان. ويؤخر المأموم قيامه حتى يستقل إمامه.

تكبيره. عقب التشهد

والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض، واليمنى عليها وإبهامها للأرض،

أي وندب الجلوس كله. إلخ. رجله، أي مباشرة وركها وساقها. مع أليته اليسرى. أي وساق الرجل اليمنى. أي اليسرى. أي باطن إبهام اليمنى. فتصير رجلاه معا من الجانب الأيمن.

مراتبه ثلاث: أعلاه وندب تمكينهما منهما، ووسطه ووضع يديه على ركبتيه، وأدناه أن تقرب راحتاه من ركبتيه.

ووضع يديه على ركبتيه بركوعه، ووضعهما حذو أذنيه

أي وندب وضع يديه. أي وندب وضعهما.. أي قبالة.

لأنه -صلى الله عليه وسلم- سجد بين راحتيه، ومن الكسل تأخير اليدين عن الركبتين.

أو قربهما متوجهتين إلى القبلة.

فرج أصابع اليدين في الركوع ... وفي السجود ضمها تكن تبوع.

بسجود، ومجافاة أي وندب مجافاة.. أي مباعدة. لأن لذة الرجل في الانضمام ولذة المرأة في الانفراج. هذا في الفريضة والنافلة التي لم يطول فيها، وله أن يضع ذراعيه على يديه لطول السجود في النوافل كالكسوف.

محمد عالي ابن نعم العبد:

من مستحبات الركوع جا في كبير ميارة أن تجافي.

رجل فيه بطنه عن فخذيه، أي السجود.

وجاف بالذراع عن جنب وعن وجه وجَنِّحْ بهما ووسطنْ

وارفع عن الأرض وفرّج ركبتين واثنان في النص فذي سبع تبين.

محمد مولود بن أحمد فال:

أما النسا فتنزوي في أمرها جميعه زيادة في سترها.

ومرفقيه عن ركبتيه، أي وندبه مجافاة

وأما المرأة فتكون منضمة منزوية في سجودها وجلوسها.

والرداء، *

لكل مصل ما عدا المسافر، ويتأكد في حق الإمام في المسجد بالجماعة، والفذ في المسجد، والإمام والفذ في بيتيهما. وعرضه ثلاثة أذرع وطوله أربعة أذرع ونصف، وقيل ستة؛ يضعه على عاتقه وبين كتفيه ولا يغطي به رأسه، فإن غطاه ورده صار قناعا وهو مكروه للرجال إلا لضرورة كحر أو برد..

* أي وندب الرداء. وقيل: يسن.

وهل هو غطاء الرأس لقول امرئ القيس:

ظللت ردائي فوق رأسي قاعدا أعد الحصى ما تنقضي عبراتي.

أم غطاء المنكبين لقول زهير بن أبي سلمى:

كأني وقد جاوزت سبعين حجة خلعت بها عن منكبي ردائيا.

أم غطاؤهما معا جمعا بين القولين.

المختار بن المحبوبي:

وكرهوا تقدم الإمام وكِتْفُه تبرز للأنام

وإن تكن بكقميص تستر فلا كراهة على ما حرروا.

محمد يحي:

إمامة بمسجد بلا ردا ولو على أكتافه الغير بدا

محمد عالي ابن نعم العبد:

مكروهة؛ لا غيره إذ ضيره منفٍ إذا كان عليه غيرُه.

قدر الردا ستة أذرع وهُو ثلاثة عرضا على ما يُفقهُ

أو أربع كذا ونصف فاعلما عزاه للمدخل بعض العلما

ويندب الرداء للمصلي نفلا ومن لفرضه يصلي

إلا المسافر فلا يندب له وذلك الزرقان كلا نقله.

وسدل يديه، أي إرسالهما بجنبيه

لكوع اليسرى بيده اليمنى، واضعا لهما تحت صدره وفوق سرته.

وهل يجوز القبض في النفل، أو إن طول؟ كطول أم لا بل يجوز مطلقا، ويكره إن قصر، ويكره في الفرض مطلقا، كطول إمام.

وهل كراهته في الفرض للاعتماد، أي لما فيه من الاعتماد. أو خيفة اعتقاد وجوبه، الجاهل له كالباجي. أو إظهار خشوع؟ .

كما لعياض لخبر "اللهم إني أعوذ بك من إظهار خشوع ليس في الباطن" ولخبر "اللهم إني أعوذ بك من خشوع النفاق" قيل: وما هو؟ قال: "أن يرى الجسد خاشعا والقلب غير خاشع".

وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض -كما ترى- وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة، كما قال الله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ وقد وجدنا سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما، من الأحاديث السالمة من الطعن؛ فالواجب الانتهاء إليها. (من حاشية البناني).

تأويلات.

خمسة، ثلاثة في الفرض واثنان في النفل.

والخلف في القبض أتى في المذهب ... بالكره والندب وذا الثاني انسب
لمالك والشافعي وأبي ... حنيفة وأحمد المنتخب.

اباه:

ثالثها يباح عند أشهبا ... والمنع رابع وللباجي انسبا

محمد عالي ابن نعم العبد:

القبض قد صح لدى أيمة ... عن الإمام مالك أجلة
والسدل مندوب كما للعتقي ... قولان كل منهما قد انتقي
وديدني إنصاف من بالقبض ... صلى وبالسدل صلاة الفرض.

وتقديم يديه في سجوده، أي وضعهما على الأرض أولا هويه

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» ومعناه أن لا يقدم المصلي ركبتيه عند انحطاطه للسجود كما يقدمهما البعير عند بروكه ولا يؤخرهما في القيام كما يؤخرهما البعير في قيامه. والمراد ركبتا البعير اللتان في يديه، لأنه يقدمهما في بروكه ويؤخرهما عند القيام عكس المصلي. (البناني والدسوقي).

عبد القادر:

من قام من جلوسه فليعتمد ... على يديه للإمام ذا عُهِدْ
وترك الاعتماد وثْبٌ وهو لا ... يليق بالصلاة فيما نُقِلاَ
لأنه الخشوع لا يجامع ... في "مصحف" المذهب هذا لامع.

وتأخيرهما عند القيام، أي رفعهما عن الأرض وعقده يمناه في تشهديه (أي ضمه أصابع) وهذا مندوب واحد

أي عقد أصابعها، والضميران للمصلي.

يعني في تشهد السلام وغيره. لا بين سجدتيه. ولو قال: في تشهده كان أخصر وأشمل، لأن تشهده مفرد مضاف يعم الواحد والاثنين وما زاد عليهما.

بدل بعض من يمناه. وأطراف الأصابع الثلاثة (الخنصر والبنصر والوسطى) على اللحمة التي تحت الإبهام.

الثلاث، مادا السبابة

وجاعلا جنبها إلى السماء. ولو قطعت اليمنى لم ينتقل لليسرى. وخصها بالذكر -دون غيرها- لأن عروقها متصلة بنياط القلب.

والإبهام،

بجنبها على الوسطى ممدودة. وهذا قول الأكثر.

وتحريكها

أي السبابة يمينا ويسارا. لا فوق ولا تحت، وقيل فوق وتحت. وندب أن يدورها للخروج من الخلاف

دائما،

في تشهديه. وآخر التشهد (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وهذا يقتضي أنه لا يحركها في الدعاء إلى السلام. والمشاهد لدى العلماء تحريكها إلى السلام، ولو بعد فراغ الدعاء وانتظار المأموم سلام إمامه، وهو مقتضى التعليل بأنها مقمعة (أي مطردة) للشيطان لتذكره بالتحريك ما يمنعه عن السهو والانشغال عن الصلاة. واختصت السبابة بهذا دون غيرها.

قدر ما ترى صفحة وجهه عند النطق بالكاف والميم من عليكم.
هذا في حق الفذ والإمام، وأما المأموم فيتيامن بجميعها على المعتمد، وقيل بكم فقط.

وتيامن بالسلام،

عبد الله:

تيامن بكـــم من السلام ينـدب للفـذ وللإمـام
والخلف في المأموم هل بالكل أو كُم فـــقط؟ وقوِّ للأوّلِ.

ودعاء بتشهد ثان. بما تيسر من الدعاء.

وفرّقوا بين السؤال والدعا أن الدعا لذي اضطرار وقعا
وغيره لغـــيره قد ذكرا خاتمة التصوف انظرها ترا

وهل لفظ التشهد المروي عن عمر -رضي الله عنه- سنة؟
وعليه من أتى به أتى بسنتين، أو فضيلة؟
وعليه من أتى به أتى بسنة وفضيلة.

والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة أو فضيلة؟ خلاف.

بعد التشهد وقبل الدعاء، بأي صيغة. والأفضل فيها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

عند مالك، لأنها رقية تنزل مع كل نبي وترتفع معه، إلا نبينا محمدا -صلى الله عليه وسلم- بقيت بعده رحمة لأمته. وقال الإمام الشافعي إنها آية من الفاتحة ومن تركها فسدت صلاته. وقال عبد الله بن المبارك إنها آية من كل سورة. ومحل الخلاف في غير التي في النمل، وأما هي فلا خلاف أنها منها قطعا.

ولا بسملة فيه، أي التشهد، كراهة، ولو في تشهد نفل. وفي بعض النسخ ولا بسملة فيها. (أي الفاتحة).

بسملة تكره في الفـــرض، تجب لا بأس فـيها عندهم، أو تستحب
وكل ذي الأقوال جا في المذهب وكـون الاول هو الأولى اجـتبي.

هاك جميع ما رواه النقـــله من اختلاف العلما في البسمله
فقـــيل: ليست آية سوى التي في سورة الـــنمل فبعض آية
وإنـــما تكـتب للـــتبرك عـند أبي حنـيفة ومـــالك
والـــشافعي آية قـد عـدها يا صاح في أم الكتاب وحدها
وابن حــبيب عـدها وابن عمر أول غــير تــوبة من السور
وابن المـــبارك مع ابن عـباس والبـــيهقي روى بغير إلباسْ
ذا القول عمن نال أقصى السول زوج البـــتول بضعة الرسول
عـــليه دائم الصـلاة والسلام ما سجعت في أيكها ورق الحمام.

محمدُ سالم ابن جدُّ:

قـد نزلت بســملة الخلاق في البعض آية بعكس الباقي
كل قـراءة بها قــد أنزلت فـيها تعـد وبغير أهـملت
وما لمـــن بحرفٍ مهمِلٍ قرا في تركـها إذا قـرا من ممترى.

محمد مولود بن أحمد فال:
ورع الإتيان بالبسملة إسماع نفسه لدى السرية.

أي البسملة وإن كانت خلاف الأولى

تشبيه في الجواز

تعوذ من المخوف يجب وذا لعبد الباق ما ينسب
في شرحه لكتعوذ فذا أداؤه ينويه من تعوذا.

وجازت كتعوذ بنفل، وكرها* بفرض، كدعاء إحرام و.. فيكره بعد قبل قراءة، فيكره على المشهور.

أي البسملة والتعوذ. وكان الإمام المازري يبسمل سرا -ورعا منه- للخروج من الخلاف.
* ومحل الكراهة عند مالك حيث اعتقد أن الصلاة لا تصح إلا بها، وأن لا يقصد بالإتيان بها الخروج من الخلاف.

أي الفاتحة (أي وسطها) فيكره لأن دعاء الفاتحة أولى.
لمن يقرؤها من إمام وفذ، وجاز لمأموم.

وبعد فاتحة، فيكره، لاشتغاله عن السورة وهي سنة. وأثناءها وأثناء سورة، وركوع، فيكره الدعاء أثناءه.

أول وثان

ولو بقي الإمام في مكانه؛ بخلاف التشهد فلا بأس به بعد سلام الإمام إن بقي في مكانه أو تحول تحولا يسيرا.

وقبل تشهد، وبعد سلام إمام،

والاشتغال بتشهد ورا أن سلم الإمام كرهه يرى
وذا إلى الحطاب كرهه نمي وقد عزي إلى ابن عبد الحكم.

وتشهد أول،

أي وكره الدعاء بعد التشهد الأول. والمراد ما عدا التشهد الذي يعقبه السلام.
وتدخل في التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه تكره في التشهد الأول. (دسوقي).

بأول التشهدين إن تصلْ على النبي فالندب للزرقان حلْ
وكرهه للعدويِّ باد خير إمام حاضر وباد.

يكره الدعاء..

لا بين سجدتيه،

ولا فيهما، ولا بعد الرفع من الركوع، ولا بعد تمام القراءة. والحكم فيه أنه مستحب كاستحبابه في التشهد الأخير. وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني».

المصلي في سجوده وبين سجدتيه..

ودعا بما أحب،

وإن لدنيا،

من ممكن شرعا وعادة، لا ممتنع شرعا أو عادة فإنه يحرم الدعاء بذلك، وهل تبطل الصلاة بهما أو بالممتنع شرعا لا عادة؟ واحترز بذلك من طلب الممتنع شرعا؛ كأن يقول: اللهم اجعلني نبيا، والممتنع عادة كاللهم اجعلني أطير في الهواء، ومن الممتنع عقلا كاللهم اجعلني أجمع بين الضدين.. فالدعاء بما ذكر ممنوع وإن صحت الصلاة. (دسوقي).

وكان عروة بن الزبير يطلب جميع حوائجه حتى الملح.

المختار ابن المحبوبي:

حل دعائنا على ظالمنا ... بعزله أو غيره قد بُيِّنا
وعدم الدعا عليه إن لم ... يعم ظلمه للاولى قد نُمي
والعكس بالعكس وفي الدعاء ... بسلبه الأولاد منعٌ جاءِ
كذاك بالوقوع في المعاصي ... لأن طالب المعاصي عاص
أو بحصول مؤلماتٍ فوق ما ... قد كان يستحقه من ظلما
وقد حكوا قولين في الدعا بسو ... خاتمة، والأرجح المؤسس
منع الدعاء بسوئها، والعدوي ... على جميع ما نظمت محتو.

الدعاء له أو عليه، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا لقوم وسماهم، ودعا على قوم وسماهم. - في دعائه وهو في الصلاة..

في دعائه وهو في الصلاة..

وسمى من أحب من خير أو شر ولو قال: يا فلان فعل الله بك كذا، لم تبطل.

سواء كان حاضرا ولم يقصد مكالمته أو غائبا ولم يجاوز فيه الحد ولم يتعده لغيره، وإلا بطلت.

وكره سجود على ثوب منفصل من قطن أو كتان أو غيرهما مما فيه رفاهية إلا لضرر كحر أو برد أو خشونة أرض. لا حصير، يكره السجود على خشن كالحلفاء والأدم، وتركه أحسن، أي السجود على الحصير الخشن فالسجود عليه خلاف الأولى. ورَفْعُ مومئ أي مصل بالإيماء لعجزه عن السجود

عبد الله:

سجود من صلى بثوب اتصل ... يكره دون ضرر به نزل
لدى إمامنا ونجل ثابت ... والبُطْلُ عند الشافعي ثابت
إن كان بالعمد وعلم احظر ... متصفا، ولو لأجل ضرر
ذو الجهل والناسي يعيدان السجود ... فقط لديه دون ريب يا ودود.

ما يسجد عليه، حيث كانت جبهته أو طينتين بجبهته، متصلا بالأرض أم لا.

متصل، ونحوه من كل ما فيه رفاهية لغير ضرورة.

وسجود على كور عمامته أو طرف كم،

حبيب بن الزائد:

جباه راكعي الجلوس الفقها ... قالوا: تحاذي ما وراء الركب
رواه عنهم صاحب المصباح في ... وراء، وهْو شافعي المذهب.

ونقل حصباء من ظل له في الصيف، أو شمس في الشتاء أي لأجل السجود عليها.

ومن على مرتفع قد سجدا ... يكره إن يكن من الأرض بدا
ولتحكمن في الغير بالبطلان ... ذكر ذا جميعه البناني.

بمسجد، *

رفع الأسافل على الأعالي ... يندب في النفل ولا تبالِ.

لا يطلب الرفع للاليتين ... لجالس صلى بدون مين
لأن الاليتين في التنزل ... لجالس قاما مقام الأرجل.

لأنه يؤدي إلى تحفير المسجد وتحفير المسجد يؤدي إلى تقطيع الصفوف.
*والحاصل أن نقل الحصباء والتراب إن أدى لتحفير أرض المسجد كره، وسواء أكان النقل للسجود عليه أم لا، ولا يكره في غيره، وإن لم يؤد للتحفير فلا كراهة فيه مطلقا، سواء أكان في مسجد أم غيره، أكان النقل للسجود أم غيره. فالأحوال ثمانية الكراهة في حالتين منها. (دسوقي).

ومسح موضع السجود قبلا دخولك الصلاة هو الأولى
وقد نهينا عنه بعده نعم وتركه أفضل من حمر النعم.

مسح المصلي وجهه من البرى قبل المعقبات كره جرى
فانظره في يوسف نجل عمرا تجده فيه إن أردت أن ترى.

لأنهما حالتا ذل والقرآن منزه عن الذل، لخبر «نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا» ولخبر «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء لأنفسكم فقمنٌ أن يستجاب لكم».

أي التزامه
وقراءة بركوع أو سجود، ودعاء خاص والاقتصار عليه. أو بعجمية لقادر،

على العربية، وفي الذخيرة بطلانها. وأما الدعاء بها في غير الصلاة فهو جائز، كما يجوز الدعاء بها للعاجز عن العربية. وكما يكره الدعاء بها في الصلاة للقادر على العربية يكره الحلف بها والإحرام بالحج، ويكره التكلم بها في المسجد، لأنها من اللغو الذي تنزه عنه المساجد. وقيل إن الكراهة مقيدة بالتكلم بها بحضرة من لا يفهمها ويستوي فيها المسجد وغيره لأنها من تناجي اثنين دون ثالث. (دسوقي).

دعاؤنا بالنظم في الصلاة "مخ" كبيره قال: به البطل رسخ
لا تبطل الصلاة بالدعاء ما لم يكن شعرا بلا امتراء.

والتفات بلا حاجة، وأشد منه لي العنق، والظهر أشد من ذلك. ولا تبطل صلاته ما دامت رجلاه إلى القبلة. لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي الحديث «إذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله تعالى عليه، فإذا التفت قال: إلام تلتفت؟ أقبل إلي، فإذا التفت الثانية قال مثل ذلك، فإذا التفت صرف الله تعالى وجهه عنه».

وتشبيك أصابع، لأنه تسبيح الشيطان. مالك: في الصلاة، ابن القاسم في المسجد، ولغيرهما في غيرهما.

أي الأصابع. هذا في حق المصلي، وأما في غير الصلاة فلا بأس بالتشبيك ولو في المسجد.
وفرقعتها، وأومأ داود بن قيس ليد مالك مشبكا أصابعه ليطلقه وقال: ما هذا؟ فقال مالك: إنما يكره في الصلاة. ابن رشد: صح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شبك أصابعه في المسجد.
وأما فرقعة الأصابع فتكره عند مالك -رحمه الله- في المسجد وغيره، وخص ابن القاسم الكراهة بالمسجد. (الحطاب)

وكرهت فرقعة الأصابع عن مالك في سائر المواضع
وخصها بالمسجد ابن القاسم وذاك في الحطاب غير طاسم.

وهو الجلوس على صدر قدميه وأليتاه على عقبيه،

وإقعاء، فيكره في الصلاة. وأما إقعاء الكلب فممنوع.

مولود ابن أغشممت:

جلوسه على صدور القدمين	وأليتاه برؤوس العقبين
ذاك الذي يدعون بالإقعاء	وحكمه الكره بلا امتراء
أما جلوس البدوي المصطلي	فامنعْ والأظهر به لم تبطل.

وتخصر وهو جعل اليد على الخاصرة فيكره في الصلاة، لأنه هيئة تنافي هيئة الصلاة.

وتغميض بصره، أي المصلي، إلا لضرر أو تجنب نظر مُحرَّم أو ما يشغل عن الصلاة. وكره النظر إلى السماء وإلى موضع السجود. وعده عياض من المندوبات.

ورفعه رجلا، عن الأرض في الصلاة، فيكره إلا لضرورة. **ووضع قدم على أخرى،** فيكره في الصلاة. **وإقرانهما** وهو ضم القدمين. عياض: كالمكبل. أبو محمد: أن يجعل حظهما من القيام واحدا وهو يعتقد أنه لا يجزئه غيره.

وتفكر بدنيوي، ⊠

محمد مولود بن أحمد فال:

وكره العبث كالتفكر	بدنيوي أو كرفع البصر
إلى السماء أو لأي شاغل	والغمض لا لشاغل أو احظل.

عبد القادر:

أقسام من شغله التفكر	بدنيوٍ جيم على ما ذكروا
فإن على المعتاد ذاك زادا	فقطْ ففي الوقت لها أعادا
وإن يكن شك أصلى أربعا	أو الثلاث فاليقين سُمِعا
بناؤه عليه، والسلام	من بعده سجوده يرام
وإن يكن معْ ذاك شك هل فعل	أقل أو أكثر فالفرض بطل.

⊠ وبنى على الأقل، فإن لم يدر شيئا بطلت، ولو بأخروي لا يتعلق بالصلاة، وإن كان لا يكره؛ بخلاف ما يتعلق بها فيبني على الإحرام. (من الأمير).

وحمل شيء بِكُمٍّ أو فم، ما لم يؤد إلى تغيير المعنى، وإلا حرم؛ حيث لا يمنعه من ركن. **وتزويق قبلة** أي محراب المسجد. أي تزيينها بذهب أو فضة، لخبر "إذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم". وكذا الكتابة فيه. ولا مفهوم للقبلة؛ بل يكره تزويق سقف المسجد وجدرانه بالذهب أو نحوه. وأما تزويق غير المسجد من الأماكن فيكره بالذهب ويجوز بغيره. (دسوقي). وأما تحسين المسجد بغير الذهب والفضة فيندب.

أي تعمد وضع مصحف في المحراب. ذكّر الضمير وإن عاد على مؤنث -وهو القبلة- لأنها تذكر باعتبار المحراب.

وتعمد مصحف فيه ليصلي له، أي إلى جهته. ومفهوم تعمد أنه لو كان ذلك موضعه فلا يكره.

كخاتم، ما لم يقصد تحويله بعدد الركعات خوف النسيان، فلا يكره لأنه لإصلاحها.

لعدم تسوية الصفوف، أو مربع وإحدى زواياه للقبلة. فيكره ذلك البناء. وكذا تكره الصلاة في مسجد بني بمال حرام، ولم تحرم لأن المال يتعلق بالذم.

وعبث بلحية أو غيرها كبناء مسجد غير مربع، وفي كره الصلاة به

أي المسجد غير المربع لتعذر تسوية الصفوف، وعدم كراهتها، لأنا لو تركنا الصلاة فيه لأجل كراهة بنائه وذهبنا إلى غيره لضاع الوقف..

قولان. من غير ترجيح.

وموضع شديد حر جَنِّبِ   كراهةً فيه الصلاة تصب.

ومن يكن صلى أمامه نجس   مستقبلا له بكره ذا قبس
كذا على الثلج وبطن الوادي   وبعضُ حل ذا الأخير بادِ
كذا على المُعْوَجِ والضيق أو   شديد حر كرهه أيضا رووا
كذاك بالخاتمِ ذي التمثال   نقله لوامع اللآلي.



فصل ذكر فيه حكم القيام للصلاة وبدله ومراتبها. الحكم هو الوجوب في الفرض، والبدل هو الجلوس، والمراتب هي كون كل منهما مستقلا أو مستندا؛ فالقيام له مرتبتان وكذلك بدله (وهو الجلوس) له مرتبتان.

يجب بفرض قيام، إلا لمشقة

أو إكراه على تركه. وانظر بماذا يكون الإكراه؟ والظاهر أنه خوف القتل.

عبد الله:

تلغى المشقة للصحيح بوفقهم | فيما روى الباجي عن أهل المذهب
وعلى الصحيح لغيره، أما المريـ | ض فذو اعتبار في المقال الأشهبي
وهُو اعتمادُهمُ وللعتقي نمي | إلغاؤها ولنجل رشد ذا انسب.

أو لخوفه به فيها، أو قبل ضررا كالتيمم كخروج ريح.

فيجب الجلوس لتجنبه على المتوضئ عادم الماء أو العاجز عن استعماله أو المختشي ضررا بسببه. لأن المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادات أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة كما عند ابن عبد الحكم، خلافا لسند.

محمد مولود بن أحمد فال:

للخمس والميت والوتر قم | إن لم تخف من ضرر التيمم.

محمد عبد الله بن محمد المختار:

وأشهبٌ سئل عن مريض | لو حمّل النفس على التحريض
على الصيام والقيام للصلاه | أتى به لكنَّ ذا شق علاه
قال: الجلوس حكمه والفطر | إذ دين رب العالمين يسر.

واستحسن ابن ناج قول أشهبا | وذاك في التحقيق حكم رسبا
فانظره في تيمم الرساله | تجده مكتوبا على ذي الحاله.

ثم استناد لا لجنب وحائض،

إن لم يقدر على القيام مستقلا استند لشيء طاهر من حيوان أو جماد.

محرم، فيكره الاستناد لهما مع وجود غيرهما؛ إما لنجاسة أثوابهما أو لبعدهما من الصلاة.

أحمد فال:

ويجب استناد غير القادر | لحيوان أو جماد طاهر
وكرهوا في محرم مُكبِرة | وجنب من رجل وامرأة
والعَوْد للضرورِ حيث استندا | لذين معْ وجودِ غير قد بدا
وجاز في وصيفة وحنةِ | مع انتِفا تحقق للذة
وجد غير تين أم لا، وجح | بالمنع إن حقق في قول "عج".

ولهما أعاد بوقت، ثم جلوس كذلك،

أي في الاستقلال والاستناد. وظاهر "المص" وابن رشد وابن الحاجب وجوب الترتيب بين الاستناد والجلوس. والمعتمد* أنه مندوب.

* ما ذكره من كونه المعتمد ليس هو المعتمد. (بن)

وتربع ندبا، المصلي جالسا في محل قيامه المعجوز عنه.

كالمتنفل، فيندب تربعه في محل وقوفه إذا صلى جالسا.
أحمد فال:

اگـــعاد الِ اصَلِ لنفال — گالُ عن فيه أربعت اَگوال
گول انْ يگعد كيفتْ حال — الِ يـلـعـب دَيَّ دَيَّ
وامـر زاد اترظـع لطفال — گـعدتـه من ذ مسـمي

واتـگابيل ابياظ الرجلين — كارفهم ثالـث ذُ لتنين
واگـعاد المصـلِّ فامنين — يگـعد لگرات التـحي
رابعـهم، طلـعاتِ ثنتين — دايـر رب يـلطـف بِيَّ

أحمد مولود بن بتيش:

وكرهوا تربع الإنسان — إلا لذي العلم أو السلطان
وامـرأة ترْضِع للصبيِّ — أخـذت ذا من فم عبد الحي.

أي كيفية جلوسه
بالنسبة لغير الجلسة لأن المراد
بالجلوس الجلسة التي لا الجلوس المعتاد حتى يكون بعينها.

وغير جِلْسته بين سجدتيه. وفي تشهده، ندبا فيهما، وفي سجوده استنانا. وحاصله أنه يقرأ متربعا ويركع كذلك، واضعا يديه على ركبتيه ويرفع كذلك، ثم يغير جلسته إذا أراد أن يسجد؛ بأن يثني رجليه في سجوده وبين سجدتيه، ويفعل في السجدة الثانية وفي الرفع منها كذلك، ثم يرجع متربعا للقراءة، ثم يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى ويجلس للتشهد كجلوس القادر، فإذا كمل تشهده رجع متربعا قبل التكبير الذي ينوي به القيام للثالثة. كما أنه لو صلى قائما لا يكبر حتى يستوي قائما -على بحث في ذلك- فتربعه بدل قيامه. وقد ظهر أنه لا خصوصية لما بين السجدتين بتغيير الجلسة لما علمت أنه يغيرها في السجود وبين السجدتين وفي التشهد، وأن تغييرها في الأول سنة وفي الأخيرين مندوب. (دسوقي).

على القيام

ولو سقط قادر

بزوال عماد فعلا أو تقديرا، استند له في الفاتحة عمدا أو جهلا.

بطلت، وسهوا ألغى تلك الركعة.

وقيد الثاني في "ولـو سقط" — بالفذ والإمام والفرض فقط
والعمد والجهل، وإن سهوا يكن — إلغـاؤه الركـعة عنهمُ زُكِنْ.

وذو استناد وهـو يتلو السوره — في الفـرض لم تَضِرَّهُ تلك الصورة
ومـثله المأموم وهـو يتلو — فاتحـة لمـا ذكـرت يتـلو.

وإلا يسقط بسقوطه أو وقع الاستناد في السورة. كره.

إن عجز عن الحالات الأربع وقدر على حالات الاضطجاع.

ثم ندب على أيمن، ثم أيسر، جنب ووجهه للقبلة وإلا بطلت.
ووجهه للقبلة وإلا بطلت كذلك.

محمد مولود بن أحمد فال:

ثم اضطجع لغير بطن، وحسنْ — لِجَنـب أيمنَ فأيسر فإنْ
يفعل فللبيت يولي جـبهتهْ — والظهر رجلَيه وبطن هامته.

فإن صلى منبطحا مع القدرة على غير ذلك بطلت. (كفاف).

ثم ظهر. ورجلاه للقبلة وإلا بطلت، ثم بطن ورأسه للقبلة وإلا بطلت.

عن كل شيء، للركوع والسجود من قيام،
ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع.

وأومأ عاجز إلا عن القيام، إن قدر على القيام. محمد مولود بن أحمد فال:
ومن أشار قائما يديه مد لركبتيه وللارض إن سجدْ
وأما إن قدر على القيام والجلوس فهو قوله..

ومع الجلوس أومأ للسجود منه، للركوع من قيام و... أي الجلوس
محمد مولود بن أحمد فال:
من لا يطيق ركنا إلا القوما أوما به، ومعْ جلوس أوما
منه لأخرى سجدتيه بعد ما أوما قائما إلى أخراهما
كذا البشيريُّ روى، واللخمي قال: إليهما جلوسا يومي.

وهل يجب فيه الوسع، أي الإيماء. أي الطاقة حتى لا يطيق زيادة، بحيث لو قدر على حالة وصلى على حالة دونها بطلت صلاته؟ أو يكفيه مطلق الإيماء لانتفاء الحرج من الدين؟ تأويلان.
محمد مولود بن أحمد فال:
وهل أقل الوحي كاف؟ وعليه فليستبن ركوعه من سجدتيه
أو يجب الوسع عليه، ما قدر عليه تبطل إذا عنه قصر.

أي وهل من بجبهته قروح لا يستطيع أن يسجد عليها..
أو يجزئ إن سجد على أنفه؟ لأنه أتى بما عليه وزاد، أو لا يجزئه لأنه لم يأت بالأصل الذي هو السجود ولا بالبدل الذي هو الإيماء. **تأويلان.**

من حكمه الإيماء إذا كان يومئ للسجود من قيام..
كما يومئ بظهره ورأسه اتفاقا، أو يتركهما كما هما؟
أي وضعهما على الأرض في الإيماء للسجود من جلوس.

وهل يومئ بيديه أو أو بمعنى الواو **يضعهما** إذا كان يومئ للسجود من جلوس **على الأرض، وهو المختار كحسر عمامته** أي كما يجب عليه حسر عمامته إذا كان يومئ..
محمد مولود بن أحمد فال:
يجب حسر معتم، ويكفي عاجز جبهة سجود الأنف
بسجود؟ تأويلان. فيما قبل الكاف؛ إذ ما بعده متفق عليه.

وإن قدر على الكل، من أركان الصلاة. **وإن سجد لا ينهض،** المصلي. **أتم ركعة** قائما. **ثم جلس.**
محمد مولود بن أحمد فال:
من لم يطق إلا قياما واحدا فَعَلَه ثم أتمّ قاعدا
وحيث من قيامِ الامِّ مُنِعا يقعد لها ثم يقم ليركعا.

وإن خف معذور انتقل للأعلى. من حالاته، وجوبا فيما يجب الترتيب فيه وندبا فيما يندب فيه.
فإن لم ينتقل بطلت فيما يجب فيه الترتيب لا فيما يندب فيه.
محمد مولود بن أحمد فال:
ومن يطق حالا إليه ينتدب وجوبا إنْ يجب وندبا إن نُدِب.

إن عجز المصلي في حال القيام عن أم قرآن جـــلوسه يرام
ثم يقـــوم لـــركـــوعه وإن قدر أن يقوم بالبـــعض زكن
قـــيامه بالبـــعض حيث كانا قـــيامه إلى الـــركـــوع بـــانا
وإن يكـــن قيامه إلى الركوع لا بد فـــيه من قراءة الجميع
بجلســـة في فرضـــه المذكور فـــعلم حـــكمه من المهجور
وإن على القيام بالبعض قدر مع جـلوســـه عن الباقي ظهر
عـــجز له فـــليأت بالجميع جالـــسا إن نهـــض للركوع
وحـــيث لا تركها فيما ظهر نـــقل هذا في لوامع الدرر.

وإن عجز عن فاتحة قائما كلا أو بعضا

سواء أقدر على القيام بقدرها بدون قراءتها أم لا قائما جلس بعد أن يحرم قائما ثم بعد تمامها يقوم للركوع. وكذا لو عجز عنها جالسا وقدر عليها مضطجعا، فيضطجع. وإن قدر على بعضها قائما كملها جالسا إن كان يقدر على القيام للركوع، وإن لم يقدر عليه في هذا الفرض إلا بقراءة جميعها جالسا فانظر هل يجلس في كلها محافظة على القيام للركوع؛ إذ هو ركن بلا نزاع بخلاف الفاتحة؟ أم يقرأ بعضها قائما لسبق خطابه بها على خطابه بقيام الركوع؟ وإن قدر على بعضها قائما وإذا قام في بعضها لا يتمها جالسا جلس لها إن كان يقدر على القيام للركوع، وإلا فالظاهر تركها ليقوم للركوع. وأما العاجز عن السورة فيتركها قائما. (قاله ابن رشد).

فقالت الشافعية بالوجوب لأن النية ركن والركن لا يترك مع الإمكان، وقالت الحنفية بالسقوط لأنها للتميز بين أفعال الصلاة ولا أفعال هنا.

جلس، وإن لم يقدر إلا على نية، أو مع إيماء بطرف، فقال المازري وغيره:

(المكلف من أركانها) (مثلا) (الإمام) (وهو ابن بشير.)

صريح في المذهب على وجوبها بما قدر عليه مما ذكر.

لا نص، ومقتضى المذهب الوجوب. *

وجزم ابن بشير بوجوب الثانية. أي قال كل منهما في مسألته: لا نص. ومقتضى المذهب الوجوب. إلا أن لابن بشير؛ قال في مسألته لا نص صريح. وهو يقتضي أن مقتضى المذهب الوجوب فيكون مقولا له ضمنا. والمازري قال في مسألته: مقتضى المذهب الوجوب. وهو يقتضي أنه عدم وجود نص صريح فيكون مقولا له ضمنا. فقد صح القول بأن كلا منهما قال بالأمرين وإن كان بعض المقول ضمنا والبعض صريحا.

* والحاصل أن ابن بشير صرح في الأولى (أي النية وحدها) بأن لا نص، وقال كلاما يتضمن أن مقتضى المذهب الوجوب عنده فيها؛ وهو قوله: وأوجبت الشافعية القصد إلى الصلاة وهو أحوط. وأما الثانية (وهي النية مع الإيماء بالطرف) فواجبة عنده بلا خلاف. وأن المازري لم يتكلم على الأولى، وأما الثانية فصرح فيها بأن مقتضى المذهب الوجوب، وذلك يتضمن أن لا نص فيها عنده.

ولم يعـرج الإمـام المازري | في شأن لا نص لغـير الآخر
والمذهب اقتضى الوجوب فيه | قال وذا لا نـص يقتضيه
وابـن بشـير بوجوبها جزم | وقـول لا نـص للاول التزم
والـشافعية لـذي القوات | قد أوجبوا القـصد إلى الصلاة
وقـولهم الاحوط قال واقتضى | كـون البشيري وجوبه ارتضى
وقـوله لا نص في الأصول | فـهاكها محـكمة التفـصيل.

أحمد فال:

ومن على النية حسبُ يقدرُ | أو مـع إيماء بـطـرف ذكـروا
مقـالة المـازرِ فيه الشافيه | أي مقتضى المـذهب حتم الثانيه
مصرحا، فبان أن مقـتضى | لا نص في الفرعين بالضمن اقـتـضى
وابن بشير قال ما في الأول | نص مـصرحـا يـرى للـأول
وقال بالـوجوب في الثانية | وقـال في ذا علـمـاء الأمـة
فـإن يكن أصوليا ما زعما | سَـلِمْ وفي الفـقهيِّ لن يـسلما
إذ في الرسالة وفي الجلاب جا | لا يـترك الصلاة مـن له حـجى
والشـافعي النية ركن قد يجب | والـركن إن أطـيق شرعا لم يجب
والحـنفي الوطـر منها قالا | تميـيز الافـعال ولا أفـعالا.

وكل ما عن مالك لم يُلْفَ نص | فـيـه وغـير مالك عليه نص
فمذهب الغـير يكون مذهبا | لـمن إلى نهـج الإمـام ذهـبا.

وجاز لمكلف قدح عين أدى لجلوس، لا إن أدى إلى استلقاء، * فيعيد أبدا. بسبب ذلك

أي استخراج مائها المانع من إبصارها دون ألم، فإن كان لإزالة ألم جاز ولو أدى لاستلقاء. أي أن محل الخلاف إذا كان القدح لعود بصره، وأما القدح لوجع أو صداع فلا خلاف في جوازه وإن أدى للاستلقاء. ولا مفهوم للعين؛ بل مداواة سائر الأعضاء كذلك، كما نص عليه الدسوقي وغيره.

وصحح عند ابن وهب.

ولا يجوز له القدح

* في الصلاة، فلا يسقط عنه القيام. ولو تحقق نفعه، ويجب عليه القيام إذا خالف وقدح وإن ذهبت عيناه.

إن صلى مستلقيا، عند ابن القاسم. وقال أشهب: هو معذور فيجوز. ابن الحاجب: هو الصحيح. وإليه أشار "المص" بقوله:

في صلاته، حيث كان يصلي في وهو جالس من غير إيماء للركوع؛ بل ولو كان يصلي جالسا مومئا اليسا. إذا كان ذلك بإخبار طبيب أمين، ولو إلى أربعين يوما. وفي جوازه لعودة بصره فقط وصلاته كذلك، ومنعه وإن ذهبت عيناه روايتا ابن وهب وابن القاسم. (الأول للأول والثاني للثاني).

عذره إن قدحها لغير ألم وصلى مستلقيا بسبب ذلك. وهو الذي تجب الفتوى به، لأنه مقتضى الشريعة السمحة. ومراد "المص" أنه يعيد أبدا إذا خالف وصلى مستلقيا، وليس معناه أن له أن يصلي مستلقيا ثم يعيد أبدا -كما توهمه بعضهم- لأنه توهم فاسد؛ بل معناه -كما مر- أنه يمنع من القدح المؤدي إلى الاستلقاء ويمنع من صلاته مستلقيا، فإن صلى مستلقيا أعاد أبدا. وإنما فرق ابن القاسم بين الجلوس والاستلقاء بأن الجالس يأتي بالعوض عن الركوع والسجود (وهو الإيماء بالرأس يطأطئه) والمستلقي لا يأتي بعوض وإنما يأتي بالنية من غير فعل. (دسوقي).

كما صحح عدم عذره لأن نجح الدواء غير محقق.

محمد مولود بن أحمد فال:

وجاز قدح لاتكاء داع لعود رأي أو شفا صداع.

أحمد يكن:

القــدح للألم إن أدى إلى جلوسنا جاز بوفق مسجلا
وحيثما أدى إلى استلقاء فمنعه للعتقي جاء
وأشهب ونجل حاجب على خلافه ونجل وهب ذو العلى
ومطلقا إذا لرد البصر يجوز عند أشهب المستبصر
ونجل ناجي قال إن العملا به بإفريقية قد جُعِلا
وشيخنا الأمير في كتابه جعلته معتمدي فانتبه.

أيضا. أي وجاز لمريض ستر موضع.

كثيف منفصل غير حرير.
كثيف ساتر النجاسة عرف مثل كثيف عورة فيما وُصِف

لا حرير.

ولمريض ستر نجس بطاهر، ليصلي أي المريض على الساتر الطاهر.

وجاز بسط طاهر لمن يصل على فراش نجس حيث انفصل
وإن يكن متصلا به حظل كبعض ثوبه وإن جدًّا يطل
وشيخنا الحبر الأمير راو جواز فعله عن النواوي.

فيجوز له ستر نجس بطاهر ليصلي عليه.

عليه، كالصحيح على الأرجح. خلافا لبعض شيوخ ابن يونس.

قادر على القيام.

مع فوات نصف الأجر، لخبر «صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم» ويكره الجلوس في السنن ما عدا المريض والكبير والمسافر والمخفي صلاته.

ولمتنفل جلوس أحمد فال:

والمتنفل له أن يجلسا والنصف من أجر القيام نقسا
ما لم يكن مريضا أو مسافرا أو ابن ستين فخذه سافرا.

وموميء في النفل لو تعمدا صحت صلاته مع المنع ابتِدا
كما لنجل قاسم وابن حبيب أجازه ابتِدًا، وذا الحكم غريب.

اتاه:

جلوس ذي تنفل في الأثنا ... له ثلاث صور إن يُعتنا
نوى الجلوس أو نوى يتمما ... قائما أو لم ينو شيئا منهما
وفي جوازه لها، وأشهبا ... قولين نجل عرفة قد نسبا
وفي محل ذا الخلاف ذكرا ... من بعدُ أقوالا لمن تأخرا
فنجل رشد بالثلاث عممه ... وبسوى الوسطى فريق سلمه
وملزم بالاتفاق منهما ... فيها القيام إذ كنذر عُلِما
وهي لدى اللخمي له محل ... وغيرها فيه الجلوس حِلُّ
بالاتفاق منهما، وضعفه ... ورجح الأول نجل عرفه.

مع أنه خلاف الأولى، ومحل جواز جلوسه.

ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام، ملتزما له بلفظ النذر.

المختار ابن المحبوبي:

وفي المدونة من تنفلا ... جاز جلوسه، وعن أشهب لا
والخلف ذا هل مطلقا نوى التمامْ ... قائما أوْ لا كَبِلاً قصد يرامْ
لحافظ المذهب أو في غير ما ... الاولى وبالقيام فيها جزما
عن بعضهم، أو هو في الأولى وفي ... غير جلوسه اتفاقا قد يفي
لِلَّخمِ، والبنانِ ذا فيه جلي ... عند مقال الشيخ: "إن لم يدخل".

أحمد يگن:

إذا جلس الموتِّرُ فالحجازي ... لفعلته يقول: خلاف الأوْلى.

لا اضطجاع، وإن أولا. أي أحرم مضطجعا.

فيجوز للمريض دون الصحيح، وعن الأبهري جوازه لهما، وفي النوادر منعه لهما.

محمد يحي:

والأبهري أجاز نفل المضطجع ... لو صح ذا، وفي النوادر مُنِعْ
ولو مريضا، وعن ابن الجلاَّ ... ب جاز للمريض ليس إلا
مبنى الخلاف هل تقاس الرخص ... أم لا؟ وفي البنانِ ذا ملخَّص.

وجاز للنفل سوى ما مرا ... جلوس ذي مقدرة لو نذرا
أو ابتداه قائما في الأشهر ... لا الاتكا خلاف ما للأبهري
والشافعية، ولا الوحي وقد ... جوَّزه نجل حبيبٍ الأسد.



فصل في قضاء الفوائت وترتيب الحاضرتين والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة.

وجب على الراجح، خلافا لمن قال إنه واجب على التراخي، وخلافا لمن قال بعدم وجوبه على الفور ولا على التراخي؛ بل الواجب حالة وسطى، فيكفي أن يقضي في اليوم الواحد صلاة يومين فأكثر. ولا يكفي قضاء صلاة يوم في اليوم إلا إذا خشي ضياع عياله إن قضى أكثر من يوم في يوم. وفي "بن" نقلا عن أجوبة ابن رشد أنه إنما أمر بتعجيل قضاء الفوائت خوف معاجلة الموت. وحينئذ فيجوز التأخير لمدة، بحيث يغلب على الظن وفاؤه بها فيها وعدم عده مفرطا.

واستدل على الفورية بقول الله تعالى: ﴿فاعبدني وأقم الصلاة لذكري﴾ ولأن تأخير الصلاة بعد الوقت معصية يجب الإقلاع عنها فورا. وعليه فلا يغتفر لمن عليه فوائت إلا قدر استراحة بدنه وتحصيل درهم معاشه وفرض عينه وعيادة المريض، ولا يجوز له من النوافل إلا العينية كالوتر والفجر ونحو ذلك. فإن تنفل بغير العينية يؤجر من وجه ويوزر من آخر. هذا إذا كان يُعمل الزمان في القضاء، وإلا فالتنفل أفضل من الفراغ. وعلى أنه واجب مع التراخي إن صلى مع كل صلاة صلاتين لم يكن مفرطا إن مات في الأثناء.

مُمّ بن عبد الحميد:

يجب في القضاء أن يعجلا ... ولا يجوز فيه أن يؤجلا
هذا المشهر لدى الأشياخ ... وقيل: واجب على التراخي
وقيل: يقضي الشخص دون لوم ... صلاة يومين بكل يوم
ونجل رشد عاضل عن نفله ... من غير فجره ووتر ليله
وخالف ابن العربي يا فُلُ ... فقال: جائز له التنفل
وتارك التنفل على المقضي ... لا يتنفل لدى الفوري
وإن يكن ترك للبطاله ... فالنفل منها عنده أولى له
ذكره محمد البناني ... لا زال حشو نعم الديان.

محمد عالي سيدي:

ولست بالمعقبات تاتي ... إذا قضيت بين فائتات
لأن ذا يزيد تأخيرا ولا ... يجوز فيها أيضا أن يطولا
وليأت بالمعقبات من قضى ... واحدة وكان ما قضى انقضى
والعدوي شارح الرساله ... عزا للاجهوري ذي المقاله.



أحمد بن احمذيه:

للظهر ظهر ثم عصر، عصر — لها العشاءان، كذاك الأمر
للمغرب الوسطى وظهر وفشا — تاليتاها للعشاء، والعشا
والصبح للصبح، بذاك ياتي — قاضي صلاتين مع الصلاة.

الوهم في فائتة وفي حدث — يلغى، كذا في سنة وفي خبث.

محمد مولود بن أحمد فال:

وصرح الأشياخ بامتناع — إعادة النسك لغير داع.

أي فات وقتها والذمة معمورة بها.

على نحو ما فاتت عليه، من سر وجهر وقصر وإتمام، لحديث «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها

قضاء فائتة مطلقا،

في وقتها». تركت سهوا اتفاقا، وعمدا على المشهور. مقابله أنها لا تقضى كما أن اليمين الغموس أعظم عند الله من أن تكفر. تركت في بلد الإسلام اتفاقا وفي بلد الكفر -للكافر وحديث العهد بالكفر- على المشهور. ومقابل المشهور عدم وجوب قضائها. ومنشأ الخلاف القاعدة الفقهية "هل العبرة بالنزول أو بالوصول" أي وصول الحكم. فعلى الأول تقضى، وعلى الثاني لا تقضى. تركت في زمن الطهر اتفاقا وفي زمن الاستحاضة على المشهور. مقابل المشهور سقوط القضاء، وثالثها إن كثرت. تركت تحقيقا أو ظنا اتفاقا، وشكا استند صاحبه لدليل على المشهور، ولا عبرة بالوهم والتجويز العقلي. أما القضاء فيكون في أوقات إباحة النافلة اتفاقا أو منعها على المشهور، وأما المشكوك فيها فتتقى بها أوقات المنع وجوبا وأوقات الكراهة ندبا.

وقدرة يجب.. وجوبا، ولو كان في الأثناء.

ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا، بحيث لو دخل الثانية ذاكرا الأولى بطلت ابتداء ودواما عند الزرقاني، وقال البناني: ابتداء لا دواما.

وحكم ذاكر اليسير ياتي — في حكم ما اشترط من صلاة
من غير تفصيل لدى البناني — ورد ما ذكره الزرقاني.

ومفهوم القدرة العجز؛ كمن أكره على تقديم الثانية من مشتركتي الوقت. وذلك لا يتصور في الظهرين لاتحادهما في العدد وانعدام سيطرة الغير على النية، وإنما يظهر في العشاءين.

أي ووجب ترتيب الفوائت في أنفسها. وجوبا غير شرط. أي ووجب ترتيب يسيرها.. إلخ.

والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة، وجوبا غير شرط. وندب البدء بالحاضرة مع الفوائت الكثيرة ما لم يخف خروج الوقت وإلا وجب.

أكثر يسير الفوائت..

فيقدم قضاء يسير الفوائت على المشهور.
وقيل: يخير إن ضاق الوقت،
وقيل: إن ضاق الوقت قدمت الحاضرة.

وإن خرج وقتها، وهل أربع كما في الرسالة.

وقول عبد الباق الاربع يسيـ ـر باتفاق مذهب ابن يونس
وقوله ســـت كثير باتفاق حكى الميـسر بها أيضا شقاق.

أو خمس؟ خلاف، محله الخمس. ط عند مالك.

ما أُمِرَ به في الفرع الأخير فقدم الحاضرة
على اليسير، حيث كانت المخالفة سهوا، بل..

رد بلو قول مطرف وابن الماجشون إنه يعيد أبدا.

فإن خالف -ولو عمدا- أعاد الحاضرة بعد إتيانه بيسير الفوائت ندبا. بوقت الضرورة، وفي إعادة

أي إعادة مأموم الإمام الذي قدم الحاضرة على يسير الفوائت،
وشهره ابن بزيزة، لأن الخلل في صلاة الإمام خلل في صلاة المأموم؛
مأمومه وعدمها لأن الخلل خارج عن ماهية الصلاة، بخلاف النجاسة.
خلاف. والراجح عدم الإعادة.

ولو صبحا على المذهب. وقيل: يتمم الصبح
بعد ركعة، وأما المغرب بعد ركعة فهل يقطعها
أو يكملها أو يشفعها؟ أقوال.

إماما أو مأموما أو فذا.

وإن ذكر اليسير في صلاة -ولو جمعة- قطع فذ، إن لم يركع. وهل قطعه واجب؟ وهو الظاهر، أو مندوب؟ قولان.
وجوبا. وقيل: لا يقطع الإمام.

وقطع إمام، ولا يستخلف أي على المشهور. لئلا يبطل عليه.

وشفع إن ركع، وإمام ومأمومه فيقطع تبعا له. وشفع كل إن ركع. وهل قطعه واجب أو مستحب؟ قولان. لا مؤتم، ندبا، وقيل: وجوبا.

أي لا يقطع مأموم ذكر يسير الفوائت.

في غير مشتركتي الوقت،
وأما فيهما فيعيد أبدا.

وقال أشهب إن علم أنه إذا قطع وصلى المنسية
يدرك ركعة من الجمعة قطع وإلا تمادى (مع).
فيعيد في الوقت ولو جمعة، * كانت الصلاة التي تذكر فيها بيسير الفوائت.
* ويعيدها ظهرا لا جمعة.

وجوبا، بنية الفرض.
وكمل فذ وأحرى الإمام لحق المأمومين بعد شفع من المغرب أو ركعة من الثنائية. كثلاث من غيرها. ⊠

ثم بعد التكميل يفعل ما تقدم من الإعادة الواجبة أو المندوبة.
⊠غير مشتركتي الوقت؛ إذ لا وجه للتمادي في صلاة باطلة، وليست من مساجن الإمام.

وكذا متروكة عمدا أو جهلا.
وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا، وينوي في كل واحدة أنها المنسية. الصلاة.
علم يومها أم لا.

وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له. أي اليوم الذي يعلم الله أنها منه.
والمشهور مبني على ضعيف.

ولم يدر من ليل أو نهار، فإن علم أنها من ليل صلى العشاءين، أو من نهار صلى الصبح والظهرين.

وإن نسي صلاة وثانيتها

فإن تيقن أن واحدة من ليل والأخرى من نهار فإن علم تواليهما وعلم أن الليل سابق صلى عشاء وصبحا، وإن علم أن النهار سابق صلى عصرا ومغربا. وإن شك في سبق الليل للنهار وعكسه صلى الصلوات الأربع المذكورة.

صلى ستا. وندب تقديم ظهر،

في نسيان صلاة وثانيتها إلى حادية عشرتها مما انتفى فيه التعيين، وأما المعينات فلا يندب فيها البدء بالظهر..

في جميع المنسيات، لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وقيل: يبدأ بالصبح لأنها أول صلاة النهار.

نسيان صلاة و…

وثالث وربع وخمس وسدس يصلي ستا

على حذف مضاف؛ أي بثاني المنسي. ففي نسيان صلاة وثالثتها يصلي الظهر ثم يثني بالمغرب ثم الصبح ثم بالعصر ثم بالعشاء الأخيرة ثم بالظهر.

وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي.

وفي نسيان صلاة ورابعتها يصلي الظهر والعشاء والعصروالصبح والمغرب والظهر. وفي نسيان صلاة وخامستها يصلي الظهر والصبح والعشاء والمغرب والعصر والظهر. ويختم في جميع الصور بالتي بدأ بها.

وصلى الخمس

وسكت "المص" عن حكم ما بين المتماثلتين كصلاة وسابعتها إلى عاشرتها، وصلاة وثانية عشرتها إلى خامسة عشرتها، وفيه خلاف عند المتأخرين، فمنهم من قال: يصلي ستا ويثني بالمنسي، وارتضاه الحطاب، وقال الباسطي: يصلي الخمس مرتين. وهو المشهور.

يحتمل أمرين: أحدهما أنه يصلي صلاة كل يوم متوالية، والثاني أن يصلي كل صلاة من الخمس مرتين. (عق).

مرتين في سادستها وحادية عشرتها، وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري

ندبا إن قدم الحضرية، وإلا أعاد وجوبا إن قدم السفرية، لأنها لا تكفي عن الحضرية بخلاف العكس.

لوجوب الترتيب

وجوبا

السابقة صلاهما، وأعاد المبتدأة.

أي وإن نسي ثلاثا..

ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية، وثلاثا كذلك

معينات لا يدري السابقة منهن من ثلاثة أيام صلى..

ثلاثا مرتين وأعاد المبتدأة

معينات من أربعة أيام لا يدري السابقة منهن صلى

سبعا، وأربعا، ثلاث عشرة، وخمسا

معينات من خمسة أيام لا يدري السابقة منهن صلى..

إحدى وعشرين.

والضابط في هذا أن تضرب عدد المنسيات في مثله وتسقطه إلا واحدة.

كلما زادت منسية زادت مقضية.

وصلى في ثلاث مرتبة من يوم وليلة لا يعلم الأولى سبعا، وأربعا ثمانيا، وخمسا تسعا.



فصل في أحكام السهو وجبره

مولود ابن أغشممت:

نبينا من اثنتين سلما ومنهما قيامه قد علما
وآية من سورة قد نقسا خامسة قام لها فيا رسا.

على الراجح من ثلاثة أقوال: قول بالوجوب، وقول بالتفصيل: إن كان مترتبا عن ثلاث سنن فواجب وإلا فسنة.

موجب السجود* من نوع واحد إجماعا؛ بل وإن من نوعين على المشهور.
* وقيل: يسجد قبل للنقص وبعد للزيادة.

سن لسهو -وإن تكرر- بنقصِ سنةٍ (تحقيقا أو شكا) **مؤكدة**

داخلة في ماهية الصلاة (بخلاف الإقامة) ولم تشتهر فرضيتها. (بخلاف الفاتحة).

غير مستنكح؛ إماما كان الساهي أو فذا، ولو حكما. فيشمل المسبوق إذا قام لقضاء ما عليه.

أو مع زيادة، سجدتان

لا بقيد التأكيد. شَكًّا فيهما أو تحقيقا فيهما، أو تحقق النقص وشك في الزيادة أو العكس، أو ترتب عليه موجب لا يدري أقبلي أم بعدي.

عبد الله:

البعدِ في طريقة النعمان يسجد للزيد وللنقصان
والشافعي لهما القبلي وأحمدٌ مذهبه الجليُّ
أن الذي ثبت أن أحمدا من قبلُ أو من بعد فيه سجدا
فليقتفى أثره وما جهل سجوده القبلي كله جُعل.

قبل سلامه، ⊠ وبعد تشهده. وانظر لو فعلهما قبل التشهد أو فرقهما عليه هل يعتد بهما أم لا؟ والظاهر الأول.
⊠ أتي ببيان الحكم والموجب والسبب والقدر والمحل.

وبالجامع في الجمعة،

شرطا في صحة القبلي إن ترتب عليه..

ولا خصوصية للجامع في ذلك عن البعدي؛ لكن البعدي يسجد في أي جامع شاء. واستشكل بأن الخروج من المسجد مبطل، وأجيب بأنه مبني على القول بأن الخروج منه غير مؤثر. وأجيب أيضا بأن هذا فيمن صلى خارجه لضيق.

وأعاد ¶ تشهده. ولا يطول تشهد سجود السهو ولا يدعو فيه.

استنانا، وقيل: ندبا، وقيل: لا إعادة عليه.
¶ الإعادة فعل الشيء ثانيا بعد فعله أولا.

تشهد القبلي ومن قد سلما إمامه والجلسة الوسطى اعلما
بأنه رسوله لا يدعو فعنه عيناك إذن لا تعد
كخطبة الجُمُعَة حيث الخاطب هلل فيها وأقام الراتب
والحكم في تشهد القبلي كالحكم في تشهد البعدي
كذلك المسبوق والمسافر هذا الذي أفادناه الشاطر.

محمد عالي ابن نعم العبد:

يعيد من قبل السلام سجدا لسهـــوه استنانا التشهدا
وقيل بالندب وبالوجـوب وقيل ليس العود بالمطلوب

في الصلاة كلها، أو في السورة مرتين، أو في الفاتحة ولو مرة.

وتكبيرتين وتسميعتين، أو تكبيرة وتسميعة، وجلوس أول. زاد الزرقاني "وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه".

كترك جهر وسورة بفرض، وتشهدين،

بأن تمحضت الزيادة اليسيرة من غير أقوال الصلاة المسنونة؛ بل من أفعالها وأقوالها المفروضة.

أي لدفع شك، أو وهم. والوهم معتبر في الفرائض دون السنن. ومما يدخل تحت الكاف ما لو نكس السورة وأعادها؛ بخلاف ما لو شك في الفاتحة وأعادها وأعاد السورة.

وإلا فبعده؛ أي بعد سلامه الفرضي والسني. كمتم لشك،

الوهم في فائتة أو حدث يلغى كذا في سنة أو خـبث.

والمقروء فرض، إن أبدله بأعلى الجهر وإلا فلا سجود.

وسواء أكان شكه بسيطا أو مركبا.

جعلها ثانية الشفع وسجد بعد السلام

أي ثانيته

ومقتصر على شفع شك أهو به أم بوتر أو ترك سر بفرض، أو استنكحه

السهو في النفل كفرض ما عدا سر وجهر سورة نلت الهدى
وعقـده ثالـثةً وتـــركه ركـنا وطال، هكذا عليكه.

بأن يأتيه كل يوم مرة فأكثر.*
* والسجود في هذا مستحب، وقيل: سنة.

الشك ولُهِيَ عنه وجوبا، لأن الاعتناء به يؤدي إلى الشك في الدين وذلك دليل على حرمته. كطول أي كما يسجد بعد السلام لطول.. إلخ.

بمحل لم يشرع به كالمستوفز للقيام والجلوس بين السجدتين وبعد الرفع من الركوع.. غير الجلسة الوسطى. على الأظهر،

ابن القاسم: لا يسجد مطلقا. سحنون: يسجد مطلقا. (غان).

أي وسجد البعدي وإن

وإن بعد شهر. بإحرام، *

واجب غير شرط.
ونفى وجوبه ابن يونس.
وهل المراد بالوجوب أنه تتوقف صحته عليه كركوع النافلة؟ (ثمان).
* أي نيته مع تكبيرة السجود لا تكبيرة زائدة على تكبير الهُوِيّ.

وتشهد، استنانا وسلام واجب غير شرط. جهرا. استنانا. ولا تبطل بترك الثلاث إذا أتى بالفعل والنية.

وصح وانظر هل يحرم أو يكره، أو الأول إن كان قبليا والثاني إن كان بعديا. وانظر لو سجد عمدا أو جهلا هل تبطل؟ لعدم خطابه به، أوْ لاَ، مراعاة لمن يقول بسجوده.

إن قدم ما حكمه التأخير مراعاة لقول الشافعية إن السجود كله قبلي.

أو أخر. ما حكمه التقديم مع الكراهة، مراعاة لقول الحنفية إن السجود كله بعدي.

أو لم يسه، فتفكر قليلا ثم تبين أنه لم يسه فلا سجود عليه. وأما إن تفكر كثيرا فإن كان بمحل لم يشرع به التطويل سجد وإلا فلا.

عطف على مقدر بعد قوله: لسهو، إن لم يستنكح، لا إن...

ما تيقن من الفرائض، واختلف في السنن.

لا إن استنكحه السهو، ويصلح، أو شك هل سها، أو سلم
أو لم يسلم، سلم. ولا سجود عليه حيث لم يطل ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق موضعه، وإلا فسيأتي.

أي سجوده لشكه، وصور شكه:

أو سجد واحدة في شكه فيه، هل سجد اثنتين، وإنما لم يسجد لأنه يمكن أيضا أن يشك فيتسلسل.

وأحرى أولييه.

أو زاد سورة في أخرييه، محمد عالي ابن نعم العبد:

من زاد سورة بأخرييه   أشهب قال بالسجود فيه

ويكره له الخروج ما لم يكن شَرَعَه فيندب.

أو خرج من سورة لغيرها، كمن دخل في سورة قصيرة بمحل يطلب فيه التطويل.

عبد الله:

مِن سورة لسورة ينتقل   إن كان تقصير بطول فافعلِ

أو قاء غلبة، حيث كان يسيرا طاهرا لم يزدرد منه شيئا بعد إمكان طرحه. فإن ازدرده عمدا أو جهلا بطلت، وسهوا سجد، وفي الغلبة قولان، وعلى القول بالصحة فلا سجود.

أو قلس. مولود ابن أغشممت:

القيء والقلس مبطلان   واستثن طاهران غالبان
لم يزدردهما وإن يزدرد   صلاته تبطل بالتعمُّدِ
وذكروا قولين سيَّيْن لدى   غلبة والسهو فيه سجدا.

ولا لفريضة، لعدم جبرها بالسجود؛ بل يتدارك أو يبني إن أمكن وإلا بطلت.

مولود ابن أغشممت:

حاصل ما شهره البنَّانِي   في السهو عن فاتحة القرآن
إن كان تركه لها في الجل   أو النصيف أو من الأقل
إتمامه الصلاة ثم يسجدا   قبل السلام ويعيد أبدا.

ولا غير مؤكدة كتشهد، واحد أدى جلوسه والمعتمد أنه يسجد.

أحمد يكن:

وعدم السجود في التشهد ... لنجل عابد السلام المهتدي
وقال في الطراز: هو المذهب ... ولابنم الجلاب أيضا ينسب
وصرح اللخمي وابن رشد ... وابن جزي بثبوت الضد
كذلك الهوارِ وابن عرفه ... وابن أبي زيد عليه فاعرفه
وذكر الحطاب فيه مذهبان ... والأظهر السجود؛ فالحكم استبان.

ويسير جهر وهو أن يسمع نفسه ومن يليه. فلا سجود على من اقتصر عليه. أو سر، ولا على من اقتصر على أعلى السر. محمد الغوث:

ومسمع لنفسه ومن يليه ... في السر لا سجود في السهو عليه
ومسمع في الجهر نفسه فقط ... عنه سجود السهو أيضا قد سقط.

وإعلان أو إسرار، بكآية أو آيتين في محل السر. وكذا السر بهما في محل الجهر. وإعادة سورة فقط وأما لو أعاد أم القرآن والسورة أو أم القرآن فقط للسر؛ حيث قرأ سرا وتذكر قبل الانحناء فإنه يسجد.

مولود ابن أغشممت:

تكريره بركعة من الصلاه ... لسورة فذاك مالك قلاه
وَهْو خِلاف ما استقر في كثير ... من الفوائد كما قال الأمير.

وله:

تنكيس سورة بأن يقرأ من ... آخرها للأل بالمنع قمن
تكريرها بالكره عندهم قمين ... والخلف هل بركعة أو ركعتين.

وله:

وسورة الناس إذا ما تتلى ... في ركعة من الصلاة أولى
قراءة اللَّثْ قبلها في الثانيه ... أولى من أن تعاد هي ثانيه.

وله:

ومن يصل ثم سهوا يزد ... فاتحة بعد سلام يسجد
ومنه أن يعيدها للسر ... كالشك في الظاهر أو للجهر
وعَمدًا الرَّاجِحُ لا بُطْلانا ... لكنه تحمل العصيانا
تكريره السورة لا سجودا ... فيه ومنه أن لها يعودا
لا إن بدا بها ولا تعولا ... على الذي الخرشي هنا قد نقلا.

لهما، أي لأجل الجهر والسر. أي أعادها لأجل تحصيل سنيتها من سر أو جهر، إن كان قد قرأها على خلاف سنيتها كما هو لمطلوب؛ لعدم فوات محله، لأنه إنما يفوت بالانحناء.
وأشار بقوله: فقط، إلى أنه إن أعاد الفاتحة لذلك فإنه يسجد. وكذا إن كررها سهوا. (دسوقي).

أو تكبيرة، واحدة، ما عدا تكبير العيد، لأن كل واحدة منه سنة مؤكدة. وفي إبدالها أي التكبيرة. بسمع الله لمن حمده
وأما من أبدل فيهما معا فإنه يسجد مطلقا. (عق).

محلهما إن أبدل في موضع

أو عكسه تأويلان. سهوه أو لم يأت بالذكر المشروع. وإلا فلا سجود عليه. (عق).

ساه جلوسه على وتر بدا قدر تشهد سجوده انجلى
وإن يك اطمأن دونه ففي سجوده قولان والمشهور لا.

ولا لإدارة مؤتم، أداره إمامه عن يساره ليمينه لقضية ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: نمت عند خالتي ميمونة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- فقام يصلي فقمت عن يساره فأدارني عن يساره ليمينه. وفي رواية أخذ بناصيتي. وفي رواية أخذ بيدي، أو عضدي. وهذا كله في الصحيح. وفي رواية بأذني وفي رواية بتلابيبي.

أحمد فال:

وندبت إدارة المؤتم لفعلها النبيْ بابن العم.

عبد القادر بن محمد:

فعل الإدارة وما تأخرا عنها إلى الإنصات ندبه جرى
ومنه جائز إلى التبسم وكرهه للعلماء قد نُمي
أما أنين مُلْجأٍ لوجع ومثله بكاء ذي تخشع
فلا تصفه بالجواز؛ بل نُفي عنه السجود، فهو لم يكلف.

وإصلاح رداء، سقط عن ظهر المصلي ليرده. هذا إذا كان جالسا، وأما إن كان قائما ففعله ثقيل. ويغتفر مثله للضرورة.

أحمد فال:

والانحطاط مرتين للردا أو سترة يصلحها قد أفسدا
وليس للمرة للإصلاح لذين غير الكره للملاح
ومرة لما به يرمي المها إبطالها الصلاة لن يشتبها.

يحظيه بن عبد الودود:

ولا تضم ركعة لركعة أي فعلها لفعلها في المثبت.

أو سترة سقطت فانحط بها من قيام، بخلاف ما يرمي به الصيد. هذا ما لم يتكرر؛ وأما إن تكرر ففي السترة البطلان وفي الرداء قولان، وانظر في الإدارة وما بعدها.

أو كمشي صفين لسترة أو فرجة، أدخلت الكاف الثالث، وهل يعتبر الداخل في الخارج لغير الفرجة؟ أما لها فلا يعتبر. لكنما المواق قال: مبطلات

محمد عالي ابن نعم العبد:

ومشي كالصفين والثلاثة أباحه الخرشي لغير حاجة
ثلاث خطوات كذاك ضربات
وإنما يكون ذاك مبطل إن بالتولي في الصلاة يفعل.

ابن يونس: من شأن الصلاة سد الفُرَج لخبر «من سد فرجة في الصف رفع الله له بها درجة وبنى له بيتا في الجنة» ولخبر «المنكب بالمنكب والساق بالساق حتى لا يبقى للشيطان بلد».

وأبطلن صلاة راء فُرَجه لدى ابن وهب لم يسد الفرجه.

ومن يك صلى وهو تارك فرجة أساء وصحت في المقال المشهر
وقال ابن وهب والإمام ابن حنبل ببطلانها، فانظر لذا في الميسر.

بين يدي المصلي ليرده، فشرعه أن يشير إليه أولا، فإن انتبه فالحمد لله، وإلا دفعه دفعا معتادا، فإن دفعه دفعا معتادا وهلك فالمال في ماله والدم على عاقلته إن بلغ الثلث.

أو دفع مار، وإن دفعه دفعا غير معتاد فالمال في ماله والدم في دمه. وهذا ما لم يتكرر، وإلا فماله ودمه هدر، لأنه صار صائلا، بدليل "وجاز دفع صائل بعد الإنذار".

أحمد فال:

وإن أمام ذي الصلاة مرا ... يشير بالرجوع فيما قرا
وإن أبى ادفعه، وحيث يهدمُ ... بدفعه المعتاد ما يحترم
فالحكم أن ماله في المال ... والنفس كالخطا في الاحتمال
وغير معتاد من الدفع اعلما ... حتم به القصاص عند العلما
وإن تكرر المرور يهدر ... إذ هو كالصائل فيما قرروا.

أو ذهاب دابته

ودابة غيره كدابته. فإن تباعدت قطع مطلقا إن خاف هلاكا أو مشقة شديدة.

مولود ابن أغشممت:

ولتقطعن في ذَهابِ الفاعِلَه ... مِن دَبَّ في فرضك أو في النَّافِلَه
لخوف موت أو أذى شديد ... وفيه أربع بلا تقييد
كذا إذا أمنت ذين والثمن ... ذو كثرة مع اتساع في الزمن
وَلْتَتَمَادَ إن يَقِلَّ مطلقا ... أو يكثر إن كان الزمان ضيقا
واستخلفن في الخمس إن كنت إمام ... وَلْتَتَمَادَ في الثلاث للسلام.

أحمد فال:

وليمش كالصفين من قد نفرا ... رَكوبه لجنبه أو قهقرى
واقطع متي تباعدت وأطلقا ... إذا اختشى من الحمى أن يطرقا
وحيث لا خشاة والوقت اتسع ... وتكثر الأثمان من صلى قطع
وحيث ضاق مطلقا أو اتسع ... مع قلة الأثمان فالقطع امتنع.

جاز له المشي في صلاته متى أمامه اتفاقا، بل وإن

محمد مولود بن أحمد فال:

واعلم بأن القصد بالكثير ... ما ضر، والوقت هنا الضروري.

راجع للأربع

وإن بجنب، أو قهقرة وفتح على إمامه وهو واجب في الفاتحة مطلقا، وجائز في غيرها إن وقف، أي استطعم، وإلا كره. وهل تبطل بتركه، لأنه كمقتد بعاجز عن ركن؟ أم لا، لأنه دخلها على وجه جائز.

أحمد فال:

إن وقف، وافتح على الإمام ندبا مهما ... يستطعمَنْ حقيقة أو حكما
في سورة، وفي المثاني انحتما ... وإن يك الإمام لن يستطعما.

وسد فيه ندب اليمنى مطلقا، وظاهر اليسرى، كباطنها من فوق حائل. وكرهت قراءته حالته، فإن فهمت أجزأت وإلا أعادها، فإن لم يعدها أجزأت إلا أن يكون في الفاتحة فلا تجزئ. (قاله مالك).

عبد الله:

بالـتاء والثاء التـثاؤب عــرف　　والهمزِ، والواوُ بلــحن متـصفُ

لتثاؤب، محمد بن حمينه:

ومـــن تثاءب يسد فاه　　بظــاهر اليمــين أو سواه

بحائل أوْ لا وإن بـداخل　　يـسراه لا بد له من حـائل

لأنه مُـــلابس للقذر　　وأطلقن إن ســده بالظاهر.

وهو البصاق بلا صوت

ونفث كما لأبي محمد، أو به كما لابن شبلون. **بثوب لحاجة** وإن كان لغيرها فإن كان بصوت عمدا أو جهلا أو سهوا صحت وسجد بعد السلام وإلا فلا شيء عليه.

عبد الله ابن محمد سالم:

النفث للحاجة ليس من ضـرر　　فيه؛ بصوت أو بغــيره صدر

وفي انتفا الحاجة فالــبطلان في　　عمد وفي السهو السجود قد يفي

إن كان ذا صـوت، ومهما ينتف　　فيـــنبغي الكره وبُطْلُها نُفي.

محمد عبد الله مذيلا:

عــلى الــذي ذكر إبراهــيم　　والبطــل عن محمد معدوم.

كتنحنح، لحاجة، وإن كان لغيرها ففيه قولان لمالك.

واغــتفـر الأنين للمريض مع　　تنحـنح لذي ضــرورة يقــع

وهــو لذي الإفهام ليس مبطلا　　صلاته، لكنَّ كــرهه انجلى.

لا شــيء في جُشاء أو تــنهد　　غــلبة، والبُطــل في التعـمدِ

كالجهل، والسجود في السهو يُرى　　والـشيخ إبراهــيم هــذا ذكـرا.

ولـيس في التنهيت شيء فافهم　　إلا بأحــرف فــكالتـــكلم.

ويكــره التـسبيح للمـــنادى　　لــكن به الصــلاة لـن تـعادا.

والمختار عدم الإبطال به (أي التنحنح) **لغيرها،** أي لغير حاجة تتعلق بالصلاة، وأما نفس الحاجة فلا بد منها. وعليه فلو فعله عبثا بطلت. ويحتمل لغير حاجة أصلا، وعليه فلو فعله عبثا لم تبطل. أي إذا قل وإلا أبطل. هذا هو الصواب. (تمان).

وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة، (أي حاجة تتعلق بالصلاة أم لا.) (لخبر «من نابه شيء في صلاته فليسبح») (أي ولا سجود ولا إبطال في تسبيح) **ولا يصفقن،** أي النساء، كراهة عند مالك؛ خلافا للشافعي، مستدلا بالحديث «إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» وحمله مالك على الذم.

وفيه رد على من قال بندبه للنساء. ولعله إنما جاز لهن الجهر بالتسبيح دون القراءة في الصلاة للضرورة. (دسوقي).

من مأموم لإمام قبل السلام وبعده، ومن إمام لا مأموم بشرط أن يكون بعد السلام ولم يحصل بتراجعهما طول، وسلم معتقدا الكمال وطرأ له الشك بإخبار بعض المأمومين.

وكلام لإصلاحها بعد سلام. إمام.

وحاصل حكم المسألة أن الإمام إذا سلم من ركعتين مثلا فحصل كلام منه أو من المأموم أو منهما لأجل إصلاحها فلا تبطل به الصلاة ولا سجود عليه؛ بل هو مطلوب، لكن إذا كان المتكلم لإصلاحها المأموم فيشترط في عدم بطلانها أمران:

الأول أن لا يكثر الكلام، فإن كثر بطلت.

والثاني أن يتوقف التفهيم على الكلام.

وإن كان الكلام لإصلاحها صادرا من الإمام فيشترط فيه -زيادة على ما ذكر- أمران أيضا: أن يسلم معتقدا التمام، وأن لا يطرأ له بعد سلامه شك من نفسه؛ بأن لا يحصل له شك أصلا أو يحصل له من المأمومين. (دسوقي).

واعلم أن الكلام لإصلاح الصلاة لا سجود فيه ولا بطلان به؛ سواء وقع بعد السلام أو قبله، كأن يسلم من اثنتين ولم يفقه بالتسبيح فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم فصدقوه، أو زاد أو جلس في غير محل الجلوس ولم يفقه بالتسبيح فكلمه بعضهم، وكمن رأى في ثوب إمامه نجاسة فدنا منه وأخبره كلاما لعدم فهمه بالتسبيح، وكالمستخلف (بالفتح) ساعة دخوله ولا علم له بما صلاه الإمام الذي استخلفه فيسألهم عن عدد ما صلى إذا لم يفقه بالإشارة. إذا علمت هذا فقول المصنف بعد سلام إمامه لا مفهوم له. وإنما نص على عدم السجود في الكلام بعد السلام لإصلاحها ردا على من قال إن الكلام بعد السلام لإصلاحها لا يجوز وتبطل به الصلاة وإن حديث ذي اليدين منسوخ. كذا أجاب بعضهم. وفيه أن الرد على من ذكر لا يكون بنفي السجود، إنما يكون بإثبات الجواز؛ بأن يقول: وجاز كلام لإصلاحها بعد سلام إمام. (دسوقي).

ورجع إمام فقط لا مأموم ولا فذ، فلا يرجعان إلا لكثرتهم جدا، وقيل يرجعان لعدلين. (ثمان)

لعدلين، من مأموميه أخبراه بالإتمام، وأما إن أخبراه بالنقص فيرجع لأي مخبر كان، ما لم يكن مستنكحا فينعكس الأمر ويرجع لأي مخبر كان أخبره بالإتمام ولا يقوم إلا بالعدلين إن أخبراه بالنقص.

إن لم يتيقن، خلاف خبرهما، وإن تيقن خلاف خبرهما فلا يرجع لهما ولا لأكثر منهما.

واعتمد في التوضيح الرجوع لعدل؛ من مأموميه أم لا، كما للخمي.

إلا لكثرتهم جدا. بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب ويفيد خبرهم العلم الضروري؛ عدولا أم لا، من مأموميه أم لا.

من شك هل صلى فأخبرته زوجته بأنها رأته
صلى، وهي ثقة أو رجل عدل فما قالاه ليس يُقبل
إلا إذا ما الشك كان ديدنا له فيركن إلى ما بينا.

عدل الرواية إن أخبر بأن تم الوضوء والصلاة صدقن
وإن يك الإخبار بالوقوع لذين فالتصديق م الممنوع.

أحمد فال:

ورجع الإمام قط لاثنين عدلين مأمونين مخبرين
بأنه أتم، إن لم يوقنا خلاف ما عندهما تبينا
وأبطل إن تيقن الكذابا وآب، أو لفاسقين آبا
وحيثما الإمام يرجع لوَحَدْ صحت له لكنه عصى الصمد
وارجع بلا قيد من القيود إن يكثروا جدا بلا جحود
بحيث يستحيل منهمُ توا طؤٌ على الكذب والقول احتوى
على إفادة لعلم ضرر وآب في النقص لأي مخبر
ما لم يك المصلِ ذا استنكاحِ فبانعكاس الحكم قل يا صاح.

ولا لحمد عاطس،

إذا عطست فاحمد الله ولا تزد عليه في الذي قد نقلا
ولابن عباسٍ إمام المتقين تقول بعد الحمد رب العالمين
وزد على كلّ مضافة إلى حال لنجل عُمَر، ونُقلا
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه عن الغير الذيّ لا تتركا.

وعاطس لم يحمد الرب فلا تشمتن له كما قد انجلى
والنهي منسوب إلى الإمام وهل على الكره أو الحرام؟

شمت لكل عاطس إلا التي نفس المشمت إليها مالَتِ
إلى ثلاثة، فإن عداه قل: أنت مزكوم، شفاك الله.

تشميت الأملاك لعاطس قمين إن قال بعد الحمد: رب العالمين.

عطاس عاطس إذا تعددا بعيد كل مرة وإن بدا
متصلا بعد الفراغ حمدا ونثر ذا الحطابُ فيه وجدا
تشميت عاطس مقدم على رد السلام، ذا الرهونِ نقلا
وقول الاستغفار والحمد لدى تجشؤ فيه الخلاف وردا
وجمع الاستغفار والتحميد أفضل في طريقة الصعيدي
رد السلام مبطل باللفظ عمدا كتشميت، وكن ذا حفظ
لنظم ما نثره الزرقاني وبالسكوت سلم البناني.

من يستبق عاطسا بالحمد يأمن من شوص ولوص وعِلَّوص كما وردا
عنيت بالشوص داء الضرس، ثم بما يليه للأذن والبطن استمع رشدا.

وفي الحديث أن رب الناس يكره رفع الصوت بالعطاس
كذا التثاؤب، وهذا يضحك منه عدونا اللعين المهلك
وردُّهُ بما استطاع يندب وفيهما الفمُ بثوب يحجب
وكان أفضل الورى يغطي عند العطاس وجهه، فغطِّ.

فإن توسط سهوا سجد، وإن عمدا بطلت، وإن كثر عمدا أو سهوا بطلت

ففعله عمدا ووقع سهوا.

أي كل من الحمدين، وقيل: يحمد سرا، وقيل: جهرا. (ثمان).

أو مبشر، وندب تركه. ولا لجائز، كإنصات قل لمخبر، وترويح رجليه، إن فسر بالاعتماد على رجل من غير رفع الأخرى لم يحتج لقيد، وإن فسر بالاعتماد على رجل مع رفع الأخرى فلا بد من تقييده بأمر اقتضاه.

محمد مولود بن أحمد فال:

جاز لذي الصلاة أن يروحا رجليه أو يشير أو يسبحا
لما ينوبه بها أو يمسحا كفا وجبهة وأن يصافحا.

وقتل عقرب تريده، أي تريد ناحيته أو ناحية إمامه. وكره قتلها إن لم ترده. وإن قتلها ساهيا عن كونه في الصلاة ففي سجوده قولان. ولا تبطل صلاته ما لم تنحرف رجلاه عن القبلة أو يشتغل بها كثيرا.

وجاز للمصلِّ قتل العقرب حيث تريد صوبه في المذهب
كقصدها إمامه، ولتحكما بكره قتلها وقصد عُدِما
وقتلها إن كان في ذا الشان سهوا ففي سجوده قولان
وتبطل الصلاة حيث يكثر شغل بها أو قبلة يستدبر.

وإشارة لسلام، وقيل: يجوز رده كلاما. (ثمان). أو حاجة.

تصافح المصلِّ لا يضير ذكره الدردير والأمير.

لا على مشمت، مولود ابن أغشممت:

تشميتنا للعاطسين وجبا كفاية وردهم قد ندبا
ونسب ابن ناج للبناني تشهير فرض الأَلِ للأعيان
وفي البخاري لذاك ما يدلّ «حقٌّ عَلَى» مِن قَبْلِمَا لفْظَةِ «كُل».

إشارة إلى حديث رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم فحمد الله فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مسلم سمعه أن يشمته» (كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب).

والحاصل أن تحميد العاطس اختلف فيه؛ فقيل سنة، وقيل مستحب، وتشميته قيل واجب عينا، وقيل واجب كفاية، وقيل سنة، وقيل مندوب. وأما رد العاطس على المشمت فسنة.

محمد عالي ابن نعم العبد:

يسن حمد عاطس أو يندب والخلف في التشميت، قيل يجب
كفاية أو عينا أو كفايه يسن والندب به روايهْ
ورده يسن، والرهوني حرره، محرر الفنون.

صوابه خشوع. وأما سيلان الدموع فمغتفر، وكذا الصوت غلبة لأجل الخشوع.

إن كانا لغير وجع ولا خشوع

كأنين لوجع وبكاء تخشع، وإلا

عبد الله:

بكاء من صلى بلا بهـــتان منحـــصر في صـــور ثمان
لأنــه إمـــا بصـــوت أم لا غـــلبة أو اخـــتيارا حلا
فالكل من حوادث المصائب أو الخـــشوع من منيب تائب
ففي الجميع الصوت مهما فُقدا فـــعدم البطلان عنهم وُجدا
إلا إذا مـــا كـــثر اخـــتيارا فيـــنبغي البطلان، لا اضطرارا
كذا إذا كان بصوت، والنحيب غلبة من خشية الرب الرقيب
وفي الـــثلاثة الـــبواقي بطلت أقـــسامه إن رمتها قد كملت.

فكالكلام. يفرق بين عمده وسهوه وقليله وكثيره. فالعمد مبطل مطلقا؛ قل أو كثر. والسهو يبطل إن كان كثيرا ويسجد له إن قل. (دسوقي). ومعنى أن لا يكون لوجع.. إلخ، أن يجيء غلبة؛ بأن كان لمصيبة أو لوجع من غير غلبة، أو لخشوع كذلك. وهذا في البكاء الممدود؛ وهو ما كان بصوت، وأما المقصور؛ وهو ما كان بلا صوت (أي مجرد إرسال دموع) فلا يضر -ولو اختيارا- ما لم يكثر الاختياري.

محمد مولود بن أحمد فال:

ثمـــان الـــبكا بصـــوت أم لا غـــلـــبة أم لا، خـــشوعا أم لا
ضرت ذوات الصوت إلا واحده ما بذ مخـبتا فـــغير مفـــسده
والأربع الـــسالم مـــنه لا يضـــر مـــنها ســـوى تنحب عمدا كثر
ومـــده واقـــصر، وقيل: المد للـــصوت للـــسالم منه الضد.

والتنهد غلبة مغتفر، ولغيرها عمدا أو جهلا مبطل، وسهوا يسجد غير المأموم ولذكر الآخرة جائز، كالبكاء من خوف الله والدار الآخرة. (قاله البرزلي) ولو حرك شدقيه وشفتيه من غير كلام أو تنفس، أو أفَّفَ عند البصاق، أو نفخ من الأنف عند امتخاطه لم تبطل. ولو نهق أو نعق من غير حركة لسانه وشفتيه بطلت كما في الطراز.

لما قدم أنه يجوز للمصلي رد السلام إشارة شبه به

كسلام أنه يجوز لغير المصلي السلام على المصلي ابتداء له. على مفترض، وأولى متنفل، فإنه يجوز؛ فهو تشبيه بما قبله في مطلق الجواز لا بقيد المنفي عنه السجود، لأن المسلم ليس بمصل، ولذا ترك العاطف. وفي المدونة لا يكره السلام على مصل في فرض أو نفل.

ولا لتبسم، وهو تقلص الشفتين مع انبساط الوجه.
ولا عبرة بتحرك المعدة، فإن توسط سهوا سجد، وعمدا بطلت.

وفرقعة أصابع، وقعا سهوا. ويكره عمد كل منهما. ويجوز الالتفات لحاجة..

والتفات بلا حاجة،

الحك والتبسم الإنصات ... فرقعة الأصابع التفات
لا شيء في اليسير منها، والكثير ... يُبطل مطلقا، وما فوق اليسير
ودونما الكثيرِ ضر عمده ... وسهوه البعدِي له يسجده
وحيثما الكلام عمدا صدرا ... يُبطل مطلقا كسهو كثرا
ويسجد البعدي لليسير ... منه. انظر الدسوقِ ذا التحرير.

وعمد الالتفات يكره، ولا ... سجود إن كان بسهو فعلا
والالتفات مع الاستدبار ... يبطلها من غير ما إنكار.

وتعمد بلع ما بين أسنانه إن قل. ظاهره ولو أنتن ومضغه بلا بلع كبلعه بلا مضغ. وأما إن التقط حبة من الأرض وابتلعها فصلاته صحيحة على ما صوبه ابن ناجي، وكذا صوبه على بحث ابن يونس، لكن مقتضى كلام ابن ناجي أن عليه قضاء الصوم في السهو والكفارة في العمد.

وحك جسده، إن قل. والكثير يبطل مطلقا.

وإن إلى الحك ضرورة دعت ... جاز، ويكره إذا هي انتفت
وفيهما البطلان حيث يكثر ... جدا، وفي الرهونِ ذا محرر.

أحمد فال:

ثلاث حكات قليل والوسط ... منها إلى التسع، والأوجلي ضبط.

وذكر قصد التفهيم به بمحله، كأن يسبح حال ركوعه أو سجوده أو غيرهما لذلك، أو يستأذن عليه شخص وهو يقرأ ﴿إن المتقين في جنات وعيون﴾ فيرفع صوته بالقول: ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ لقصد الإذن في الدخول، أو يبتدئ ذلك بعد الفراغ من الفاتحة، وهو المراد بمحله.

[هامش بخط اليد: قرآن أو غيره كتسبيح وله الجهر به والسر.]

وإلا بأن قصد التفهيم به بغير محله. كما لو كان في الفاتحة أو غيرها فاستؤذن عليه فقطعها إلى آية ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾..

بطلت؛ صلاته عند ابن القاسم، لأنه في معنى المكالمة. وهذا في غير التسبيح والهيللة والحوقلة، فإن فَهَّمَ لغير حاجة أصلا بطلت. وقال أشهب بالصحة مع الكراهة. وأما التسبيح فإنه يجوز في كل محل. ومثله التهليل والحوقلة فلا يضر قصد الإفهام بها في أي محل؛ فالصلاة كلها محل لذلك.

كفتح على من ليس معه صوابه من ليس إمامه.

في صلاة وبطلت صلاة فاتح على ... غير إمامه على ما انتخلا
ولا يكون الفتح من مأموم ... على الإمام فزت بالعلوم
إلا إذا وقف تمت غدا ... يطلب فتحا أو لمعنى أفسدا.

على الأصح. ☒ في الفرعين قبله.

الاصح في الفرعين لابن القاسم ... والثان مع سحنون ذي المكارم
وابن حبيب فيهما قد خالفا ... وخلف أشهب بثانٍ عرفا.

☒ الرهوني: انظر من صححه.

مطلقا عمدا أو جهلا أو سهوا، إماما أو مأموما أو فذا، وقطع فذ مطلقا، وإمام، ولا يستخلف على المشهور، ولابن القاسم في العتبية وله في الموازنة أن الإمام يستخلف في الغلبة والسهو دون العمد والجهل ويصير مأموما وفي إعادة مأمومه في الوقت وعدم إعادته قولان.

وبطلت بقهقهة،

ومطلق الضـحك في الصـلاة يبطـلها في سائر الحـالات.

محمد سالم بن قتم:

إن الإمام أرى المـأموم يسجنه في مـوضعين كما أعلامنا شـرعوا
في عجـزه حيثما المأمومَ قدمه فعـزله عـنهمُ إذ ذاك ممتنع
كذاك في السهو مع غلبٍ بقهقهة حتى يذوق رجال مُرَّ ما صنعوا.

وتمادى المأموم *

وجوبا. ومحل تماديه ما لم يكن ضحكه عمدا، وإلا لم يتماد.
* الضاحك، مع إمامه على صلاة باطلة، مراعاة لمن يقول بالصحة. وتمادى المأموم وجوبا كما قال الزناتي، وقال عبد الوهاب: استحبابا، واستبعد الرماصي الأول. وفي حاشية البناني أن الراجح الوجوب؛ وهو ما لأبي الحسن على المدونة. وقد علمت أن محل تماديه إذا وقعت منه غلبة أو نسيانا. والذي يقول بالصحة هو سحنون؛ فإنه يرى عدم إبطال القهقهة إذا كانت غلبة أو سهوا (قياسا لها على الكلام نسيانا) وإنما تبطلها إذا كانت عمدا..

إن لم يقدر على الترك ¶

ابتداء ودواما، واتسع الوقت،
ولم يشوش على المأمومين كلا أو بعضا، ولم تكن جمعة.

¶ حال ضحكه، ابتداء ودواما؛ بأن كان غلبة من أوله إلى آخره. وكذا الناسي. فإن قدر على الترك؛ بأن وقع منه اختيارا -ولو في بعض أزمنته- قطع ودخل مع الإمام. ولم يكن في الجمعة، وإلا قطع ودخل لئلا تفوته. ولم يلزم على تماديه خروج الوقت لضيقه وإلا قطع ودخل ليدرك الصلاة ولم يلزم على تماديه ضحك المأمومين أو بعضهم -ولو بالظن- وإلا قطع وخرج. فهذه أربعة شروط للتمادي.
ثم شبه في التمادي لا بقيد البطلان مسألتين: الأولى قوله..

كتكبيره

التشبيه في التمادي لا البطلان، حيث تقدمت له نية بيسير. ويحتمل التشبيه فيهما؛ حيث تقدمت النية بكثير، وعليه فيعيد أبدا كما في الجلاب. وإنما تمادى مراعاة لقول سعيد بن المسيب وابن شهاب.

للركوع

التشبيه في التمادي والبطلان من مشتركتي الوقت، والتمادي لا البطلان في غير مشتركتي الوقت.

بلا نية إحرام،

حاصله أن للمأموم في القهقهة حكمين: البطلان ووجوب التمادي، فشبه المصنف في الثاني من الحكمين -وهو وجوب التمادي- بقطع النظر عن البطلان مسألتين.
والدليل على أن المصنف قصد التشبيه في التمادي لا في البطلان عدم عطفهما على قوله: بقهقهة؛ بل قرن الأولى بكاف التشبيه، وجرد الثانية من الباء.
ولما رجع للعطف على القهقهة كرر الباء فقال: وبحدث.. إلخ. (دسوقي).
لابن شـهاب والمسيب الإمام بلفـظ الاحـرام عن المأموم قام.

والمراد بالفائتة ما يجب ترتيبه من
الفوائت مع الحاضرة، كأربع أو خمس كما مر.

وذكر فائتة، ولم يعتد بن يسجد لها كالخفي قبل السلام عمدا أو جهلا سهوا أو ذكرا

مساجـــن الإمام فيما اشتهرا أربعة: مـــن للـــركوع كـــبرا
ونسي الإحرام، أو من ذكرا صلاة أو وترا كذا الضحك جرى.

الرهوني:

كـذا الذي نفـخ عمدا، نقله عـن النـوادر كـبير النـــقله.

عبد الله:

صحـــت بذكـــر وتر أوْ صلاة وغـير ذا القـرآن فـيه آت.

وبحدث، وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة. ما عدا تكبير العيد.

بنّانِ بالسـجود للـفضيلة قال وبالـــسجود للتـكبيرة
لم أر ما يـــشهد للمصنف فـيما ادعـــاه من كلام السـلف
إذ الـــسجود للفضيلة ذكر عـــدم ضره عن ابن رشد الأغر
لكـنما الرهونِ قال: ذا ورد عن حافظ المذهب في القنوت قد
وكـــونه في سائر الفضائل لـــيس بلازم لـدى الأفـــاضل
إذ فـيه جا ما لم يجئ لغيره وما سـواه لم يـسر بـسيره.

محمد عبد الله بن النُّونْ:

سـايِلْكُمْ يَگـومْ لگعـود التـّلِ مـنكم والگبل
فاسـم اصْلَ يلزم من سجود القـبلِ سجـود القبل؟

ذاك أمـنادم تارك سُـنّْ حـكمْ بـيهَ ما يتعنّْ
واسـجد قبليه اخـلعنّْ گايـل عـنّْ لزمْ يَهْلِ
ذاك إلى عـدت امسولن قـبلِ يلـزم منّْ قبلِ.

وبمشغل عن فرض، من حاقم وحاقب وحاقن وحازق وقرقرة وغثيان. قال مالك: من أصابه حقن أو قرقرة فإن كان خفيفا فليصل، وإن كان ما يشغله أو يعجله فلا يصل.
فإن صلى بحالته ابن حبيب: تجب عليه الإعادة لخبر «لا صلاة لأحدكم إذا حضر الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين».

الشغل بالفـتح وفتحـــتين والضـم أيضا وبضـــمتين
ضــد الفراغ، جمعه أشغال وجاء في القامـوس ذا المقال.

الشيخ محمد احمد ابن الرباني:

مَنْ حَضَرُه بالبول حاقن بنون ومـــن بغائط فبالباء يكون
وحاقم مـن بهما مـعا حصر ومـــن بريح فبـحازق شهر
لكـنما لـ"ز" المـــيسر عزا ذين، ومـا عـزاهما لغير "زا"
والجـــوهري حازق قد نقله لضـــيق الخف بحاء مهمله.

اباه:

العدوي قال: إذا ما الشاغل حصل ثم زال ليس يبطل
رفقا بنا من مدمن الإنعام وقيد البطلان بالدوام.

محمد مولود بن أحمد فال:

وتكره الصلاة ما القلب اشتغل بما زواله بوقت ذو أمل
مثل مدافعة الأخبثين وكصدى وسغب وأين.

وفي الطراز منع ابن القاسم إذا يخاف الحقن بول العادم.

من السنن الثمان. ولا يحمل كلام "المص" على إطلاقه. الذي هو فيه. ظاهره ولو غير مؤكدة. وعن فضيلة لا إعادة عليه.

وعن سنة يعيد في الوقت، وبزيادة أربع، ركعات محققات؛ وقعن سهوا في الرباعية اتفاقا، والثلاثية على المشهور. والشاك يبني على يقينه.

وقيل: لا تبطل كل منهما إلا بزيادة أربع، وقيل: تبطل الثلاثية بركعتين. وإنما شهر البطلان بها في الثلاثية لأنه لما كان السبب في مشروعيتها ثلاثا إيتار ركعات اليوم والليلة اعتني بأمرها لتَقَوِّي جانبها فجعلت كالرباعية.

كركعتين في الثنائية.

الأصلية كالصبح والجمعة بناء على أنها فرض يومها. وكذا النفل المحدود بزمن كالعيدين، أو سبب كالكسوف. وأما الوتر فيبطل بزيادة ركعتين لا واحدة، وأما السفرية والجمعة - بناء على أنها بدل من ظهر يومها- فهل تبطل بست أو أربع؟ خلاف. ومثل الوتر فيما ذكر النفل المحدود كالفجر والعيدين، وأما النفل غير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله لقولهم: إذا قام الإمام لخامسة في النافلة رجع ولا يكملها ستا وسجد بعد التمام. (دسوقي). والظاهر -كما قال عبد الباقي- أن عقد الركعة هنا برفع الرأس من الركوع؛ فإذا رفع رأسه من ثامنة في الرباعية، أو سابعة في ثلاثية، أو رابعة من ثنائية بطلت.

المثل يحصل برفع الرأس من أخراه، هذا في الصعيد قد زكن.

أدخلت الكاف كل ركن فعلي اتفاقا،
لا قولي على المشهور خلافا للخضري القائل إن من كرر الفاتحة فالظاهر البطلان.

وبتعمد كسجدة، زيادة ركن فعلي. أو نفخ، بفم، اشتمل على حرف أم لا. وقيده ابن قداح بما إذا اشتمل على حرف؛ لا من أنف. ظاهره ولو عبثا. الكبير: ينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن عبثا.

نفخ المصلي مبطل بفيه ولو بلا حرف يكون فيه
ولابن قداح إذا بالألف والفاء ينطق فبطلها يفي
وحيث كان عابثا بالأنف فالبطل للصلاة غير منفي
وألغ صوت الأنف لكن اجعل ما كان منه عبثا كالعمل.

وإن من أنف. محمد مولود بن أحمد فال:

أو أكل، وإن قل، أو شرب، * وإن قل، وإن من

ولا يضر بلعه الطرامه عمدا صلاته ولا صيامه
وفي فساد النسك بالكرامه خلف حكاه الخيضري العلامه.

* حصلت الثلاثة سهوا لكثرة المنافي كما في كتاب الصلاة الأول منه، ونصها فيه: فإن انصرف حين سلم فأكل وشرب ابتدأ وإن لم يطل، لكثرة المنافي. وفي بعض رواياتها أو شرب (على البدلية).

إشارة الأخرس هل مثل الكلام أو لا أو المثل بقصد يا همام؟
راجع لجميع ما مر.

أو قيء، أو كلام، وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى، أو صبي أن يقعا في بئر أو نار، أو لإجابته صلى الله عليه وسلم؛ فلا تبطل على الراجح.

ووقع لمالك في الكتاب الأول من الصلاة في المدونة أنها تبطل.

أيضا في الكتاب الثاني من الصلاة.. فقط.

فقط، سهوا.

دون قليله فلا تبطل به.

إلا لإصلاحها فبكثيره، وبسلام، وأكل، وشرب. وفيها إن أكل أو شرب

ابن الجنة:

وحيثما الصلاة فيها يحصل أكل وشرب وسلام تبطل
بالاتفاق، وكذاك اثنان ومنهما السلام في البطلان
وإن يك الواحد منهما حصل صحت بالاتفاق عند من نقل.

تقديمك الصلاة للطعام هو الذي حُكي عن الإمام
والشافعي للطعام قدما وابن حبيب خير من تقدما
وبعضهم مال إلى وفاق ما للشافعي مع إمام العلما
فالشافعي قال: ذا في حق من يشغله حب الطعام فاعلمن
ومالك في غيره تكلما وذاك في الحطاب جا مسلما.

سهوه بسجود البعدي.
ونص ما في الكتاب الثاني
ومن تكلم أو سلم من اثنتين
أو شرب في الصلاة ناسيا
سجد بعد السلام. (دسوقي).

وعليه فلا فرق بين كثرة المنافي وقلته.

اختلاف، واختلف الموفقون في كيفية الوفاق.

ولا تبطل بانفراد كل، ولو بالسلام.

انجبر، وهل اختلاف أو لا للسلام في الأولى أو للجمع؟ تأويلان، محلهما إن أكل فقط أو شرب فقط.

والمراد بالانصراف الإعراض بالقلب ولو لم يزل عن مجلسه.
☐ البناني: الصواب حمل الانصراف على ظاهره، وأما الرفض فقد قدمه المصنف.

وأولى إن لم يتبين شيء.

☒ الشك هنا على ظاهره. (مع).

☒ والمراد بالشك عدم الجزم (قاله عق).

وبانصراف ☐ لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك ☒

في الإتمام

الشك في أحد ما تقابلا يوجب شكا في نظير عادلا
كالشك في العتق وفي الطلاق والفرق ليس باديَ الإطلاق.

ثم ظهر الكمال على الأظهر ومقابله تصح. وهو قول ابن حبيب؛ قياسا على من رمى صيدا يظنه في الحرم فإذا هو في الحل، وعلى من تزوج إمرأة يظنها في العدة فإذا هي انقضت عدتها، وعلى من تزوج امرأة بقلة خمر فإذا هي خل.*

* وفرق بثقل الغرم في الجزاء وبخوف تعلق القلب فيؤدي ذلك إلى الوقوع في الزنى، وفرق بين الإعادة هنا وعدم إعادة من شك ثم بان الطهر بأن المقصد أولى من الوسيلة. (تمان).

أو بعده وقبل قضاء ما عليه.
وإنما قال مع الإمام لتوهم
الصحة باتباع الإمام.

لحق ركعة أم لا

وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا،

محمد عالي ابن نعم العبد:

إن سجد المسبوق مع إمام بعديَّه للجهل بالأحكام
الأحبُّ عند العتقي أن يسجدا من بعد الاتمام ولكن قيدا
لقوله إن لم يكن عليه وخافه حتى انتمى إليه
وقال إنه يعيد أبدا إن كان جاهلا وإن تعمدا
لأنه أدخل في الصلاة ما ليس من الصلاة والعذر انتمى
للعتقي، والعزو في الصلاة من البيان لابن رشد آت.

حمد الله:

وحيثما الإمام بعديا سجد فالخلف في قيام مسبوق ورد
هل قبله من بعد أن يسلما أو بعده، أو خيرن بينهما؟
بكلها قد أخذ ابن القاسم والخلف في الأولى لهذا القائم.

من أدرك البعدِي فأحرم لظن أن الإمام في صلاته يعن
بطلانها في أرجح القولين وذاك في الزرقانِ رأي العين.

عبد الله:
ومن لم يلحق القبلي مع بعدي
إمامه اجتزأ بالقبلي

أو قبليا إن لم يلحق ركعة،

محمد عالي ابن نعم العبد:

ومدرك الركعة أدرك بها عشرة أشياء فكن منتبها
الوقت والفضل مع استخلاف والحكم للبنا مع الرعاف
ولا يعيد في جماعة ولا يتم فيها غير ما تحصلا
وإن يكن مسافرا أتم إن أتم من به اقتداؤه زكن
واستلزم السهو مع الإمام وشابه المسبوق في السلام.

حمد الله:

تقنيت مسبوق بركعة القضا هو الذي عند الرهونِ مرتضى
وردُّ ما شهره البناني بواضح الدليل والبرهانِ.

أوفى بن اباه:

وإن أتى المأموم والإمامُ مقنت أهمله الإمام
والشافعي: بالمثاني يبتدي يا رب بالفهم لكل مبتدى.

عبد الله بن محمد:

إن أخر المسبوق قبليا ففي سجود مسبوق مقال اقتفي
هل هو من بعد قضاء ما عليه أو هو من قبل قيامه إليه
أو يفعل الثاني إذا ما جبرا ثلاثة، أو أولا إن قصرا.

بأن لحق ركعة

وإلا سجد وجوبا، قبل قضاء ما عليه عند ابن القاسم، بناء على أن ما أدرك مع الإمام آخر صلاته، فإن أخره عمدا أو جهلا بطلت، لا سهوا. قدمه قبل سلامه أم لا، ولا على قول أشهب بناء على أن ما أدركه مع الإمام أول صلاته. وتظهر فائدة الخلاف فيمن أدرك ثانية الصبح؛ فعلى قول ابن القاسم يقنت مع الإمام، وعلى قول أشهب لا يقنت إلا بعد قضاء ما عليه.

عبد الله:

وحيثما الإمام قـبليا سـجد	فالخـلف في قيام مسبوق ورد
هـل قبله من بعد أن يسلما	أو بعـده؟ أو خيرن بيـنهما
بكـلها قد أخذ ابن القاسم	والخـلف في الأولى لهذا القائم.

ولو ترك إمامه فإن تركه الإمام وسجده المأموم وكان مترتبا عن ثلاث سنن بطلت على الإمام دون المأموم، وتكون إحدى المستثنيات. فإن أخره الإمام حتى صار بعديا فهل يسجده المسبوق بعد تمام صلاته؟ وهو ما يفيده كلام البرزلي، أو قبل قيامه لتمام صلاته؟ وإن كان مترتبا عن ثلاث سنن فالثاني، وإلا فالأول، وهو ما ذكره ابن ناجي.

محمد عالي ابن نعم العبد:

إن سـجد الإمام قـبليا ولم	يسـجده مسـبوق به حتى أتم
صـلاته مصـلحة الصلاة	للـبرزلي في الصـلاة تاتي.

أو لم يدرك موجبه. محمد عالي ابن نعم العبد:

قاعدة؛ كل ما لا يحمله الإمام عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم إن فعلوه.
قاعدة؛ كل ما يحمله الإمام عمن خلفه فسهوه عنه سهو لهم وإن هم فعلوه. (ابن رشد).

إن أخـر القبـلي من يؤمُّ	فحكم مـن كان به يـأتمّ
سـجوده قبل السلام، وبه	قـول ابن عرفة الإمام النبه
لا سيما إن كان من لا يحـصل	بـتركه الصلاة أن لا تبطل
ظـاهـر ما للـغير من كلام	أن يتـبع الإمام في الـسلام
ذكـر ذاك البـرزلي، ونقلا	حطاب مع مـواق هذا فاعقلا
وذا عـلى القول بأن المدرَكا	يجـعلـها أوّلها مـن أدركا.

محمد مولود بن أحمد فال:

وكل ما الإمـام عنهم يحمل	فسهوه سـهو لهم لو فـعلوا
ولا يـضر سـهوه عما لا	يحـمل إن فـعله أو قالا.

المأموم المسبوق المدرك ركعة

وأخر البعدي. وجوبا، فإن قدمه عمدا بطلت؛ لا سهوا. وفي الجهل قولان، ابن القاسم: كالسهو، عيسى: كالعمد، ابن رشد: القياس قول عيسى.

ولا سهو على مؤتم حالة القدوة. يقتضي السجود، ولا عمد يقتضي البطلان لبعض السنن المؤكدة.

أي التبعية. لخبر «الإمام ضامن» أي للقراءة والسنن، لا للسجدات والركعات. ولإحدى قاعدتي ابن رشد: كل ما لا يحمله الإمام عمن خلفه فسهوه عنه سهو لهم إذا هم فعلوه.

أحمد فال:

ال سلم گبل إمامُ ظن انُّ سلم گدامُ
لكان ارجع گبل اتمامْ يحمل سهوُ عنُّ لِمامْ
ول يرجع بعد اتمامُ فيه اخلاف أكابر لَغلامْ

گال ابن القاسم عن مالك عن قبليّ ما يتمالك
غير ابن عرفة سالك مسلك فيه البعدِ يرتام
جاب الحطاب المسالك وافْطن كثر فيهَ لكلام.

عبد الله بن محمد:

إذا ظن مسبوق سلام إمامه وقام ليقضي ثم من بعدُ سلما
إمام فذا المسبوق لم يخل أمره من أربع حالات فخذها مسلما
قيام ركوع، ذا القراءة يبتدي ويسجد من قبل السلام ليختما
لنقص نهوض للقيام، وإن يكن جلوس يقم من غير نقص وتمما
وإن يك في حال السجود فرفعه لحال جلوس بعدُ يسجد فاعلما
وإن يك في هذا السجود قيامه لجزء نهوض قبل يسجد فافهما
وكل الذي صلى بصلب إمامه فمغتفر للحمل، خذه مسلما.

تذييل:

وقد قال في المبسوط: يعتد بالذي بصلب إمام قد قضاه وعمما
وصل على المختار من آل هاشم لدى البدء والإتمام أيضا، وسلما
بفضلك يا مولاي للعبد فاغفرنْ مع أصل وفرع يا كريم ترحما.

عبد القادر بن محمد:

إذا سلم المأموم قبل إمامه وعاد له قبل السلام وسلما
بتسليمه أيضا فصحح صلاته ويحمل عنه السهو من كان قدما
وإن كان من بعد السلام رجوعه فصحح ولكن يسجد القبلِ فافهما
فعن مالك قال الفتى نجل قاسم: لنقص سلام مع إمام تحتما
وزيد سلام أوقع الشخصُ وحده فدونك نظم الفرع قد جاء محكما
عزا الشيخ عبد الباق ذا لابن عرفة فجاء به في إثر شرح متمما
وذا غير مسبوق وذو السبق حكمه له مثل نظم النظم دهرا تقدما.

عمدا ولو لم يطل.

وبترك قبلي مولود ابن أغشممت:

وترك قبلي الثلاث أبطل بعمده ولو إذا لم يطل
وليس فيه الخلف فيمن يذر سننها على الذي يستظهر
عليٌ الأجهوري ابن عبد الصادق ذكره وانظر ظهور الفارق.

سهوا. كثلاث تكبيرات أو ثلاث تسميعات أو بينهما كالجلسة الوسطى.

عن ثلاث سنن وكترك السورة لاشتمالها على نفسها والقيام لها وصفتها من جهر أو سر، على خلاف بين شراح الرسالة في هذه.

وطال، أي الترك؛ بأن لم يأت به بعد السلام بقرب. ومثل الطول المانع، كما لو أحدث أو لابس النجاسة أو استدبر القبلة أو تكلم عمدا؛ فالظاهر أن قيد العمد راجع للثلاثة.

لا أقل، فلا سجود. مع قيد الطول، ولا بطلان مع قيد القلة. وهذا إن تركه سهوا، وأما عمدا فتبطل وإن لم يطل. (دسوقي).

في تارك القبلي تبطل تصح تبطل عن أفعالها، ويتضح
بطلانها عن الثلاث والفساد عن جلسة أو أم قرآن يزاد.

أي القبلي المترتب عن ثلاث سنن

وإن ذكره في صلاة -وبطلت- فكذاكرها، أي كذاكر صلاة في صلاة: قطع فذ وشفع إن ركع.

وإلا يُحكَمْ ببطلان الأولى لعدم الطول الحاصل قبل الدخول في الثانية فكذاكر بعض صلاة في صلاة. **فكبعض.** قول مجمل يأتي تفصيله. ولهذا أربعة أوجه: فالأولى إما فرض أو نفل والثانية كذلك.

تذكره في فرض أو نفل.

فمن فرض **إن أطال القراءة** بأن زاد على الفاتحة على المعتمد. **أو ركع** المحني. **بطلت،** الأولى إن سلم أو ظن السلام، وإلا لم تبطل ويرجع لإصلاحها، ويعتد بما فعل في المذكور فيها ما عدا القبلي.

وأتم النفل وجوبا إن اتسع الوقت؛ عقد ركعة أم لا، وكذا إن ضاق الوقت وعقدها -أي أتمها بسجدتيها- وإلا تركه وأحرم بالأولى. **وقطع** إن كان إماما أو فذا، لا مأموما. وإنما قطع في الفرض دون النفل لأن الفرض لا ترتيب بينه وبين النفل، بخلافه مع الفرض. **غيره،** أي النفل، وهو الفرض إن ضاق الوقت؛ عقد ركعة أم لا، وكذا إن لم يضق ولم يعقدها (أي لم يتمها بسجدتيها).

ولو في الصبح والجمعة على المذهب، وأعاد هذا النقص على حكم شفعه.

وندب الإشفاع **إن عقد ركعة، وإلا** يحصل طول ولا ركوع **رجع بلا سلام،** من الثنائية فإن سلم عمدا أو جهلا بطلت إن لم يكن المتروك قبليا لقوله: وصح إن قدم أو أخر.

ومن نفل في فرض تمادى لقوة الفرض وضعف النفل. عقد ركعة أم لا، أطال القراءة أم لا.

كفي نفل إن أطالها بأن خرج من الفاتحة. **أو ركع.**

مؤكدة داخلة في ماهية الصلاة ولم تشتهر فرضيتها. والمراد الجنس الصادق بالمتعدد. ومثلها السنتان الخفيفتان الداخلتان من فذ أو إمام. وكون المراد الجنس بناء على ما قاله سند من أن الخلاف جار في السنة الواحدة والمتعددة، وعلى ذلك مشى المواق.

وهل بتعمد ترك سنة، تبطل الصلاة، وقال ابن رشد: محل الخلاف في السنة الواحدة. وأما إن ترك أكثر عمدا فتبطل اتفاقا عنده. والأول أقوى.

فإن قيل: السجود القبلي سنة وقد قالوا إذا تركه وطال بطلت ولم يجروا فيه الخلاف. فالجواب أنه لما شابه بعض أركان الصلاة تقوى جانبه فلم يجر فيه الخلاف؛ بخلاف غيره من سنن الصلاة، فإنه لم يشابه شيئا من الأركان، فلم تحصل له قوة.

أو يقال: اللازم على ترك السجود القبلي المرتب عن ثلاث سنن ترك أمرين: السجود وموجبه؛ بخلاف ترك السنة عمدا من أول الأمر. كذا قرر شيخنا العدوي. والأحسن أن يقال: إنما حكموا ببطلان الصلاة بترك السجود القبلي مراعاة للقول بوجوبه. (دسوقي).

وعليه فيعيد في الوقت أخذا مما قالوه في المشتغل عن السنة. وهذا القول هو الأرجح، لاتفاق مالك وابن القاسم عليه، والأول قد ضعفه ابن عبد البر وإن شهره بعضهم كما أشار له المصنف بقوله: خلاف. وقد شنع على القول الأول القرطبي في الكلام على آية الوضوء من سورة المائدة؛ قال إنه ضعيفٌ عند الفقهاء وليس له حظ من النظر وإلا لم يكن بين السنة والواجب فرق. (دسوقي).

أو لا ولا سجود؟ خلاف. تبطل وهو قول مالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله. على القول بالصحة.

محمدٍ آبَّ بن احميَد:

ومدركٌ أخرى سوى الثنائيه	جلوسه الوسط كان ناسيه
ونسي السجود حتى طالا	لم تبطل، الحطاب ذاك قالا
نقلاً عن الهوَّار وهو كاف	معللا له بالاختلاف.
وتارك السنة عامدا فلا	شيء عليه، وكذاك جهلا
وهو الشهير، وسليل القاسم	يراه، والبطل إلى عيسى نمي
وقيل: بالسجود أيضا يجبر	وقيل: في الوقت يعيدها المَرُ
وإن تكن لعزو ذا تتوق	ذكره إمامنا زروق.

مولود ابن أغشممت:

من كان في قبليه قد بَدَا	أثناءه أن لا له يلزما
سلم من ساعته آتيا	بسجدتين بعد أن سَلَّمَا.

فعلي اتفاقا، وقولي على المشهور. سهوا..

وبترك ركن وطال، عمدا ولو لم يبطل، راجع للثلاث

كشرط، أي كما تبطل بترك شرط: من طهارة أو استقبال أو ستر عورة على التفصيل المتقدم.

محمد مولود بن أحمد فال:

أعد للاصفرار حيث تنسى	نجاسة أو قبلة أو لبسا
وللطلوعين كذا إن عن إزا	لة النجاسة تصل عاجزا
قولان في العاجز عن ستر ولا	يعيد من يعجز أن يستقبلا.

أي المتروك سهوا. والتدارك الإتيان بالركن فقط، من غير استئناف ركعة.
والعود للركن إذا ما التارك   لم يعقد أو يسلم التدارك.

وتداركه إن لم يسلم معتقدا الكمال: بأن لم يسلم أصلا، أو سلم ساهيا عن كونه في صلاة أو غلطا، فيأتي به كسجدة ويعيد التشهد. فإن سلم معتقد الكمال -ولو من اثنتين- سواء قصد التحلل أم لا، فات تداركه، لأن السلام ركن حصل بعد ركعة بها خلل، فأشبه عقد ما بعدها. فيأتي بركعة كاملة إن قرب سلامه ولم يخرج من المسجد كما يأتي؛ فإنه مرتب على مفهوم هذا الشرط، وإلا ابتدأ الصلاة.

أحمد فال:

ومن يزد لفظ السلام وحده   قيل: عليه سجدتان بعده
وقيل: لا، لأن لفظة السلام   اسم من أسماء الإله يا همام
ومن يزد إلا السَّ قط أو السلا   سجوده محقق بعد السلا (م).

ولم يعقد ركوعا أصليا من الركعة التي تلي ركعة النقص إن كان في غير الأخيرة، وأما الزائد فلا يفوت بالتدارك على المشهور، وقيل يفوت به. وعليه فهل ينوب عن ركعة الخلل أم لا؟

عقد ركوع زائد لم يفت   وعند قوم للفوات أثبت
عليه هل ينوب عن ذات الخلل   أم لا؟ وذاك في الثمان قد نقل.

وهو رفع رأس، إلا عند ابن القاسم، والانحناء مع وضع اليدين على الركبتين عند أشهب. في عشر مسائل رجع فيها ابن القاسم لأشهب

اباه بن محمد عالي ابن نعم العبد:

أيا سائلي عما يفوت بالانحنا   فدونكه نظما وأوله الجهر
سجود تلاة ثم بعض فسورة   فتكبير عيد فالركوع كذا السر
وثامنها في العد تكرير سورة   وتاسعها التنكيس عفوك يا برُّ
وعاشرها -إن رمته- قطع مغرب   لراتب قوم، فالمسائل ذي عشر.

وجهر وسورة وتنكيس يفوت

لترك ركوع، فبالانحناء كسر كلا أو بعضا وتكبير عيد، وسجدة تلاوة، فيفوت تداركها بالانحناء في الفرض ولا يأتي بها؛ بخلاف النفل، فإن فاتت بالانحناء أعاد السجدة بعد إعادة آيتها في الركعة التي تلي الفائت سجود التلاوة فيها.

وذكر بعض، أو القبلي المترتب عن ثلاث سنن.

وإقامة مغرب لصلاة إمام راتب عليه وهو بها. أي المصلي متلبس. أي المغرب. فيفوت القطع بالانحناء للركعة الثانية على المشهور. فإن الانحناء في الثانية يفيت القطع والدخول مع الإمام ويوجب الإتمام. فإن لم ينحن فيها قطع ودخل معه. والمعتمد أن من أقيمت عليه المغرب وهو بها وقد أتم منها ركعتين بسجودهما فإنه يتم. وأما غير المغرب فسيأتي في فضل الجماعة عند قوله: وإن أقيمت عليه وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة.. إلخ.

يفـوت قطع مغرب لراتب قـل بانحـنا ثالثة يا صـاحبي
أو بتمام سـجدتي ثانـية وذا هـو المشـهور في الرواية
وغـير مغرب إذا ما رفعا مـن سجـدتي ثالثة فلتسمعا.

ثم ذكر مفهوم قوله: إن لم يسلم فقال..

أي وإن سلم معتقدا الكمال فات التدارك وبنى..
على ما معه من الركعات وألغى ركعة النقص
وأتى بركعة كاملة بدلها.

وبنى -إن قرب ولم يخرج من المسجد-

تذكره بالعرف؛ خرج من المسجد أم لا عند ابن القاسم.

عند أشهب. ولو صلى بصحراء فهل الصفان أو الثلاثة، أو ما لم يجاوز الصفوف بقدر ما يمنع أن يصلي بصلاتهم، أو بالعرف؟ ثلاثة أقوال. فالواو بمعنى أو. فإن طال بالعرف أو خرج من المسجد بطلت واستأنفها. فإن صلى بغير مسجد فالطول عند الثاني أن يصل إلى مكان لا يمكن الاقتداء بين من فيه ومن في موضع صلاته. فإن مكث بمكان صلاته فالطول بالعرف اتفاقا.

الطـول بالخـروج عند أشهبا والعـتقي للعـرف فيه ذهبا.

محمد مولود بن أحمد فال:

وركـعة النقـص إذا يجاء بركـعة تخلـفها البـناء
وإنما يبـني إذا فات محل تدارك الـركن الذي به أخل.

في القرب من صلى بصحرا قولة بأنه الصـفان والثـلاثة
وقـيل: ما فيه يصـلي بصلا تهم، أو العرف، الثمان نقلا.

جديد واجب غير شرط.
والظاهر ندب رفع يديه عند شروعه.

أي الإحرام بمعنى التكبير، وأما النية فلا بد منها ولو قرب جدا.

بإحرام، ولم تبطل بتركه، وجلس له

وانظر ما حكم الجلوس؟ والظاهر الوجوب.
وانظر إن لم يجلس، والظاهر الصحة.

على الأظهر.

وقيل: يكبر قائما ثم يجلس،
وقيل يكبر قائما.

محمد مولود بن أحمد فال:

وليـبن إن فـات على ما سلفا مـن ركـعاته بأن يأتنفا
ركـعة أخرى محـرما إن سلما واجلس له إن تتذكر قائما
أو أحرمن واجلس أو أحرمن ولا تجلس والاول عـليه عولا.

الشيخ محمدُ حامد:

يـجلس للإحـرام للبناء من السلام في اثنتين جاء
وإن يكن سـلم من وتر فلا يجلس للإحرام عند من خلا
إذ ليس للجلوس هاهنا محل كذا إذا ذكر بعد ما استقل
فكلهم في حال رفع من سجود يحرم، لا من القيام والقعود.

ولما قدم أن من ترك ركنا فإنه يتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا وإلا فات التدارك، كان مظنة أن يقال: هذا ظاهر إذا لم يكن الركن المتروك السلام؛ فلو كان السلام -الذي لا ركن بعده- فما حكمه؟ أشار إلى جوابه وأنه على خمسة أقسام بقوله:

وأعاد تارك السلام التشهد، استنانا بعد الإحرام جالسا، ليقع سلامه بعد تشهد. وسجد بعد السلام إن طال طولا متوسطا أو فارق موضعه، وإن طال جدا بطلت. ومحل سجوده للسهو بعد السلام إذا طال طولا متوسطا أو فارق مكانه.

مولود ابن أغشممت:

والخلف في السلام سهوا أم لا	يخرج عن حكم الصلاة أوْ لا
ثم على الإخراج بالإحرام	يرجع وذا الخلاف في سلام
قصد تحليلا به وهْو يرى	تمامها ثم له الشك طرا
وإن يسلم ساهيا قبل التمام	فليس يخرج بإجماع الأنام.

وسجد إن انحرف عن القبلة بلا طول أصلا، فإن انحرف يسيرا اعتدل وسلم ولا شيء عليه، فإن طال كثيرا - وهو خامس الأقسام- بطلت.

فرع: من نسي السلام ثم تذكره بعد طول لا يمنع البناء أعاد التشهد ثم سلم. وسواء أفارق موضعه أم لا، وهذا هو المشهور. وقيل: لا يعيد التشهد؛ أما إن تذكره بالقرب جدا فإنه يسلم فقط، فإن انحرف عن القبلة استقبل وسلم ثم سجد بعد السلام، يستوي في ذلك من تذكر بالقرب جدا ومن تذكر بعد طول لا يمنع البناء. والطول شرط في مطلوبية إعادة التشهد، سواء أكان معه موجب السجود (وهو الانحراف عن القبلة) أم لا والانحراف شرط مطلوبية سجود البعدي، سواء أكان معه موجب إعادة التشهد (وهو الطول) أم لا. فالصور أربع:

- يتشهد ويسجد إن انحرف مع طول.
- لا يتشهد ولا يسجد إذا تذكر بالقرب جدا ولم ينحرف.
- يتشهد ولا يسجد إن طال ولم ينحرف.
- يسجد ولا يتشهد إن انحرف ولم يطل.

أما الطول الكثير الذي يمنع البناء فتبطل الصلاة معه رأسا. والله أعلم. وتؤخذ الصور الأربع من قول "المص" وأعاد تارك السلام التشهد.. إلخ.

أحمد بن محمد بن محمد سالم:

يا سائلا عن تارك السلام	دونك ما فيه من الأقسام
فإن يكن ذكره ولم يطل	أتى به لا غيرُ فيما قد نقل
يؤخذ ذا من قوله في المختصر:	أو شك هل سلم فادر المعتبر
وإن يفارق موضعا أو طالا	توسطًا ولم يقل مقالا
فليأت بالسجود والإحرام	وبالتشهد وبالسلام
لذا أشار القدوة الشيخ الهمام	بقوله: أعاد تارك السلام
وإن يكن بعد انحرافه ذكرا	توسط انحرافه أو كثرا
فليأت بالسلام والسجود	لا غيره في المذهب المعهود
وحيث طال الأمر جدا بطلت	أقسامه -إن رمتها- قد كملت
يؤخذ ذاك من أبي الضياء	عند اشتراط القرب في البناء.

أحمد أيضا:

لكنما الشيخ الأمير قد نصر	ما قاله حسن نتائج الفكر.

ورجع تارك الجلوس الأول ما بين الاستقبال والتزحزح فيه الخلاف، والسجود رجح. والمراد به ما سوى جلوس السلام.

بعد السلام من غير إعادة تشهد ولا إحرام.

انحرافا كثيرا أو متوسطا، إن وقع سهوا.

وقول عبد الباقي: يسجد إذا ... طول في مكان ... طال توسطا فغير مختلف شرع فيه. قاله البناني.

عبد الله:

إن سلم الإمام قبل سجدة تدارك المأموم لابن القاسم وقيل: بل سلام من يوم

أحمد قال: مأموم في الركعة الأخيرة والشهب والأخوين فاعلم فوت، ويقضي الركعة المؤتم

وهل رجوعه سنة أو ندب؟ قولان مستفادان من قوله: وهل بتعمد ترك سنة أو لا؟ والمشهور إلحاق الجاهل بالعامد. (ع.ك).

ولو لم يبق فيها منهما إلا أنملة

عليه في تزحزحه، لأن كل ما لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه.

رجع. بجلوس طلا يبطل عليه إن سجود

إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، ولا سجود وإلا فلا. يرجع، ويسجد قبل السلام.

بأن فارق الأرض بيديه وركبتيه، أي بالكلية (مع).

قبل الاستقلال عمدا أو جهلا أو سهوا اتفاقا بل...

ورجع عمدا أو جهلا على المشهور ولو قرأ، ما لم يتم القراءة.
وهل المراد بالقراءة الفاتحة أو الفاتحة والسورة؟

ولا تبطل إن رجع، ولو استقل،

الشيخ محمد المامي:

مـسألة من رجع	للارض بـعد الفـراق
صـوره يكوم تـسع	ست صـور الاتفاق
صحت منهم في أربع	والمـشهور أتلت بواق

وتبعه مأمومه

أحمد فال:

في الصور الثلاث وجوبا. واستحب ابن حبيب التسبيح له قبل اتباعه، فإن لم يتبعه عمدا أو جهلا بطلت لا سهوا أو تأويلا.

كان ارجع ما فات استقل	صحـت ما فيه يفـصل
ول كان ارجـع ما كمّل	لگـز سـاهٍ باتـفاق
وال يـعمد وال يجهل	في المشهور امنْ الـشقاقِ
غـير الى كمـل لگرايَ	عـامد جاهـل بطلت غايَ
باتـفاق اهْـل الدرايَ	والى كـان اسـهْ يـلاق
مـشهورين في الروايَ	راهِ تمـتْ باتـساقِ.

مسألة من رجع..

أي السلام، إن رجع، وقبله إن لم يرجع.

وسجد بعده،

ثم شبه في الرجوع وسجود البعدي بقوله...

كنفل * التشبيه في الرجوع وسجود البعدي.
* قام فيه من اثنتين ساهيا والحال أنه..

فيرجع ولو ركع، ويسجد بعده. وإن لم يرجع لم تبطل رعيا للخلاف.

لم يعقد ثالثته.

وإلا بأن عقد ثالثته برفع رأسه من ركوعها،

كمل أربعا، وجوبا، مراعاة للقول بجواز التنفل من الإشفاع، لأن زيادة الكسوف والعيد من الفجر والكل تبطلها.

يرجع.

وفي الخامسة مطلقا،*

* عقد ركعة أم لا، عمدا أو فرضا أو نفلا.
عقدها أم لا، بناء على أنه لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي دليله واشتهر عند الجمهور، والخلاف في التنفل بأربع قوي، بخلاف التنفل بغيرها.
فإن لم يرجع بعد تذكره حين قام للخامسة بطلت.
ومعنى بخلاف غيره أي بخلاف الخلاف في جواز التنفل بالست والثمان فإنه ضعيف. وحينئذ فلا يتم ما قاله اللخمي من شفع الخمس والسبع مراعاة للخلاف. (دسوقي).

أي ويرجع وجوبا في قيامه في النفل إلى..

وثالثة في الـنفل من غير عاقد	إذا لم يعد عنها رووا عدم البطل
وخامسة بالعكس إن هو لم يعد	فتبطل بالإطلاق من صور القول.

ولا يصح أن يدخل الفرض في الإطلاق لمنافاته لقوله: وسجد..

أي في تكميله أربعا وفي قيامه للخامسة لنقص السلام بمحله في الصورتين، ولوجود الزيادة في حال قيامه للخامسة. وأورد على هذا التعليل أنا لا نسلم أنه إذا نقص السلام يسجد له قبل السلام. ألا ترى أن من صلى الظهر خمسا فإنه يسجد بعد السلام مع أنه نقص السلام من محله؟ وأجيب بأن الزيادة في الفرائض محض تعد؛ فهي بمنزلة العدم باتفاق، فكأن السلام لم يتأخر عن محله، بخلاف الزيادة في النفل؛ فقد قيل بها في الجملة، فهناك من يقول: النفل أربع، وعندنا أنه اثنتان، فهو قد نقص السلام من اثنتين عندنا حال تكميله أربعا. ولا يقال السلام فرض فلا يجبر بالسجود لأنا نقول: مراعاة كون النفل أربعا يصير السلام من الركعتين كسنة من حيث إن له تركه. (دسوقي).

وسجد قبله فيهما. لأن سلامه بمنزلة السنة المؤكدة.

محمد مولود :

وذاكر الركوع قام آئبا ولا يضر أوبه محدودبا
وهل كذاك رفعة؟ أو يحني إليه والقيام زيد ركن.

وتارك ركوع يرجع قائما،

وعليه إن رجع محدودبا لم تبطل. وقيل يرجع محدودبا، وعليه إن رجع قائما بطلت. وسكت "المص" عن تارك الرفع من الركوع. ابن حبيب: يرجع قائما، وعليه إن رجع محدودبا لم تبطل. ابن المواز: يرجع محدودبا، وعليه إن رجع قائما بطلت. ولعل "المص" رأى رأي ابن حبيب صوابا فاستغنى بذكر الركوع عن ذكر الرفع منه.

وندب أن يقرأ، شيئا من القرآن ليقع الركوع عقب القراءة. وسجدة ثانية يجلس ظاهره ولو جلس لها أولا.

محمد مولود بن أحمد فال:

وسجدة واحدة يقعد لها وهل ولو أدى الجلوس قبلها؟

لا سجدتين. ولا سجدة أولى، فلا يجلس لهما؛ بل ينحط من قيام.

ولا يجبر ركوع أولاه المنسي سجودها بسجود ثانيته. المنسي ركوعها. وقيل يجبر، بخلاف العكس، ولوجوب ترتيب الأداء تارة يسجد قبل السلام وتارة يسجد بعده.

اباه:

ولا تضم ركعة لركعة أي فعلها لفعلها في المثبت.

وبطل بأربع أي بترك سجدات من أربع ركعات الأول، الثلاث وبنى على الرابعة وسجد قبل لنقص السورة. هذا إن تذكر قبل السلام، وإلا بطلت.

ورجعت الثانية أولى والثالثة ثانية ببطلانها، وسجد قبل السلام ببطلانها لفذ وإمام. ومفهوم قوله لفذ وإمام أن ركعات المأموم لا تنقلب حيث لم تنقلب ركعات إمامه.

وإن شك في مصل سجدة لم يدر محلها، يصح أن يكون معناه أنه شك في تركها، وأن يكون تركها محققا ولم يدر محلها، والحكم فيهما واحد.

سجدها، كلام مجمل يأتي تفصيله.

أي وإن تذكرها في تشهد الركعة الأخيرة سجدها لعل محلها لم يفت، و..

لعل محلها فات. وسجد قبل السلام لاحتمال كونها من ذوات السور.

سجدها لعل محلها لم يفت وأتى..

لعل محلها فات، وسجد قبل السلام لأنها من ذوات السور.

أي وإن ذكرها في قيام ثالثته.

وفي الأخيرة يأتي بركعة وقيام ثالثته بثلاث، ورابعته بركعتين، وتشهد. قبل الإتيان بالركعتين.

سجدها لعل محلها لم يفت وأتى..

فإن تذكرها في قيام الرابعة فهو قوله..

وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع، وسبح به، في القيام، أي لم يتبعه مأمومه، بل يجلس. واحدة وترك الثانية سهوا.

وجوبا، له لعله يرجع. فإن رجع سجدها هو ومأموموه معه. فإن لم يسبحوا له بطلت صلاتهم، فإن لم يرجع لم يكلموه لأن "المص" اتبع سحنون في هذا الفرع وهو يرى الكلام لإصلاحها مبطل..

فإذا خيف عقده قاموا، للتي قام لها ولم يرجع

لعقدها معه، وتصير أولى للجميع إن كانت ركعة النقص هي الأولى. ولا يسجدونها لأنفسهم، فإن سجدوها لم تجزئهم عند سحنون لكنها لا تبطل عليهم مراعاة لمذهب ابن القاسم القائل إنهم يسجدونها لأنفسهم. فإن رجع إليها الإمام بعد أن سجدوها وجبت عليهم إعادتها معه عنده، وأما عند غيره فلا يعيدونها معه.

فإذا جلس قاموا، في الأولى في نفس الأمر يظنها ثانية

ولا يجلسون معه لأنه كإمام جلس بعد الخامسة فلا يتبع. ولا يسجدونها لأنفسهم عند سحنون، فإن سجدوها لم تجزئهم، لكن لا تبطل صلاتهم. ويسجدونها لأنفسهم عند ابن القاسم وتجزئهم وهو الموافق لإحدى قاعدتي ابن رشد: كل ما لا يحمله الإمام عمن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه. فإذا قام في الثانية في نفس الأمر يظنها ثالثة قاموا واتبعوه ولا يجلسون.

كقعوده بثالثة، في نفس الأمر يظنها رابعة. والتشبيه في أنهم يقومون. فإن تذكر قبل سلامه أتى بركعة وتابعه فيها المأمومون وصحت للجميع.

بطلت عليهم بمجرد السلام ولو لم يطل، لأن السلام بمنزلة الحدث عند سحنون. و..

بناء فورا بفاتحة، ولا ينتظرونه قدر بنائه، وقيل ينتظرونه لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم والإمام لو تذكرها لأتى بها بناء فورا.

فإذا سلم أتوا بركعة، وأمهم أحدهم، وسجدوا قبله.* ندبا، وصحت لهم دونه. فذا

بعد سلامه.

لتحقق النقصان في السورة من ركعة الجلسة الوسطى. (عق).

* أي قبل السلام لنقصان السورة من الركعة الثانية، لأن الأولى لما بطلت رجعت الثانية أولى والثالثة ثانية، فكأن الإمام أسقط السورة والجلوس الأوسط ناسيا عقب الثالثة التي صارت ثانية في نفس الأمر. والنقص الحاصل من الإمام يستدعي القبلي، سواء أوافقه المأموم في ذلك أم لا. وقد مشى "المص" على قول سحنون وهو ضعيف. والمعتمد قول ابن القاسم إنه إن لم يفهم بالتسبيح كلموه فإن لم يرجع بالكلام سجدوها لأنفسهم ولم يتبعوه في تركها وإلا بطلت عليهم. ويجلسون معه ويسلمون بسلامه، فإذا تذكر ورجع لسجودها لم يعيدوها معه على الأصح. وهو قول ابن المواز وصححه اللخمي والمازري. ←
وهذه المسألة من جملة المستثنيات من قولهم: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم.

محنض بابه:

وكل ما علـى الإمـام قد بطل ... يبطل على مأمومه وإن حصل
إلا لدي نسيان أو سبق الحدث ... وما بخوف بعد الأولى قد حدث
كـذاك من لم ينو الاستخلافا ... ومـن عـلى نفس ومال خافا
واذكـر سقوط نجس أو ذكـره ... وترك سجدة وكشف العوره
إن فـارقوه وكـذا إن انحرف ... ظـن الـرعاف وكلام مـن رعف
وذكـر قـبلي ثلاث فـائت ... وذكـر ما قل مـن الفـوائت
مقـهقه غلـب فيها أو سها ... مـسافر نـوى الإقامة بـها
وفي الثـلاثة الأخيـرة الأصح ... بطـلانها للـكل فاقـف ما رجح.

الشيخ ميارة:

وإن صلاة للإمـام بطلت ... فـقتد بـه كـذا وارتبـطت
إلا لـدى عـشرة وواحـد ... تـصح فـيها وحـده لمقـتد
ذكر النـجاسة سقوطها وزد ... نـسيانـه الحـدث سبق قد يرد
وكـشف عورة سجود أغفلا ... إن عـن ثـلاثة وطـال فاقبلا
وإن على نفس يخف أو مال ... أو ظـهره فـاعـدد ولا تـبال
مسافر لدى الصلاة قد نـوى ... إقامة ظـن الـرعاف قل سوا
مـسافر غلب أو إذا نـسي ... أبطـلها للـكل عـامـد مسي
ذكر الفـوائت اليسيرة اعـلما ... تـرك الإمام سجـدة لذا اضمما
في كلها يستخـلف الإمـام ... إلا لـدى السـجود فالـتمامُ
أعني ولـكن مـقهقها سما ... مـسافـرا وذا الفـوائت اعلما
مشهورها البطلان للـكل فلا ... يـصـح الاستخلاف فصل مجملا
ثم إذا عـجز قل عن القيام ... إمام أو حـصرا يخاف بالدوام
عـن أم قرآن كـذا إن رعـفا ... تـفـرق السـفن فيها فاعـرفا
صلاته تـصـح إن تأخـرا ... واستخلف الغير فصحح لا امترا
وإن تقـف على سواها فاضمما ... وارج الـثواب مـن إله عـظما.

ولما فرغ من بيان ما إذا أخل الإمام والفذ بركن أخذ في بيان ما إذا أخل المأموم به مبينا أن الإمام لا يحمله عنه، وأن قوله: ولا سهو على مؤتم حالة القدوة خاص بالسنن، فقال..

صوابه بُوعِدَ.

وإن زوحم والزحم لغة الضيق والحبس. ومنه قول الشاعر:

من خـصـه الله بنعـمائه ... وعـم بالفـضل جـميـع الأنام
ازدحـم الناس عـلى بابه ... والمـنهل العـذب كثير الزحام.

حتى فاته. يعني أن المأموم إذا منعه الزحام (أي تضايق المأمومين عليه)

مؤتم أي مأموم. **عن ركوع** من أن يأتي بالركوع مع الإمام فإنه يتبع الإمام بأن يأتي بالركوع الذي سبقه به. (مع).

أو نعس نعاسا خفيفا لا ينقض الوضوء. **أو نحوه** أي نحو كل منهما. نحو النعاس الغفلة، ونحو الازدحام اشتغاله بحل إزاره أو ربطه أو أخذته شجرة أو تعمد. والازدحام شاغل مع بقاء العقل، والنعاس شاغل مع عدمه. وأتى بهما معا لينبه على أن المانع سواء أحصل من الله بواسطة كالازدحام ونحوه، أم بلا واسطة كالنعاس ونحوه. ولا فرق بين ذي العذر وغيره إلا أن ذا العذر لا يأثم وغيره يأثم. والظاهر بطلان صلاة غير ذي العذر.

اتبعه* وجوبا على المشهور. ومحل اتباعه إذا تيقن إدراكه قبل الرفع من السجدة الأخيرة؛ بأن يدركه في الأولى أو بينهما أو في الأخيرة، وإلا فلا يتبعه. فإن تيقن إدراكه وتبعه وأدركه وافق ظنه الصواب، وإن لم يدركه فقيل: لا يأتي بالسجدتين، وقيل: يأتي بهما ولا يعتد بهما.
فإن قيل: ما فائدة الإتيان بهما مع عدم الاعتداد بهما؟ فالجواب أنه أدب مع الصلاة.
وإن تيقن إدراكه ولم يتبعه عمدا أو جهلا بطلت، وسهوا بطلت تلك الركعة.
وإن لم يتيقن إدراكه فحكمه أن لا يتبعه، فإن امتثل فلا كلام، وإن اتبعه فأدركه خاطر وسلم، وإن لم يدركه عمدا أو جهلا بطلت الصلاة كلها، أو سهوا بطلت تلك الركعة.
* محمد الخرشي: لا نص. عبد الباقي: يلحقه من أول وهلة.

في غير الأولى، في حق الداخل، وأما هي فلا يتبعه فيها؛ بل يخر ساجدا. فإن اتبعه عمدا أو جهلا بطلت، وسهوا بطلت تلك الركعة. هذا هو المشهور من أربعة أقوال: فقيل: لا يتبعه مطلقا؛ لا في الأولى ولا في غيرها، وقيل: يتبعه مطلقا، وقيل: يتبعه في غير الأولى في غير الجمعة، فإن اتبعه في الأولى عمدا أو جهلا بطلت الصلاة كلها، وسهوا بطلت تلك الركعة.

ما لم يرفع فإن رفع تمادى؛ أي لا يسجد ما لم يعقد الإمام ركعة، وإلا رجع لإصلاح الأولى لأنه شرط في الركعة المانعة من التلافي ما لم يخش فوات ركوع الرابعة. ولو علم أنه إن كمل المرجوع عنها أدركه في سجود الرابعة.

من سجودها، الأول اتفاقا، وكذا الثاني على المشهور. السنهوري: لا بد أن تكون ثانيته ثانية إمامه. "عق": ولو لم تكن ثانيته ثانية إمامه. فإن اتبعه بعد الرفع من سجودها عمدا أو جهلا بطلت الصلاة كلها، أو سهوا بطلت تلك الركعة فقط.

عقد الركوع بسجود اعـــتبر	في راعف ذاكر فـــرض مـــن عُذر
ومن أقيمت وهـو فيها والمغير	فـــضل الجماعة على القول الشهير

تذييل:

قـــلت كذا الذي لفرض أُخِرا	مع اعـــترافه عـــلى ما شُهـــرا.

(المغير هنا المزاحم).

أو عن سجدة زوحم مثلا أو سجدتين، في الأولى أو غيرها، لتأصله في المأمومية بعقد الركوع مع الإمام. فإن لم يطمع فيها أي في الإتيان بالسجدة. قبل عقد إمامه للتي تليها؛ بأن ظن أن إمامه يرفع رأسه منها قبل أن يدركه. تمادى على ترك السجدة المزاحم عنها واتبع الإمام فيما هو فيه، فإن سجدها وأدركه خاطر وسلم، وإن لم يدركه عمدا أو جهلا بطلت، وسهوا بطلت الركعة أو الركعتان.

وقضى ركعة، بعد سلام الإمام؛ فهذا حكمه، فإن فعله فواضح، وإن اتبعه فأدركه خاطر وسلم، وإن لم يدركه عمدا أو جهلا بطلت الصلاة كلها، أو سهوا بطلت كلتا الركعتين. وإلا بأن طمع فيها قبل عقد إمامه، فإن لم يسجدها عمدا أو جهلا بطلت، وسهوا بطلت تلك الركعة.

فإن أدركه وافق ظنه الصواب، وإن لم يدركه بطلت الركعتان؛ الأولى لعدم الإتيان بها على الوجه المطلوب والثانية لعدم الإتيان بها مع الإمام. وإن طمع في إدراكه ولم يتبعه عمدا أو جهلا بطلت الصلاة كلها، وسهوا بطلت تلك الركعة.

سجدها،

وسكت "المص" عن حكم من زوحم عن ركوع ثم لم يمكنه اتباعه فلحق به، ثم زوحم عن الركوع الآخر. وحكمه أن يرجع إلى الركوع الأول؛ إذ يشترط في الركعة المانعة من التلافي إمكان فعلها مع الإمام. وبقي عليه أيضا حكم من زوحم عن الرفع من الركوع، وحكمه الجريان على قول أشهب وابن القاسم المتقدم عند قوله: إلا لترك ركوع فبالانحناء. وإن ذهبنا إلى قول أشهب يكون كالسجود، وإن ذهبنا إلى قول ابن القاسم يكون كالركوع.

عبد الله بن محمد:

مزاحمُ السجود في الأخيره ... حبرت نظمه لكم تحبيره
أتى به إن لم يسلم الإمام ... أو يطل الزمان من بعد السلام.

ولا سجود عليه إن تيقن.

ترك السجدة المزاحم عنها، لأنه سهو في حالة القدوة. وأما إن شك في تركها وقضى الركعة فإنه يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون سجدها والركعة التي قضى بعد الإمام محض زيادة. وهذا راجع لقوله: تمادى وقضى ركعة. وبهذا يلغز فيقال: من لا سجود عليه إن تيقن سهوه وإن شك سجد

بعد سلامه لزيادة ركعة النقص.
حيث ترك السجدة لعدم طمعه فيها وقضى ركعة

المختار بن ألما:

يا قارئ السهو هاك لغز مسألة ... شخص يصلي، فبين كي ترى حكما
إن شك في سهوه سن السجود له ... ولا سجود عليه إن به جزما.

محمد سالم ابن ألما:

إن زوحم الشخص ذا عن سجدة وبدا ... أن ليس يأتي بها إلا وقد ختما
إمامه لركوع اللت تلي فله ... إلغاؤها وقضى ذاك الركوع، وما
عليه الإتيان بالبعدي حيث درى ... ترك السجود كما من قبلنا رسما
إذ لم يقع منه زيد يقتضيه هنا ... أما إذا شك فالبعدي قد لزما
لعل ركعته هاتيك زائدة ... إذ شكه يقتضي أمرين قد علما.

وإن قام إمام لخامسة

صوابه زائدة. رجع وجوبا متى ما علم، فإن لم يرجع وتمادى بعد علمه أبطل عليه وعلى من خلفه، فإن لم يعلم فأمومه على خمسة أوجه. وحاصل هذه المسألة أن الإمام إذا قام لخامسة فحكمه الرجوع متى علم، فإن علم ولم يرجع بطلت عليه وعلى من خلفه. وإذا قام لزائدة بحسب الظاهر فللمأموم حالان:

إما أن يتيقن انتفاء الموجب أم لا، وفي كل منهما أربع صور، لأن الشخص في كل واحدة منهما إما أن يفعل ما أمر به أو يخالف عمدا أو سهوا أو تأويلا؛ فمتيقن انتفاء الموجب إن فعل ما أمر به من الجلوس صحت صلاته بقيدين: أن يسبح وأن لا يتبين له وجود الموجب، وإلا بطلت، لقوله: ولمقابله إن سبح، ولقوله: لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع. وإن خالف عمدا -بأن قام- بطلت إن لم يتبين له الموجب، وإلا صحت على قول ابن المواز. واختار اللخمي البطلان مطلقا؛ أي سواء أتبين له موجب القيام أم لا. وما لابن المواز هو الموافق لمفهوم ولم يتبع في قول "المص": لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع. وإن خالف سهوا فقام لم تبطل اتفاقا، وكذا تأويلا على ما اختاره اللخمي. ثم إن استمر الساهي والمتأول على يقين انتفاء الموجب لم يلزمهما شيء، وإن زال يقينهما لقول الإمام: قمت لموجب فهل يكتفيان بتلك الركعة التي فعلاها مع الإمام أم لا بد من ركعة بدل

ركعة الخلل. وقد جزم "المص" أول كلامه بالثاني في الساهي فأحرى المتأول. لكن مفهوم قوله: لم تجزه الخامسة إن تعمدها أن الساهي يجتزي بها دون المتأول. وأما من لم يتيقن انتفاء الموجب؛ بأن تيقن أن قيامه لموجب أو ظنه أو توهمه أو شك فيه، فإنه يقوم مع الإمام. فإن فعل فواضح، وإلا وإن خالف فجلس عمدا بطلت إلا أن يوافق نفس الأمر على ما استظهره الحطاب. وإن جلس سهوا لم تبطل ويأتي بركعة، وإن خالف متأولا فكالعامد على المعتمد. (البناني والدسوقي).

الرهوني:

وإن إمام قام للزياده ... فمقتد قسمان خذ إفاده
فذو تيقن لها فيجلس ... أو لا فعكسه كما قد أسسوا
فأول أحواله لأربعه ... تبلغ والثاني كذا فلتسمعه
فصحة لدى الجلوس إن يدم ... على يقينة وتسبيحا يؤم
وإن يقم فأبطلن في العمد ... إلا إذا وافق فافهم قصدي
في السهو صحح فعله وأطلقا ... كذاك تأويلا كما قد حققا
وإن يقم ثان فصحح فعلها ... وعكسه بالعكس إلا إن سها
ما لم يكن جلوسه موافقا ... لخارج فصححن وأطلقا
هذا الذي قد قاله جمع سموا ... وهو مخالف لما قبل رووا
في الشك -أحرى الجزم والظن- فما ... لصحة وجه لمن قد سلما
فادع لمن لخصه برحمى ... ومن لتقريب أجاد نظما.

اتاه بن يحظيه:

فجالس ناف لموجب تصح ... في السهو والبطل لموجب تصح
تغير اليقين بعد ما ركع ... وقيل: إن سلم قيده يقع
وإن يخالف حكمه في العمد ... أبطل بصورتيه دون جحد
ونجل مواز مقيد بما ... إن لم يقل: لموجب قمت الإما(م)
وقيد الهوار قيد ذا الأخير ... لم يجمع المأموم بالضد جدير
وحيثما خالفه في السهو ... فصحها في الصورتين مروي
وهل له بالركعة اعتداد؟ ... من نصه الخلاف مستفاد
وحيثما خالف تأويلا تصح ... قمت لموجب وبطل متضح
سهوا وركعة الذي تأولا ... كركعة الساهي خلافها جلا
وقائم وحكمه القيام ... في الصورتين صحها يرام
وفيهما تبطل إن يخالف ... عمدا، وللحطاب قيد ذا يفي.

وفي الرهوني أنه مسلم ... وشك فالبطل هنا مسلم
ووجهن قولة الحطاب ... بالظن، فهي قولة الصواب
والظن عندهم به يسلم ... كما من البناني عنهم يعلم
وجالس قد شك في التمام ... فطرا اليقين للسلام
وحيثما خالف سهوا صحح ... في الصورتين وكذا البطل انتحى
في الصورتين عندما تأولا ... أي قدم الظن بشرعنا على (وهم).

فتيقن انتفاء موجبها يجلس، وجوبا ويسبح وجوبا، فإن لم يفهم كلمه وصلاته صحيحة إن لم يتغير يقينه، فإن ترك التسبيح بطلت. وإلا بأن تحقق الموجب أو ظنه أو شك فيه أو توهمه.

اتبعه وجوبا، فإن خالف كل ما أمر به من القيام والجلوس. عمدا، بطلت فيهما، إلا إن تبين أن ما فعلوه من المخالفة موافق لما في نفس الأمر، فتصح.

لا سهوا فيأتي الجالس بركعة، ويعيدها المتبع. وإن قال: قمت لموجب،

إن كانت المخالفة.

إن لم يحدث له يقين على انتفاء الموجب.

إن تغير يقينه، وقيل لا يعيدها.

الإمام.

وهو أحد الأقسام الأربعة.

صحت لمن لزمه اتباعه، وتبعه ولمقابله إن سبح، كمتبع تأول وجوبه

أي الاتباع؛ بأن قال -جهلا منه-: ليست لي مفارقة الإمام، استنادا للحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ونحوه. لا إن تأول وجوب الجلوس.

بالفعل أو جلس سهوا.

وهو متيقن انتفاء الموجب.

له ولم يتغير يقينه.

التشبيه في الصحة.

على المختار، لا لمن لزمه اتباعه

وهو متيقن انتفاء الموجب، وتغير يقينه؛ فصار مؤاخذا بالظاهر تارة وبالباطن أخرى.

تصح.

في نفس الأمر،

خلافا للخمي. وإنما لم يتبع "المص" اختيار اللخمي في هذه كما اتبعه في التي قبلها لأن اختياره في الأولى وافق فيه منصوصا واختياره في الثانية غير منصوص. (مع).

ولم يتبع.

ومحل البطلان إن تغير يقينه في أثناء الصلاة ولم يلحق الإمام في قيامه، وإلا فإن تغير بعدها فيأتي بركعة حيث لم يطل.

ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها،

تلك الزائدة.

بركعة مثلا.

المسبوق.

أي بكونها زائدة، وتبعه فيها. وسواء أكانت أولى المسبوق أم لا. وتصح صلاته ويأتي بما فاته إن قال الإمام: قمت لموجب ولم يجمع مأمومه على نفيه، وإن لم يتأول. فإن لم يقل قمت لموجب أو أجمع المأمومون على نفيه بطلت الصلاة. ثم أفاد مفهوم علم بقوله..

وهل كذا إن لم يعلم *

أي لا تجزئ الخامسة مسبوقا..

صوابه وهل تجزئ إن لم يعلم؛ سواء أجمع مأمومه على نفي الموجب أم لا.

* بخامسيتها مطلقا؛ أجمع مأمومه على نفي الموجب أم لا؛ بدليل قوله..

أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب؟ قولان.

إذا قال الإمام: قمت لموجب.

محلهما إذا قال الإمام: قمت لموجب وأجمع مأمومه على نفي الموجب. ومحل الإجزاء إذا قال الإمام: قمت لموجب ولم يجمعوا على نفي الموجب، ومحل عدم الإجزاء إذا قال الإمام: قمت سهوا وأجمع المأمومون على نفي الموجب.

قوله: وهل كذا.. إلخ. حاصله أن المسبوق إذا تبع الإمام في خامسة وهو غير عالم بكونها خامسة فقيل: لا تجزيه تلك الركعة عما سبق به؛ سواء أجمع المأمومون على نفي الموجب أم لا، وقيل إنها تجزيه إلا أن يجمعوا على نفي الموجب. فمحل الخلاف في إجزائها وعدمه حيث لم يجمع المأمومون على نفي الموجب. وأما إذا أجمعوا على ذلك فلا تجزئ اتفاقا. وما ذكر من أنهم إذا لم يجمعوا على نفي الموجب فقولان وإذا أجمعوا فلا تجزئ اتفاقا محله إذا قال الإمام: قمت لموجب. أما إذا لم يقل فصلاته صحيحة ولا تجزيه تلك الركعة اتفاقا. (الدسوقي).

محمد الغوث:

صورٌ هل كـذا بعدٍ أربعُ ... إذا القيام للإمـام يقـع
لموجب أم لا وفي الكل نفوا ... مأمـومه ذلك أم لا قد رووا
فحيثما لمـوجـب يـقوم ... تصـح إن لم يجـمع المأموم
على انـتفائه وإن لـه نفوا ... فالخلف في ذلك عـنهمُ رووا
مبناه هل ما فات بهْ بـناء ... -كما لدى سحـنون- أو قضاء؟
كما لـدى الحـبر ابنم المواز ... فاعز لـ"بن" و"عق" لهـذا عاز.

وتارك سجدة من أولاه [مثلا، سهوا، ركوع، تلك] أو ثانيته أو ثالثته. وفات التدارك ولم ينتبه لذلك واعتقد كمال صلاته وأتى بركعة خامسة. لا تجزئه

الخامسة عن ركعة النقص، حال كونه ذاهلا عن السجدة لأنه متلاعب بها حين عقدها، فإن تذكر ما نسيه قبل عقدها لم يكن ما أتى به زيادة. ولا بد من إتيانه بركعة وصلاته صحيحة، وهو ظاهر "المص" وهو المشهور عند ابن غلاب. وحكى "ح" عن الهواري البطلان حينئذ.

أي تعمد زيادتها، لأنه لم يأت بها بنية الجبر، ولا بد من إتيانه بركعة. ولم تبطل صلاته مع أن تعمد زيادة كسجدة مبطل نظرا لما في نفس الأمر من انقلاب ركعاته إن تعمدها. بترك سجدة سهوا. وهذا قول ابن غلاب، وهو المشهور. وقال الهواري: المشهور البطلان حينئذ نظرا للتلاعب في قصده. وقال بعضهم: يمكن حمل ما قاله الهواري على الفذ والإمام وما لابن غلاب على المأموم لأن له عذرا في الجملة.

ومفهوم إن تعمدها الإجزاء إن أتى بها سهوا، وهو المشهور. وقال ابن القاسم: لا تجزئ الساهي أيضا لفقد قصد الحركة للركن، وعلى هذا جرى "المص" في قوله: السابق: ويعيدها المتبع، لكن تقدم عن ابن عرفة إنكاره. وعلى كلام ابن القاسم فلا مفهوم لقول "المص" إن تعمدها. (دسوقي).



في سجود التلاوة. ولم يعبروا بالقراءة لأن التلاوة أخص، إذ لا تكون في كلمة واحدة (من تلا، إذا اتبع) والقراءة تكون في كلمة واحدة. أتبعه لسجود السهو لأن كلا منهما سجود مستقل. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار». (رواه مسلم وابن ماجه وأحمد).

فصل

وقوله: يا ويله، الويل الهلاك. يقصد نفسه؛ أي يا حزن الشيطان ويا هلاكه.

سجد بشرط الصلاة — الباء للمعية أو للسببية. سجدة واحدة.

النافلة.

محمد مولود بن أحمد فال:

قد شرطوا شرائط الصلاة جميعها في سجدة التلاة.

قوله: بشرط الصلاة، مفرد مضاف يعم؛ أي بجميع شروطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال.. إلى غير ذلك من شروطها كترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة. فتبطل سجدة التلاوة بالكلام ونحوه. والظاهر وجوب قضائها قياسا على النفل المفسد.

بلا إحرام وسلام — أي بلا تكبير زائد على تكبير الهوي والرفع.

أي وبلا سلام، على المشهور. ومحل ذلك إن لم يقصد مراعاة خلاف.

قارئ ومستمع فقط، *

أي قاصد السماع؛ ذكرا كان أم أنثى. ولو لمسمع غير بالغ.

لا مار ولا سامع من غير قصد. وإنما أتى به "المص" لأن قوله: مستمع صفة وهو لا يعتبر مفهومها، فربما يتوهم أنه لا مفهوم له، فأتى بقوله: فقط دفعا لذلك التوهم.

ويشترط في المستمع ثلاثة شروط: الأول..

* وقوله: فقط راجع لمستمع لا لقارئ؛ إذ لا محترز له.

إن جلس ليتعلم، — المستمع

القرآن أو علومه من القارئ. وعبر بالجلوس تبعا لابن راشد؛ إذ قسمه إلى ثلاثة أقسام: جلوس للتعلم، وجلوس للاستماع طلبا للثواب، وجلوس للسجود. والمقصود هنا الانحياز إلى القارئ دون اعتبار الهيئة من جلوس أو قيام أو اضطجاع، ولكنه عبر بالغالب.

محمد عالي ابن نعم العبد:

وجالس لعلم ما قد جهلا	إن سجد القاري سجوده انجلى
إلا فقولان، وحيث يقصد	أجر القراءة فليس يسجد
إن ترك القاري وحيث سجدا	فالخلف في الجالس عنهم وردا
وإن يك الجلوس للسجود	فالكره في هذين ذو ورود
عزاه لابن رشد الميسر	فمقتضيه فيه ليس يعتبر.

ش غير الصلاة، وأما فيها فإن سجدها المأموم وتركها الإمام بطلت بخلاف العكس.

ولو ترك القارئ. إن الشرط الثاني **صلح** لتخالف فاعلي الفعلين. ولم يعطفه بالواو **ليؤم،** ¶

في الجملة في الفريضة؛ بأن كان ذكرا بالغا محقق الذكورية عاقلا.

¶ أي للإمامة؛ بأن يكون ذكرا محققا بالغا عاقلا، وكذا متوضئا على الراجح. فلا يسجد المستمع لغير المتوضئ على الراجح؛ خلافا للناصر اللقاني ومن تبعه. ويسجد المستمع الصحيح لقارئ متوضئ عاجز عن ركن. فقوله: ليؤم، في الجملة. أي ولو في بعض الحالات. ولا شك أن المتوضئ العاجز صالح للإمامة في بعض الحالات؛

إذ يصلح إماما لمثله.
وقوله: إن صلح.. إلخ، أي وصلح. وإنما لم يعطف لتغاير الفاعل في الجملتين، نحو قول الله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم﴾.. الآية.

ولم يجلس ليسمع؛ الناس حسن قراءته، فلا يشرع السجود لمستمعه لأن الشأن أن تدخل قراءته الرياء فلا يكون أهلا للاقتداء به. ويسجد هو على المشهور.
فإن قلت: غاية ما فيه فسقه بالرياء والمعتمد صحة إمامة الفاسق، قلت: أجاب بعضهم بأن القراءة هنا كالصلاة؛ فالمرائي في قراءته كمن تعلق فسقه بالصلاة. والفاسق الذي اعتمدوا صحة إمامته من كان فسقه غير متعلق بالصلاة كما يأتي. (دسوقي).

القارئ. الشرط الثالث.

في إحدى عشرة، آية من القرآن العظيم.

1. ﴿ويسبحونه وله يسجدون﴾ الأعراف 206.
2. ﴿وظلالهم بالغدو والآصال﴾ الرعد 16.
3. ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾ النحل 50.
4. ﴿ويزيدهم خشوعا﴾ الإسراء 108.
5. ﴿خروا سجدا وبكيا﴾ مريم 58.
6. ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾ الحج 18.
7. ﴿وزادهم نفورا﴾ الفرقان 60.
8. ﴿الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم﴾ النمل 26.
9. ﴿وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾ السجدة 15.
10. ﴿وخر راكعا وأناب﴾ ص 23.
11. ﴿واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون﴾ فصلت 26.

لا ثانية الحج عند قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم﴾.. الآية.
وإنما يسجد في أولاه. وقوله: لا ثانية الحج، أي فيكره. وقول اللخمي: يمنع عبارة عن الكراهة كما قال "عج" فلو سجد في ثانية الحج وما عطف عليها هنا بطلت صلاته إلا أن يكون مقتديا بمن يسجدها. وقال بعضهم: لا بطلان، وهو المعتمد للخلاف فيها؛ فلو سجد دون إمامه بطلت، وإن ترك اتباعه أساء وصحت صلاته. (دسوقي).

والنجم عند قوله تعالى: ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾. والانشقاق عند قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾.

والقلم. عند قوله تعالى: ﴿كلا لا تطعه واسجد واقترب﴾.

وإنما يكره السجود في هذه المواضع الأربعة لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيها، تقديما لعمل أهل المدينة على الحديث الدال على طلب السجود بها لدلالة العمل على نسخ الحديث المذكور، إذ لو كان محكما ما عدل أهل المدينة عن العمل به. (دسوقي).

غير مؤكدة. ومقتضى ابن عرفة أنه الراجح،
وشهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني، وعليه الأكثر.
وكان ينبغي اقتصار "المص" عليه.

أي مندوب. وهو قول الباجي
وابن الكاتب وصدر به ابن الحاجب،
ومن قاعدته تشهير ما صدر به.

سجود التلاوة.

وهل سنة أو فضيلة؟ خلاف.

محله البالغ، وأما الصبي فيندب له.
وينبني على الخلاف كثرة الثواب وقلته.

على المشهور، إذا كان بصلاة؛ بل: اتفاقا. استثنانا. وقال "د": إنه مستحب.

وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة.

على المشهور فيهما. فالمبالغة في الخفض والرفع معا.
رد بلو على من قال: إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة
فإنه لا يكبر؛ لا في حال الخفض ولا في حال الرفع؛
بل يسجد من غير تكبير.

عبد الله:

يطلب بالتكبير تال سجدا ... في الخفض والرفع كما قد عهدا
وقيل: يكره بذين، وورد ... تخييره. الأول منها المعتمد.

محمد مولود بن أحمد فال:

تكبيرها اثنان بالأَلِ يسجد ... ثمت يدعو، وبثان يصعد
ولا يسلم، وهل فضيله ... سجودها أو سنة جليله؟

خلافا لمن قال: "وهم لا يسأمون". محلها فيها. خلافا لمن قال إن محلها "وحسن مآب". محل السجدة فيها.

وص: وأناب، وفصلت: تعبدون.

ويسبح في السجود ويدعو. وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» فلما أخبره أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه رأى في نومه شجرة تقرأ ص فسجدت وهي تقول: "اللهم اكتب لي بها أجرا، وارفع لي بها ذخرا، وحط عني بها وزرا، وانشر لي بها ذكرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من داود عليه السلام" صار -صلى الله عليه وسلم- يقول ذلك إذا سجد. (ذكره الزناتي).

وفي رواية الترمذي "اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود".

وفي كتاب فقه السنة من سجد سجود التلاوة دعا بما شاء، ولم يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذلك إلا حديث عائشة قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين» رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

لمسرة أو دفع مضرة. وأجازه ابن حبيب لحديث أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتاه أمر فسر به فخر ساجدا لله تعالى. وحجة المشهور عدم العمل به.

وكره سجود شكر، أو زلزلة،

أو ظلمة أو ريح شديدة. وأما الصلاة فلا تكره؛ بل مندوبة، لأنها أمر يخاف منه.
وكذلك نحوها من الآيات المخوفة كالوباء والطاعون، أفذاذا أو جماعة.
وهل يصلون ركعتين أو أكثر؟ وذكر عن اللخمي أنه يستحب ركعتان.

أي وكره جهر، أي رفع صوت.

وجهر بها

أي القراءة المعلومة من السياق. قال ابن غازي: وليس الضمير عائدا على السجدة، إذ لم أر من نصَّ على كراهة الجهر بالسجدة في المسجد. والأولى تأخير هذا عن قوله: وقراءة بتلحين، ليكون الضمير عائدا على مذكور.

عبد القادر:

قراءة بمسجد للمصحف عن مالك الإمام كرهها يفي
نقله في مدخل ونقله أبو محمد إمام النقلة.

بمسجد، وقراءة بتلحين، أي وكرهت قراءة بتلحين. وهو أي تطريب صوت لا يخرجها عن حد القراءة وإلا حرم.

رتله ترتيلا وكن محسنا صوتك غير لاحن، أو لاحنا
إن كانت الألحان منك ديدنا وكنت تأتي بالأداء متقنا.

ذهب أقوام إلى استحسان قراءة القرآن بالألحان
منهم الإمام المالكي العربي* مستمسكين بأحاديث النبي
كليس¶ غنوا زينوا⊠ وما جرى بين أبي موسى وسيد الورى.*

* والإمام الشافعي.
¶ «ليس منا من لم يتغن بالقرآن».
⊠ «زينوا القرآن بأصواتكم».
* قال له: لو علمت أنك تسمعني لحبرته لك تحبيرا.

وما ذكره "المص" من الكراهة هو المشهور من مذهب الجمهور، وأجابوا عن حديث «ليس منا من لم يتغن..» إلخ، بأن المراد بالتغني الاستغناء. وعن قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» بأنه مقلوب.

كجماعة أي ككراهة قراءة جماعة يجتمعون فيقرؤون معا عند مالك، لأنه خلاف ما عليه السلف وللزوم تخليط بعضهم على بعض وعدم إصغاء بعضهم إلى بعض؛ خلافا للشافعي لخبر «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده». ومحل الكره إن لم يؤد إلى تقطيع الكلمات وإلا حرم. وأما اجتماع جماعة يقرأ أحدهم بعض القرآن وآخر ما يليه.. وهكذا فذكر بعضهم الكراهة في هذه الصورة ونقل النووي عن مالك جوازها. قال "بن": وهو الصواب؛ إذ لا وجه للكراهة. (دسوقي).

وجاز أن يجتمع القرا على كالحزب يقرؤونه مفصلا
وما به العمل غير مشهور مقدم في الشرع غير مهجور.

وجلوس لها، وكذا يكره سجوده حينئذ لا لتعليم، ولو انضم لذلك قصد الثواب على المشهور.

عبد الله:
سجود من جلس للسجود أخو كراهة بلا جحود.

ندبا رافعا صوته للقرآن إن اعتاد ذلك

وأقيم القارئ في المسجد يقام ندبا قارئ بالمسجد / إن يك جهرا ودواما يقصد
ولم يك الواقف ذاك اشترطا / لأنه يتبع ما قد شرطا.

ما لم يشترطه واقف أو حاكم.

يوم خميس أو غيره، وفي كره قراءة الجماعة على المعلم المتعلمين دفعة واحدة من مواضع متعددة من القرآن. الواحد *

لما فيها من التخليط وعدم الإصغاء، وجوازه لما فيه من التخفيف على السامع.
* المستمع لهم، مخافة خطأ بعضهم وعدم تنبه المعلم له لاشتغاله بسماع قراءة غيره فيظن المخطئ في قراءته أن المعلم منتبه له وأن قراءته صحيحة فيحفظها وينسبها لمعلمه، وجوازها..

روايتان عن الإمام مالك رحمه الله؛ فكرهها أولا ثم رجع إلى جوازها. فإن قلت: حيث رجع عن الكراهة فالمعمول به الجواز، فكان الأولى اقتصار "المص" عليه لأن الكراهة مرجوع عنها فلا تنسب لقائلها.
فالجواب أن قواعد المذهب لما كانت تقتضيها صحت نسبتها إلى الإمام وإن رجع عنها.
قال العدوي: الظاهر من الروايتين الكراهة، لأن كلام الله ينبغي مزيد الاحتياط فيه. ومحل الخلاف إذا كان في إفراد كل قارئ بالقراءة مشقة، فإن انتفت المشقة فالكراهة اتفاقا.

واجتماع لدعاء وذكر وصلاة

يوم عرفة، وليلة نصف شعبان وسبع وعشرين من رجب ورمضان، بمسجد أو غيره، إن قصد به التشبه بالحجاج والتسنن بفعله في ذلك الوقت، فإن لم يقصد شيء مما ذكر وإنما أريد اغتنام فضيلة الوقت فلا كراهة.

والأفضل الفعل لما فيه اختلف / في ندبه والنهي عنه من سلف
ذكره الخرشي في التلاوة / عند اجتماع لدعا عرفة.

أي ترك السجدة مع قراءة محلها

ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز، وإلا يكن متطهرا أو ليس الوقت وقت جواز ولم يكن في صلاة فرض. فهل يجاوز أي يترك

محلها أي السجدة فقط. بلا تلاوة له بلسانه وإن استحضره بقلبه كلفظ يسجدون بخاتمة الأعراف، والآصال في الرعد، ويؤمرون في النحل، وخشوعا في الإسراء.. أو يجاوز
ويقرأ ما قبله وما بعده.

الآية؟ بتمامها. ابن رشد: هو الصواب، لئلا يغير المعنى.

تأويلان. محلهما ما لم يقرأها في صلاة فرض بوقت نهي، قولا واحدا، لأنها تبع له.

ومحدث أصغر يتلو كلما وصل سجدة لها تيمما
ذكره ابن ناصر الدرعي وقوله للامتطا مرضي.

محمد مولود بن أحمد فال:
وكره اختصارها بمعنييه وعَدْوُها للعذر مندوب إليه.

يقال اختصر السجدة إذا قرأ آيتها ليسجد أو جاوزها بلا عذر لئلا يسجد وَعَدْوُهَا أي تجاوز آيتها. وقوله: للعذر، بأن كان على غير طهر، أو في وقت نهي. (شرح الكفاف لناظمه).

أي على السجدة -بمعنى موضع السجود- لأجل السجود فقط، فإن قصد ثواب القراءة لم يكره.

من قواعد المذهب.*
*عندي. أي تأويل الآية، وأحرى الكلمة.

الإمام المازري.

واقتصار عليها، وأول بالكلمة، والآية. قال: وهو الأشبه.

لأنه إن لم يسجدها دخل في الوعيد، وإن سجدها زاد في عدد السجود.

لإخلاله بنظامها.

وروى ابن وهب جوازه، وصوبه اللخمي وابن يونس وابن بشير. (مع).

سرا أو جهرا، أمن من التخليط أم لا.

وتعمدها بفريضة أو خطبة. لا نفل مطلقا،

لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة.

غير جنازة. وأما هي فلا يسجدها فيها. فإن فعل فالظاهر أنه يجري فيها ما جرى في الخطبة.

وإن قرأها في فرض سجد، لا خطبة. وهل تحرم أو تكره؟ فإن فعل لم تبطل فيما يظهر. (عق).
ولو وقت منع. مخ: فهل تبطل أو لا تبطل؟

قارِي:
ومن يكن قرأ سورة سجود في فرضه جاوز موضع السجود
ندبا، وحيث لم يجاوزه سجد محمدُ الرهونِ ذا فيه ورد

بها ندبا، خوف التخليط.

يجهر بها

لأن الأصل في الإمام عدم السهو.

كآيتين.

من غير إعادة قراءة، في صلاة وغيرها، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

أي القراءة وليسجدها.

وجهر إمام السرية وإلا اتبع. ومجاوزها بيسير يسجد، وبكثير يعيدها

محمد مولود بن أحمد فال:
ومن عداها غفلة أو عمدا بآية أو آيتين أدى
وإن عداها بكثير فليعد محلها، نحو أناب، وسجد.

في الفرض يعيد قراءتها. ما لم ينحن.

للركوع. فإن انحنى فات فعلها مطلقا. فإن سجدها في ثانية الفرض من غير إعادة القراءة لم تبطل فيما يظهر لتقدم السبب، ويحتمل البطلان لانقطاع السبب بالانحناء. (عق).

يسجدها.

لتقدم سببها، أو بعدها لأن الفاتحة أول مشروع في القيام.

وبالنفل في ثانيته، ففي فعلها قبل الفاتحة قولان.

أي سجدة التلاوة بانحطاطه فلما وصل لحد الركوع نسيها.

أي نوى بانحنائه الركوع.

أي ركوعه. عند مالك بناء على أن الحركة للركن لا تشترط. لا عند ابن القاسم بناء على اشتراطها له.

وإن قصدها فركع سهوا اعتد به، ولا سهو. بخلاف تكريرها أي سجدة التلاوة. يقتضي السجود.

راجع للمسألتين؛ أي ساهيا عن السجدة. فإن كان عمداً بطلت فيهما، لأنه متعمد السجدة.

أو سجود قبلها سهوا. قال: الإمام المازري. وأصل المذهب أي قاعدة تكريرها، والظاهر شمول "المص" لمن كررها في الصلاة حيث تكرر الموجب.

إن كرر حزبا فيه سجدة. إلا المعلم والمتعلم فأول مرة. أي فيسجدانها أول مرة. وندب لساجد الأعراف ولا مفهوم. وإنما عبر بالأعراف لأن السجدة في آخرها.

هذا إذا أشركها في الركوع. وأما لو خصها بالركوع فينبغي بطلان صلاته.

قراءة قبل ركوعه، ليقع الركوع عقب قراءة. ولا يكفي عنها ركوع، وإن تركها وقصده أي الركوع صح وكره فعله.

وسهوا يعني أنه انحط بنية السجدة فلما وصل حد الركوع نواه وذهل عنها. اعتد به عند مالك، لا ابن القاسم، أي السجدة عمدا. عند... فيخر ساجدا ثم يقوم فيقرأ شيئا، ثم يركع.

فيسجد بعد السلام. إن كان قد اطمأن به. أي بركوعه الذي تذكرها فيه، لزيادة الركوع. وإلا فلا.

فهرس المحتوى